المكتبة الأزهرية

مخطوطة

معرفة أنواع علوم الحديث

المؤلف

عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان (ابن الصلاح)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٥١٧٦

كتاب معرفة

انواع الحديث

وبيان اصوله وقواعده وايضاح فروعه واحكامه
وكشف اسراره وشرح مشكلاته وابراز نكته ودقائقه
وابانة مصطلحات اهل الحديث ورسومهم ومعالمهم

للعلامة الحافظ العلامة الرحلة المحقق تقي الدين
ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى
بن ابي نصر المعروف بابن الصلاح نفع الله تعالى
بعلومه المسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

الحمد لله الهادي من استهداه الواقي من انقاه الكافي من تحرى رضاه
حمدا بالغا امد التمام ومنتهاه والصلاة والسلام الاكملان
والنبيان على كل مارجا راجي مغفرته ورحماه امين امين هذا وان
علم الحديث من افضل العلوم الفاضله وانفع الفنون النافعة بحيث
ذكر الرجال وفحولهم ويعتنى به محققوا العلماء وكملتهم ولا يكرهه من
الناس الا ارذالهم وسفلتهم ونوم من اكثر العلوم تولجا في فنونها لاسيما
الفقه الذي هو انسان عيونها ولذلك كثر غلط العاطلين منه من
مصنفي الفنها وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلما ولقد كان شان
الحديث في ما مضى عظيما عظيمة جموع طلبته رفيعة مقادير حفاظه
وحملته وكانت علومه بحياتهم حية وافنان فنونه ببقائهم غضة
ومعانيه باهله آهلة فلم نزل نرى في انقراض ولم يزل في اندراس حتى
آضت به الحال الى ان صار اهله انما هم شرذمة قليلة العدد ضعيفة
العدد لا تقوى على الاغلب في تحمله باكثر من سماعه عقلا ولا تعتنى في تقييده
باكثر من كتابته عطلا مطرحين علومه التي هي احل قدره مهاجرين معارفه التي
لها فخم امره حتى كاد الباحث عن مشكله لا يلفى له كاشفا والسائل عن علمه
لا يلقى تلقاء عارفا من الله الكريم تبارك وتعالى وله الحمد اجمع كتاب معرفة انواع علم
الذي باح بسر اوديه الخفية وكشف عن مشكلاته الابية واحكم معاقده وقعد

قواعده وانار معالمه وبين احكامه وفصل اقسامه واوضح اصوله
وشرح فروعه وفصوله وجمع شتات علومه وفوائده ونفض شوارد
حكمه وفرائده فالله العظيم الذي بيده الضر والنفع والاعطاء والمنع
اسأل واليه اضرع وابتهل متوسلا اليه كل وسيله متشفعا اليه
كل شفيع ان يجعله مليا بذلك واهلا واوفيا كل ذلك واوفى وان يعظم
الاجر والنفع به في الدارين انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب وهذه فهرسة انواعه فالاول منها معرفة الصحيح
من الحديث الثاني معرفة الحسن منه الثالث معرفة الضعيف منه
الرابع معرفة المسند الخامس معرفة المتصل السادس معرفة
المرفوع السابع معرفة الموقوف الثامن معرفة المقطوع وهو
غير المنقطع التاسع معرفة المرسل العاشر معرفة المنقطع الحادي
عشر معرفة المعضل ويليه تفريعات منها في الاسناد المعنعن ومنها
في التعليق الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس الثالث عشر
معرفة الشاذ الرابع عشر معرفة المنكر الخامس عشر معرفة الاعتبار
والمتابعات والشواهد السادس عشر معرفة زيادات الثقات
وحكمها السابع عشر معرفة الافراد الثامن عشر معرفة الحديث
المعلل التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث العشرون معرفة
المدرج في الحديث الحادي والعشرون معرفة الحديث الموضوع الثاني
والعشرون معرفة المقلوب الثالث والعشرون معرفة صفة من تقبل

رِوَايَتِهِ وَمَنْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ الحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ وَفِيهِ بَيَانُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسَائِرِ وُجُوهِ الأَخْذِ وَالتَّحَمُّلِ وَعِلْمٌ جَمٌّ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ مَعْرِفَةُ كِتَابَةِ الحَدِيثِ وَكَيْفِيَّةِ ضَبْطِ الكِتَابِ وَتَقْيِيدِهِ وَفِيهِ مَعَارِفُ مُهِمَّةٌ رَائِقَةٌ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الحَدِيثِ وَشَرْطِ أَدَائِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنْ نَفَائِسِ هَذَا العِلْمِ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ مَعْرِفَةُ آدَابِ المُحَدِّثِ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ مَعْرِفَةُ آدَابِ طَالِبِ الحَدِيثِ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ مَعْرِفَةُ الإِسْنَادِ العَالِي وَالنَّازِلِ النَّوْعُ المُوفِي ثَلَاثِينَ مَعْرِفَةُ المَشْهُورِ مِنَ الحَدِيثِ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ مَعْرِفَةُ الغَرِيبِ وَالعَزِيزِ مِنَ الحَدِيثِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ مَعْرِفَةُ غَرِيبِ الحَدِيثِ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ مَعْرِفَةُ المُسَلْسَلِ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ مَعْرِفَةُ نَاسِخِ الحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ مَعْرِفَةُ المُصَحَّفِ مِنْ أَسَانِيدِ الأَحَادِيثِ وَمُتُونِهَا السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ مَعْرِفَةُ المَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ مَعْرِفَةُ المَرَاسِيلِ الخَفِيِّ إِرْسَالُهَا التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المُوفِي أَرْبَعِينَ مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ مَعْرِفَةُ الأَكَابِرِ الرُّوَاةِ عَنِ الأَصَاغِرِ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ مَعْرِفَةُ المُدَبَّجِ وَمَا سِوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ الخَامِسُ

وَالأَرْبَعُونَ عَكْسُ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الأَبْنَاءِ عَنِ الآبَاءِ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ مَعْرِفَةُ مَنِ اشْتَرَكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ رَاوِيَانِ مُتَقَدِّمٌ وَمُتَأَخِّرٌ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ مَعْرِفَةُ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ مَعْرِفَةُ مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ أَوْ نُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُونَ مَعْرِفَةُ المُفْرَدَاتِ مِنْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالرُّوَاةِ وَالعُلَمَاءِ المُوفِي خَمْسِينَ مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ وَالكُنَى الحَادِي وَالخَمْسُونَ مَعْرِفَةُ كُنَى المَعْرُوفِينَ بِالأَسْمَاءِ دُونَ الكُنَى الثَّانِي وَالخَمْسُونَ مَعْرِفَةُ أَلْقَابِ المُحَدِّثِينَ الثَّالِثُ وَالخَمْسُونَ مَعْرِفَةُ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ الرَّابِعُ وَالخَمْسُونَ مَعْرِفَةُ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ الخَامِسُ وَالخَمْسُونَ نَوْعٌ يَتَرَكَّبُ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ السَّادِسُ وَالخَمْسُونَ مَعْرِفَةُ الرُّوَاةِ المُتَشَابِهِينَ فِي الِاسْمِ وَالنَّسَبِ المُتَمَايِزِينَ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ فِي الِابْنِ وَالأَبِ السَّابِعُ وَالخَمْسُونَ مَعْرِفَةُ المَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ الثَّامِنُ وَالخَمْسُونَ مَعْرِفَةُ الأَسْبَابِ الَّتِي بَاطِنُهَا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا التَّاسِعُ وَالخَمْسُونَ مَعْرِفَةُ المُبْهَمَاتِ المُوفِي سِتِّينَ مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرُّوَاةِ فِي الوَفَيَاتِ وَغَيْرِهَا الحَادِي وَالسِّتُّونَ مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّانِي وَالسِّتُّونَ مَعْرِفَةُ مَنْ خَلَّطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ الثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَالعُلَمَاءِ الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ مَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنَ الرُّوَاةِ وَالعُلَمَاءِ الخَامِسُ وَالسِّتُّونَ مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ وَذَلِكَ أَجَلُّهَا وَلَيْسَ بِآخِرِ المُمْكِنِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّنْوِيعِ إِلَى مَا لَا يُحْصَى إِذْ لَا تُحْصَى أَحْوَالُ رُوَاةِ

الحديث وصفاتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتها وما من حاله منها
ولا صفة الا وهي بصدد أن تفرد بالذكر واهلها فاذا هي نوع على حياله
ولكنه نصب من غير ارب وحسبنا الله ونعم الوكيل

النوع الأول

من أنواع علوم الحديث معرفة الصحيح من الحديث

اعلم عصمك الله وايانا ان الحديث عند اهله ينقسم الى صحيح وحسن
وضعيف أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده
بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا
ولا معللا وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ
وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع جرح وهذه انواع يأتي ذكرها
ان شاء الله تبارك وتعالى فهذا هو الحديث الذي حكم له بالصحة بلا خلاف بين
اهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود
هذه الاوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الاوصاف كما في
المرسل ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع سائر
الاوصاف المذكورة وليس من شرطه ان يكون مقطوعا به في نفس الامر
اذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الاخبار التي أجمعت
الامة على تلقيها بالقبول وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس

ذلك قطعا بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما
المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور والله أعلم

فوائد مهمة

احدها الصحيح ينقسم الى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره وينقسم
الى مشهور وغريب وبين ذلك ثم ان درجات الصحيح تتفاوت في القوة
بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تبتني الصحة عليها وتنقسم
باعتبار ذلك الى أقسام يستصعب احصاؤها على العادي الحاصر ولهذا
ترى الامساك عن الحكم لاسناد أو حديث بانه الاصح على الاطلاق على أن
جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم فروينا
عن اسحاق بن راهويه أنه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم
عن أبيه وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل وروينا عن عمرو بن علي الفلاس انه قال
أصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وروينا نحوه عن علي
ابن المديني وروي ذلك عن غيرهما ثم منهم من عين الراوي عن محمد وجعله
أيوب السختياني ومنهم من جعله ابن عون وفيما نرويه عن يحيى بن معين
انه قال اجودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وروينا
عن ابي بكر بن ابي شيبة انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين
عن ابيه عن علي وروينا عن ابي عبد الله البخاري صاحب الصحيح أنه قال
اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وقال الامام ابو منصور

عبد القاهر بن طاهر التميمي على ذلك ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر واحتج بإجماع أصحاب الحديث على انه لم يكن في الرواة
عن مالك أجل من الشافعي رضي الله عنهم اجمعين **الثانية**
إذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد
ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات
أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإنا لا نجاسر على جزم الحكم بصحته فقد
تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار
الأسانيد لانه ما من اسناد من ذلك إلا ويحتج في رجاله من اعتمد في
روايته على ما في كتابه عرفنا ما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان
قال الامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الاعتماد على ما نص عليه أئمة
الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من
التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد
خارجا عن ذلك ابقاء لسلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها
الله شرفا آمين **الثالثة** أول من صنف الصحيح البخاري ابو
عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم ونلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج
النيسابوري القشيري من انفسهم ومسلم مع انه اخذ عن البخاري واستفاد
منه بشاركه في كثير من شيوخه وكتابا مما اصح الكتب بعد
كتاب الله العزيز واما ما رويناه عن الشافعي رضي الله عنه من انه قال
ما أعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ٥ ومنهم

من رواه بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم
ثم إن كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثر بما فوائد واما ما رويناه
عن ابي علي الحافظ النيسابوري اسناذ الحاكم ابي عبد الله الحافظ من انه قال
ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا وقول
من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري إن كان المراد به أن
كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته
إلا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم
ابوابه من الاشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا
لا بأس به وليس يلزم منه أن كتاب مسلم ارجح مما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب
البخاري وإن كان المراد به أن كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله
والله أعلم **الرابعة** لم يستوعب الصحيح في صحيحها
ولا التزما ذلك فقد روينا عن البخاري انه قال ما ادخلت في كتاب
الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وروينا عن مسلم انه قال
ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا يعني في كتابه الصحيح يعني انما
وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه **قلت** اراد
والله اعلم انه لم يضع في كتابه إلا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح
المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ثم ان ابا عبد الله
ابن الاخرم الحافظ قال قل ما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت من
الحديث يعني في كتابيهما ولقائل ان يقول ليس ذلك بالقليل فان المستدرك

على الصحيحين للحاكم ابي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وان لم يكن
عليه في بعضه مقال فانه يضعف اليه منه كثير وقد قال البخاري احفظ
مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وجملة ما اخرجه في كتابه الصحيح
سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد
قيل انها باسقاط المكرر اربعة الاف حديث الا ان هذه العبارة قد
يندرج تحتها عندهم اقوال الصحابة والتابعين وربما عد الحديث الواحد
المروي باسنادين حديثين ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين
يتلقاها ما طالبها مما اشتمل عليه احد المصنفات المعتمدة المشتهرة
لائمة الحديث كابي داود السجستاني وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن
النسوي وابي بكر بن خزيمة وابي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصا على
صحته فيها ولا تبقى في ذلك مجرد كونه موجودا في كتاب ابي داود وكتاب
الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه من الصحيح وغيره ويكفي
مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب
ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب
مسلم ككتاب ابي عوانة الاسفراييني وكتاب ابي بكر الاسماعيلي وكتاب
ابي بكر البرقاني وغيرها من تتمة لمحذوف او زيادة شرح في كثير
من احاديث الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين
لابي عبد الله الحميدي واعني الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد
الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك

صحيح

على الحسن وفاه

أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد
اخرجا عن رواته في كتابيهما او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم
وحده وما ادى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما
وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء فالاولى ان
يتوسط في امره فيقبل ما حكم بصحته ولم يجد ذلك فيه لغيره من
الائمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان
يظهر منه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان
البستي رحمهما الله اجمعين والله اعلم

الخامسة

الكتب المخرجة على كتاب البخاري او كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم مصنفوها
فيها موافقتهما في الفاظ الاحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم
رووا تلك الاحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعلو الاسناد
فحصل فيها بعض التفاوت في الالفاظ وهكذا ما اخرجه المولفون
في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة لابي محمد البغوي
وغيرهما مما فاق اخرجه البخاري او مسلم فلا تستفيد بذلك
اكثر من ان البخاري او مسلما اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال
ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتا في بعض المعنى فقد
وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى واذا كان الامر
في ذلك على هذا فليس لك ان تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه
في كتاب البخاري او كتاب مسلم الا ان تقابل لفظه او يكون الذي خرجه قد

قال اخرجه البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين
فان مصنفيهما نقلوا فيها الفاظ الصحيحين او احدهما غير ان الجمع بين
الصحيحين للحميدي الاندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الاحاديث
كما قدمنا ذكره وربما نقل من لا يتيسر بعض ما يجده فيه عن الصحيحين
او احدهما وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد
من الصحيحين ثم ان التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فوائد ثلاث
احداهما علو الاسناد والثانية الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من
الفاظ زائدة وتتمات في بعض الاحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج
لانها واردة بالاسانيد الثابتة في الصحيحين او احدهما وخارجة من ذلك
المخرج الثالث والله اعلم **السادسة** ما اسنده
البخاري ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذي
حكما بصحته بلا اشكال واما الذي حذف من مبتداء اسناده واحد
او اكثر واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل
جدا ففي بعضه نظر وينبغي ان يقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم
وحكم به على من علقه عنه وقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد
كذا قال عفان كذا قال الفعنبي كذا روى ابو هريرة كذا وكذا وما اشبه
ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بانه قد قال ذلك ورواه
فلن يستجيز اطلاق ذلك الا اذا صح عنده ذلك عنه ثم اذا كان الذي علق

الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد
بينه وبين الصحابي واما ما لم يكرر في لفظه جزم وحكم مثل روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او روي عن فلان كذا او في الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الالفاظ ليس
في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عن من ذكر عنه لان مثل هذه العبارات
تستعمل في الحديث الضعيف ايضا ومع ذلك فارادته له في اثناء الصحيح مشعرة
بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن اليه والله اعلم ثم ان ما يتفاعد من
ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم
الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه
الذي سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه والى الخصوص الذي بتناوله يرجع
مطلق قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وكذلك مطلق قول الحافظ
ابي بصر الوابلي السجزي اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو
حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قد صح عنه ورسول الله قاله لا شك فيه انه لا يحنث والمراد بحالها
في حالته ولذلك ما ذكر ابو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين
من قوله لم نجد من الائمة الماضين رضي الله عنهم اجمعين من افصح
لنا في جميع ما جمعه بالصحة الا هاذين الامامين فانما المراد
بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم

صلى الله عليه وسلم

ونحوها الا ان في بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول البخاري

باب

ما يذكر من الفخذ

ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في اول باب من ابواب الغسل وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه ومحمد قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم حاف والله اعلم **السابعة** واذ انتهى الامر في معرفة الصحيح الى ما خرجه الائمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره فلحاجة ماسة الى التنبيه على اقسامه باعتبار ذلك فاولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعا **الثاني** صحيح انفرد به البخاري اي عن مسلم **الثالث** صحيح انفرد به مسلم اي عن البخاري **الرابع** صحيح على شرطهما لم يخرجاه **الخامس** صحيح على شرط البخاري لم يخرجه **السادس** صحيح على شرط مسلم لم يخرجه **السابع** صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما هذه امهات اقسامه واعلاها الاول وهو الذي يقول فيه اهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الامة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم

اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اختاره اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطإ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطاء وبهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بان ما انفرد به البخاري او مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الامة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان والله اعلم **الثامنة** اذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من اراد العمل او الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به لذي مذهب ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره باصول صحيحة متعددة مروية برواياة متنوعة بحصل له ذلك مع استصحاب هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول والله تعالى اعلم بالصواب

النوع الثاني

معرفة الحسن من الحديث

رُوِّينا عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله أنه قال بعد حكايته أن الحديث عند أهله ينقسم الى أقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها الحسن ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء ٥ وروينا عن أبي عيسى الترمذي رضي الله عنه أنه يريد بالحسن أن لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك ٥ وقال بعض المتأخرين الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن وصالح للعمل به

قلت كل هذا مستبهم لا يشفي العليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تحقق اهليته غير انه ليس مغفلا لكثير الخطاء فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روى مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد ضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او مما له من شاهد وهو ورود حديث آخر نحوه فخرج بذلك عن ان يكون شاذا ومنكرا او كلام الترمذي على هذا القسم يتنزل

القسم الثاني

ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة

رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما يفرد به من حديثه منكرا او يعتبر في مثل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من أن يكون معللا وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي هذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما رأى انه يشكل مغرضا عما رأى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل والله اعلم هذا أصل ذلك ونوضحه بتنبيهات وتفريعات احدها الحسن يتقاصر عن الصحيح في أن الصحيح من شرطه ان يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم اما بالنقل الصريح او بطريق الاستفاضة على ما سنبينه ان شاء الله تعالى وذلك غير مشترط في الحسن فانه يكتفي فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل تحتج به من وجه آخر وذكرنا له ايضا ما حكاه الامام ابو المظفر السمعاني وغيره عن بعض أصحاب الشافعي من أنه تقبل رواية المستور وان لم تقبل شهادة المستور ولذلك وجه متجه كيف وإن لم نكتف

في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور على ما سبق أنفا والله أعلم **الثاني**
لعل الباحث الفهم يقول إنا نجد احاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت
بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث الاذنان من الراس ونحوه فهلا
حعلتم ذلك وامثاله من نوع الحسن لان بعض ذلك عضد بعضا كما قلتم في
نوع الحسن على ما سبق انفا وجواب ذلك انه ليس كل ضعف في الحديث يزول
بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه
ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانه فاذا
راينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه ممن قد حفظه ولم يختل فيه
ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال ونحو ذلك
كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول برواية
من وجه اخر ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتفاعد
هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشاء من كون
الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا او هذه جملة تفاصيلها تدرك
بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزة والله اعلم **الثالث**
اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه
من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه من غير
وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقى حديثه من
درجة الحسن الى درجة الصحيح **مثاله** حديث محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا

ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ٥ فمحمد بن عمرو بن علقمة
من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه
بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من
هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روى من اوجه اخر زال بذلك ما
كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه واخبر به ذلك النقص اليسير
فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح والله اعلم **الرابع** كتاب
ابي عيسى الترمذي رحمه الله اصل في معرفة الحديث الحسن وهو
الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلامه
بعض مشابهه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما
وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن او هذا حديث
حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك به بجماعة اصول وتعتمد على
ما اتفقت عليه ٥ ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك ومن مطالبه
سنن ابي داود السجستاني رحمه الله روينا عنه انه قال اذكرت فيه الصحيح وما
يشبهه ويقاربه ٥ وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما
عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد
بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض **قلت**
نعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص
على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن
عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج

قوله به سقط في نسخة ٥

وهو ما يزهه الملقب وهذا انموذج منها اختار رونقا عن عبد العزيز بن سعيد
الحافظ انه قال رحلان جليلان لزمهما لقبان فتيحان معاوية بن عبد الكريم
الضال وانما ضل عن طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا
في جسمه لا في حديثه **قلت** وثالث وهو عارم ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي وكان عبدا صالحا بعيدا من العرامة والضعيف هو
الطرسوسي ابو محمد سمع ابا معوية الضرير وعنه لقب عنه ابو حاتم الرازي
وزعم ابو حاتم بن حبان انه قيل له الضعيف لانعاده وضبطه عندر لقب
محمد بن جعفر البصري ابي بكر وسببه ما روينا ان ابن جريج قدم البصرة فحدثهم
بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا والتزم محمد بن جعفر من الشغب
عليه فقال له اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم
كان بعد غنا درة فمنهم من لقب بغندر محمد بن جعفر الرازي ابو الحسين غندر
روى عن ابي حاتم الرازي وغيره ومنهم محمد بن جعفر ابو بكر البغدادي غندر
الحافظ الجوال حدث عنه ابو نعيم الحافظ وغيره ومنهم محمد بن جعفر بن
درآن البغدادي ابو الطيب روى عن ابي خليفة الجمحي وغيره واحوال
لقبوا بذلك ممن اسمه محمد بن جعفر عنجار لقب عيسى بن موسى التيمي ابا
البخاري متقدم حدث عن مالك والثوري وغيرهما لقب بعنجار لحمرة وجنبيه
وعنجار آخر متأخر وهو ابو عبد الله محمد بن احمد البخاري الحافظ صاحب
تاريخ بخارا مات سنة ثنتي عشرة واربع مائة والله اعلم صاعقة هو ابو
يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ وروى عنه البخاري وغيره قال ابو علي الحافظ

انما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته شباب لقب
خليفة بن خياط العصفري صاحب التاريخ سمع غندرا وغيره ربيح بالنون
والجيم لقب ابي غسان محمد بن عمرو الرازي روى عنه مسلم وغيره رشدته
لقب عبد الرحمن بن عمر الاصبهاني سنيد لقب الحسين بن داود المصيصي
صاحب التفسير روى عنهما ابو زرعة وابو حاتم الحافظان وغيرهما سندان
لقب محمد بن بشار البصري روى عنه البخاري ومسلم والناس قال ابن الفلكي انما
لقب بهذا لانه كان سدار الحديث فيصر لقب ابو النضر هاشم بن القاسم العروف
روى عنه احمد بن حنبل وغيره الاخفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران
البصري النحوي متقدم روى عن يزيد بن الخباب وغيره وله غريب الموطأ وفي
النحويين اخفش بلا نه مشهورون التريم ابو الحطاب عبد الحميد بن عبد الحميد وهو
الذي ذكره سيبويه في كتابه والباني سعيد بن مسعدة ابو الحسن الذي يروي
عنه كتاب سيبويه وهو صاحبه والثالث ابو الحسن علي بن سليمان صاحب
ابي العباس النحوي احمد بن يحيى الملقب بثعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد
مرتع بفتح الباء المشددة هو محمد بن ابرهيم الحافظ البغدادي حرزه لقب
صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك من اجل انه سمع من بعض الشيوخ ما روى
عن عبد الله بن بشر انه كان يرقي لحرز فصحفها وقال حرزه بالجيم فذهبت عليه
وكان طريفا له نوادر تحكى عبيد العجل لقب ابي عبد الله الحسين بن محمد
ابن حاتم البغدادي الحافظ كيلجة هو محمد بن صالح البغدادي الحافظ ماعمة
بلفظ النفي لفعل الغم هو لقب علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن بن

ابن عبد الصمد البغدادي الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين فيقال غلان ما غمه وهاولاي البغداديون الخمسة رويا عن يحيى بن معين هو لقبهم وهم من كبار اصحابه وحفاظ الحديث شحاذه المشهور هو الحسن بن حماد سمع وكيعا وغيره مشكدانه ومعناه بالفارسية حبة المسك او وعاء المسك لقب عبد الله بن عمر ابن محمد ابان ه مطين بفتح الياء لقب ابي جعفر الخضري حاطبهما مدلك ابو نعيم الفضل بن دكين ولقبا بهما عندان لقب جماعة آخرهم عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك وراويته رويا عن محمد بن طاهر المقدسي انه انما قيل له عدان لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع في كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح بل لكل من يعبر العامة للاسامي وبسرهم لها في زمان صغر المسمى او نحو ذلك وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان والله اعلم

النوع الثالث والخمسون
معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب

وما يلتحق بها وهو ما يأتلف اي يتفق في الخط صورته ويختلف في اللفظ صيغته هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم منحدلا وهو منتشر لا ضابط في اشره يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وقد صنفت فيه كتب مفيدة ومن اهمها الاكمال لابي نصر بن ماكولا على اعوار فيه وهذه اسباب مما دخل فيه تحت الضبط مما انفرد به والضبط فيها على ضربين على العموم وعلى الخصوص فمن القسم الاول سلام وسلام فجميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام الا خمسة

وهم سلام جد والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي وسلام والد محمد بن سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري لم يذكره الخطيب وابن ماكولا عن التخفيف وقال صاحب المطالع منهم من خفف ومنهم من ثقل وهو الاكثر **قلت** قال المؤلف سحنا المملي ابقاه الله التخفيف اثبت وهو الذي ذكره عجار في تاريخ بخارا وهو اعلم باهل بلاده وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه ابو طالب الحافظ والطبراني وسماه الطبراني سلامة وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي الى علي المغربي وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام محقف اللام الا واحد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم حمار كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم

وعمان وعمان ليس لنا عمان غير العين الا اثنين من عمان من الصحابة ومنهم من ضمه ومن عداه عمان بالضم والله اعلم

وكربر وكربر حكى ابو علي العساني في كتابه تقييد المهمل عن محمد بن وضاح ان كربرا بفتح الكاف في خزاعة وكربرا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف **قال** المؤلف سحنا المملي ابقاه الله وكربر بضمها موجود الصاد في غيرهما ولا نستدرك في المفتوح بابوب بن كربر الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لان عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره حرام بالزاي في قريش وحرام بالراء المهملة في الانصار والله اعلم ذكر ابو علي بن السكن اني انه سمع الخطيب الحافظ يقول العبشميون يصرفون والعبشميون كوفيون والعنبسيون شاميون **قلت** قال المؤلف سحنا

المملي ابقاه الله وقد قاله قبله الحاكم ابو عبد الله وهذا على الغالب الاول
بالشين المعجمة والثاني بالباء الموحدة والثالث بالنون والسين فيهما غير معجمة والله اعلم
ابو عبيد له بالضم بلغنا عن الدارقطني انه قال لا اعلم احدا يكنى ابا عبيد
بالفتح فوهذه اشياء احتهدت في ضبطها متتبعا من ذكرهم الدارقطني وعبد الغني
وابن ماكولا **منها** السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها وحدث
الكتبي من دلك بالفتح والباقي بالاسكان وبن المغاربة من سكن الفا من السفير
سعد بن محمد ودلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم عسل
بكسر العين المهملة واسكان السين المهملة وعسل بفتحهما وحدث الجميع من
القبيل الاول ومنهم عسل بن سفيان لا عسل بن دكوان الاحباري البصري
فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره ووحدته غلط الامام ابي منصور الازهري
في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا ولا اراه ضبطه والله اعلم
غنام بالغين المعجمة والنون المشددة وعنام بالعين المهملة والثا المثلثة
المشددة لا تعرف من القبيل الثاني عمر عنام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عنام
الزاهد والباقون من الاول منهم عنام بن اوس صحابي بدري والله اعلم **مُيَسِّر**
ومَيْسَر الجمع بضم الفاء ومنهم ملي بن ميسر عن جعفر بن سليمان الا امراه مسروق
ابن الاجدع ميسر بن عمرو فانها بفتح الفاء وكسر الميم والله اعلم **مَسْوَر**
ومَسَوَّر اما مسور بضم الميم وتشديد الواو وفتحها هو مسور بن يزيد المالكي
الاهلي له صحبة ومسوّر بن عبد الملك اليربوعي روى عنه معن بن عيسى
ذكره البخاري ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم **الخَمَّال**

والخيال لا تعرف في رواة الحديث المتداول له الخمال بالخاء المعجمة صفة لا اسما
الا هرون بن عبد الله الخمال والد موسى بن هرون الخمال الحافظ حكى عبد الغني الحافظ
انه كان يتراءى له انه قد جمل وزعم الخليل وابن الفلكي انه لقب بالخمال لكثرة ما
جمل من العلم ولا ادري ما قالاه يصح ومن عداه فالخمال بالجيم منهم محمد بن مهران الخمال
حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما والله اعلم وقد يوجد في هذا الباب ما
يومن فيه من الغلط ويكون اللافظ فيه مصيبا لخفي ما قال مثل عيسى بن ابي
عيسى الخياط وهو ايضا الخياط والخياط الا انه اشتهر عيسى الخياط بالخاء والنون
فان خياطا للثياب ثم ترك ذلك وصار خياطا يسع الخبط ثم ترك ذلك وصار
خياطا يسع الخبط الذي ناكله الابل وكذلك مسلم الخياط بالباء الموحدة بواحد
اجتمع فيه الاوصاف المذكورة حتى اجتماعها في هذين الشخصين الامام الدارقطني
والله اعلم **القسم الثاني** ضبط ما في الصحيحين او فيهما
مع الموطاء من دلك على الخصوص ممن ذلك بشار بالشين المعجمة والدال
بندار محمد بن بشار وسائر من في الصحيحين بسار بالباء المثناة من اوله والسين
المهملة وكذلك ابو علي الجياني في كتابه وفيهما جميعا سيار بن سلامة
وسيار بن بسار وردان ولكن ليسا على هذه الصورة بشر مضبوط بالشين
المعجمة وكسر الباء الا اربعة فانهم بالسين المهملة وضم الباء وهو عبد الله
ابن بسر المازني من الصحابة وبسر بن سعيد وبسر بن عبد الله الحضرمي وبسر
ابن محجن الديلي وقد قيل في ابن محجن بشر بالشين المعجمة حكاه احمد بن صالح
المصري عن جماعة من ولده وهطه والاول قال مالك والاكثر والله اعلم

وجميع ما فيها في صور بشير بالياء المثناه من تحت قبل الراء فهو بالسين المنقوطه
وبالباء الموحده المفتوحه الا اربعه فانهن منهم بضم الباء وفتح السين المعجمه
وهما بشير بن كعب العدوي وبشير بن يسار والثالث بسير بن عمرو وهو
بالسين المهمله واوله ياء مثناه من تحت مضمومه ويقال فيه ايضا اسير
والرابع قطن بن بشير وهو بالنون المضمومه والسين المهمله والله اعلم
كل ما فيها على صور بزيد فهو بالزاي والياء المثناه من تحت الا ثلثه احدها يزيد
ابن عبد الله بن الشخير فانه بضم الباء الموحده والراء المهمله والثاني محمد
ابن عمر بن يزيد فانه بالباء الموحده والزاي المهمله المكسورتين وبعدها
نون ساكنه وفي باب عمد المحدثين وغيرهم انه بفتح الباء والزاي والاول اشهر
ولم يذكر ابن ماكولا غيره والثالث علي بن هاشم بن البريد فانه بفتح الباء الموحده
والراي المهمله المكسوره والياء المثناه من تحت والله اعلم كل ما ياتي فيها من
البراء فهو بتخفيف الراي الا ابا معشر البراء وابا العاليه البراء فانهما
بتشديد الراء والبراء الذي يبري العود والله اعلم ليس في الصحيحين والموطا
جاريه بالجيم الا جاريه بن قدامه وبزيد بن جاريه ومن عداهما فهو جارثه بالجاء
والثاء والله اعلم ليس فيها جرير بالجاء في اوله والراي في اخره الا حرير بن عثمان
الرحبي الحمصي وابو حرير عبد الله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمه وعيسى
ومن عداهما جرير بالجيم وربما اشتبها بحذر بالدال وهو فيها والد عمران
ابن حدير والد بديل وزياد ابني حدير والله اعلم ليس فيها جراش بالجاء المهمله
الا والد ربعي بن جراش ومن يعي ممن اسمه على هذه الصوره فهو خراش بالخاء المعجمه

والله اعلم ليس

والله اعلم ليس فيها حصين بفتح الحاء الا في اربعه حصين عثمان بن عاصم الاسدي
ومن عداه حصين بضم الحاء وجميعه بالصاد المهمله الا حصين بن المنذر
ابا ساسان فانه بالصاد المعجمه والله اعلم كل ما فيها من حارم والى حارم فهو
بالحاء المهمله الا محمد بن حارم ابا معوية الضرير فانه بحاء معجمه والله اعلم الذي فيها
من حبان بالحاء المفتوحه والباء الموحده المشدده حبان بن منقذ
والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان
ابن هلال مسنوبا وغير مسنوب عن سعده وعن وهيب وعن همام بن يحيى
وعن ابان بن يزيد وعن سليمان بن المغيره وعن ابي عوانه والذي فيها من حبان
بكسر الحاء حبان بن عطيه وحبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله
هو ابن المبارك وابن العرقه اسمه ايضا حبان ومن عداها ولاي فهو حبان
بالياء المثناه من تحت والله اعلم الذي في هذه الكتب من حبيب بالحاء المعجمه
المضمومه حبيب بن عدي وحبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن اساف وهو حبيب
عمر منسوب عن جعفر بن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معن وابو حبيب عبد الله
ابن الزبير ومن عداهم فبالحاء المهمله والله اعلم ليس فيها حكيم بالضم
الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم والله اعلم كل ما فيها من رياح فهو بالباء
الموحده الا زياد بن رباح وهو ابن قيس الراوي عن ابي هريره في اشراط الساعه
ومفارقه الجماعه فانه بالياء المثناه من تحت عند الاكثرين وقد حكى البخاري
فيه الوجهين بالباء وبالياء والله اعلم زبيد وزيد ليس في الصحيحين
الا زبيد بالباء الموحده وهو زبيد بن الحارث اليامي وليس في الموطا من

ذلك الا سعيد بياض متناتين من تحت وهو بين الصلت بكسر اوله وبضم والله اعلم

فيها سليم بفتح السين واحد وهو سليم بن حيان ومن عداه فيها فهو سليم بالضم والله اعلم **وفيها** سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن هاو لاي الاربعة باسكان اللام ومن عداهم سالم بالالف والله اعلم

وفيها سرح بن يونس وسرح بن النعمان واحمد بن ابي سرح هاولاي الاثنة بالحاء المهملة والسين المهملة ومن عداهم فيها هو بالسين المنقوطة والجاء المهملة والله اعلم **وفيها** سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عداها ولاي الاربعة سلمان بالياء وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وابو رحا مولى ابي ولاده كل واحد منهما اسمه سلمان بغير ياء لذكرنا الكنية والله اعلم **فيها** سلمه بكسر اللام عمرو بن سلمه الجرمي امام قومه وبنو سلمه القبيلة من الانصار والباقي سلمه بفتح اللام غير ان عبد الخالق بن سلمة في باب مسلم ذكر فيه الفتح والكسر والله اعلم **وفيها** سنان بن ابي سنان الدؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة ابو ربيعة واحمد بن سنان وام سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني ومن عداها ولاي الستة شيبان بالشين المنقوطة والياء والله اعلم عبيده بفتح العين ليس في الكتب الا عبيدة بالتاء الا عبيدة السلماني وعبيد بن حميد وعبيد بن سفيان وعامر بن عبيد الباهلي ومن عداها ولاي الاربعة فعبيده بالضم والله اعلم عبيد بغير هاء التانيث هو بالضم حيث وقع فيها وكذلك عباده

بالضم حيث وقع الا محمد بن الواسطي من شيوخ البخاري فانه بفتح العين وتخفيف الباء والله اعلم عبده هو باسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب الا عامر بن عبده في خطبه دار مسلم الا نجاله بن عبده على ان فيها خلافا منهم من سكن الباء وفيها ايضا وعند بعض رواه مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا يصح والله اعلم عباد هو فيها بفتح العين وتشديد الباء الا عباس بن عباد فانه بضم وتخفيف الباء والله اعلم **وفيها** عقيل بضم العين الا عقيل بن خلد ويحيى بن عقيل وبنو عقيل القبيله ومن عداها ولاي عقيل بفتح العين والله اعلم وليس فيها واقد بالقاف اصلا وجميع ما فيها واقد بالقاف والله اعلم

ومن الانساب

ذكر القاضي الحافظ عياض انه ليس في هذه الكتب الا بلي بالباء الموحده وجميع ما فيها على هذه الصوره فانما هو الا بلي بالباء المنقوطه بالنين من تحت

فلان

روى مسلم الكبير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحده لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطيه والله اعلم لا نعلم في الصحيحين البزاز بالزاي المهمله في اخر الا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح البزار واما محمد بن الصباح البزاز وغيره فيهما هو بزايين والله اعلم ليس في الصحيحين والموطاء البصري بالنون والصاد المهمله الا ثلثه هلال بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالم مولى النصريين وساير ما فيها على هذه الصوره فهو بصري بالباء الموحده والله اعلم ليس فيها الثوري بفتح الثاء المثناه من فوق والواو والمشدده

المفتوحه والزاي لا ابو يعلى النوري محمد بن الصلت في كتاب البخاري
في باب اردفه ومن عداده وهو النوري بالنون المثلثه ومنهم ابو يعلى منذر بن
يعلى الثوري حرفا عنده والله اعلم سعيد البحتري وعباس الجريري والحريري
غير مسمى عن الاصل هذا ما فيها بالجيم المضمومه وفيها الجريري بالجاء
المهمله يحيى بن معين شيخ البخاري ومسلم والله اعلم الحاري فيها بالحاء المهمله
واخره ياء مشددة منسوب الى الحار مرفي السفن واحد وهو سعد منسوب الى الحار مرفي السفن
ساحل المدينه ومن الحزامي حدث وقع فيها هو بالزاي
غير المهمله والله اعلم السلمي اذا جاء في الانصار وهو بفتح السين نسبه الى
بني سلمه منهم ومنهم جابر بن عبد الله وابو قتادة ثم ان اهل العربيه يفتحون اللام
منه في النسب كما في التميري والصدفي وبابهما واكثر اهل الحديث يقولون
بكسر اللام على الاصل وهو بخ والله اعلم ليس في الصحيحين والموطاء المداني
بالدال المنقوطه وجميع ما فيها على هذه الصوره فهو المدائني بالدال المهمله
وسكون الميم وقد قال ابو نصر ما كولا المدائني في المقدمين بسكون الميم
الكثر وبفتح الميم في المتاخرين الكثر وهو كما قال والله اعلم بل حمله لورحال الطالب
فيها لكانت رحله راجحه ان شا الله تعالى ويحق على الحديثي ابداعها في سوداء
قلبه وفي بعضها من خوف الانتقاص ما تقدم في الاسماء المفرده واما في بعضها
مقلد بالعاضي عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع امري وهو سبحانه اعلم

قوله مرفي السفن
هو بضم الميم وسكون
الرا وفتح الفا مقصور
من ارفات السفينة قربتها من
البر ويسمى ايضا
جارا ومرفا

النوع الرابع والخمسون معرفة المتفق

والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها هذا النوع متفق

لفظا وخطا خلاف النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق في صوره الخط مع
الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك
وزيد بسببه غير واحد من الاكابر لمزيد الاشتراك من مضان الغلط
في كل علم وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق وهو مع انه كتاب جليل
غير مستوف للاقسام التي ادكرها ان شا الله تعالى فاحدها المفترق
ممن اتفقت اسماؤهم واسماء اباهم **مثاله** الخليل بن احمد سته وقد
الخطيب منهم الاربعه الاخيره فاولهم النحوي البصري صاحب العروض حدث
عن عاصم الاحول وغيره قال ابو العباس المبرد فتش المفتشون فما وجد
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابن الخليل بن احمد وذكر البارخي
ابو بكر انه لم يزل يسمع النسابين والاخباريين يقولون انهم لم يعرفوا غيره واعترض
عليه بابي الشعثا سعيد بن احمد احتجاجا بقول يحيى بن معين في اسم ابيه فانه
اقدم واجاب بان اكثر اهل العلم انما قالوا فيه سعيد بن محمد والله اعلم والثاني
ابو بشر المزني بصري ايضا حدث عن المستنير بن اخضر عن معوية بن قره
روى عنه العباس العنبري وجماعه والثالث اصبهاني روى عن
روح بن عباده وغيره والرابع ابو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي
المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمه وابن صاعد والبغوي وغيرهم من
الحفاظ المسندين والخامس ابو سعيد السني العاضي المهلبي فاضل روى
عن الخليل السجزي المذكور وحدث عن احمد بن المظفر البيري يلقى بن ابن خزيمه
بتاريخه وعن غيره ما حدث عنه البيهقي الحافظ والسادس ابو سعيد

البستي ايضا الشافعي فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث
ولد سنه ستين وثلثمايه روى عن ابي احامد الاسفرايني وغيره حدث عنه
ابو العباس العذري وغيره والله اعلم **القسم الثاني** المفترق
ممن ائتلفت اسماؤهم واسماء ابايهم واحداد هم او الشئ من ذلك ومن امثلته
احمد بن جعفر بن حمدان اربعه كلهم في عصر واحد احدهم القطيعي البغدادي ابو بكر
الراوي عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثاني السقطي البصري ابو بكر يروي ايضا عن عبد الله
ابن احمد ولكنه عبد الله بن احمد بن ابرهيم الدورقي والثالث
دينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفين الثوري والرابع
طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي يارح محمد بن عيسى الطباع محمد بن
يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان كلاهما في عصر واحد وكلاهما يروي عنه
الحاكم ابو عبد الله وغيره فاحدهما هو المعروف بابي العباس الاصم والثاني
هو ابو عبد الله بن الاخرم الشيباني ويعرف بالحافظ دون الاول والله اعلم
القسم الثالث ما اتفق من ذلك في الكنيه والنسبه
معا مثاله ابو عمران الجوني اثنان احدهما التابعي عبد الملك بن حبيب والثاني اسمه
موسى بن سهل بصري سكن بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره روى عنه
دعلج بن احمد وغيره وممن يقاربه ابو بكر بن عياش بلاله اولهم القاري المحدث
وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه والثاني ابو بكر بن عياش الاصبهاني الذي حدث عنه
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول وجعفر يقتر بفقه والثالث
ابو بكر بن عياش السلمي الناجد اي صاحب كتاب غريب الحديث واسمه حسين بن

عياش

عياش مات سنه اربع ومايتين ياجد روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره
والله اعلم **القسم الرابع** عكس هذا ومثاله صالح بن ابي صالح
اربعه احدهم مولى التوءمه بنت امية بن خلف والثاني ابوه ابو صالح
السمان ذكوان الراوي عن ابي هريره والثالث صالح بن ابي صالح الاسدي روى
عن علي وعائشه روى عنه حلاد بن عمرو والرابع صالح بن ابي صالح مولى عمرو
ابن حريث روى عن ابي هريره روى عنه ابو بكر بن عياش والله اعلم **القسم**
الخامس المفترق ممن ائتلفت اسماؤهم واسماء اوسم ونسبتهم
مثاله محمد بن عبد الله الانصاري المشهور القاضي ابو عبد الله الذي روى عنه
البخاري والناس والثاني ليثه ابو سلمه ضعيف الحديث والله اعلم **القسم**
السادس ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصه او الكنيه
خاصه واشكل مع ذلك لاوليه لم يذكر غير ذلك مثاله ما رويناه
عن حلاد القاضي الحافظ قال اذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد
وذلك سليمان بن حرب واذا قال النفيلي حدثنا حماد فهو حماد بن سلمه
وكذلك الحجاج بن منهال واذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما ثم وجدت
عن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه
فهو ابن سلمه وذكر محمد بن يحيى فيمن سوى النفيلي ما ذكره ابن حلاد ومن ذلك
ما رويناه عن سلمه بن سليمان انه حدث يوما فقال احدثنا عبد الله فقيل له
ان من قال باسحان الله اما ترضون في كل حديث حتى اقول حدثنا عبد الله بن
المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي الذي مثله في سنه ضعف ثم قال سلمه

اذا قيل بكر عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر واذا
قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس
واذا قيل بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك ٥ وقال الحافظ ابو علي
الجليلي القزويني اذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو
يعني ابن العاص واذا قال المكي عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عباس ومن
ذلك ابو حمزة بالجاء والراي عن ابن عباس ذا الخلق وذكر بعض الحفاظ ان سبعة رووا
عن سبعة فلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم ابو حمزة بالجاء والراي الا واحدا
فانه بالحيم وهو ابو حمزة نصر بن عمران الضبعي ويدرك فيه الغرق بينهم بان شعبة اذا
قال عن ابي حمزة عن ابن عباس والخلق فهو عن نصر بن عمران واذا روى عن غيره
فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم

القسم السابع

المسلسل المتفق في النسبة حاصله ومن امثلته الآملي ٥ والآملي ٥ الاول الى
آمل طبرستان قال ابو سعد السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان
من آمل والثاني الى آمل سحمون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي ٥
روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره الحافظ ابو علي الغساني ثم القاضي
عياض المعربان من اينه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطاء والله اعلم ومن ذلك
الحنفي ٥ والحنفي فالاول نسبة الى بني حنيفة والثاني نسبة الى مذهب
ابي حنيفة وكل منهما كثير وشهر وكان محمد بن طاهر المقدسي وكثير من اهل
الحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون في المذهب حنيفي بالياء
ولم احد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر الانباري الامام قاله في كتابه الكافي

ولمحمد بن طاهر في هذا القسم كتاب الانساب المتفقة ووراءه الاقسام
اقسام اخر لا حاجة بنا الى ذكرها ثم ان ما يوجد من المتفق المفترق وغير
مقرون ببيان فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته فكثيرا ما يأتي ممتزا
في بعضها وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه وربما قالوا في ذلك
بطن لا نعرف حديث القاسم المطرز يوما بحديث عن ابي همام او غيره
عن الوليد بن مسلم عن سفين فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفين هذا
فقال هذا الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابو عيينة فقال له المطرز
من اين قلت فقال لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة
محفوظة وهو ملي بان عيينة والله اعلم

النوع الخامس والخمسون نوع يترك من النوعين

اللذين قبله وهو ان يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي قبله عن اثنين
اتفاقا في اسمي شخصين او في نسبتهما التي عرفا بها ويوجد في نسبهما او نسبتهما
الاختلاف والائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله او على العكس من هذا
بان يختلف ويأتلف اسماهما ونسبتهما او نسبهما اسمًا او كنيته ويلحق
بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب ونسبه وان كان مختلفا في بعض حروفه
في صورة الخط وصنف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي اسماه كتاب
تلخيص المتشابه في الرسم وهو من احسن فنونه لكن لم يترجم باسمه الذي
سماه به عن موضوعه كما اعربنا عنه

فمن امثله

الاول

موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين فمن الاول

جماعة منهم ابو عيسى الحنظلي الذي روى عنه ابو بكر بن مقسم المقرئ وابو علي الصواف وعدة سماه **واما** الثاني فهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري عروي بالضم في اسم ابيه وقد رويناه عنه بخطه من قوله بالضم ويقال ان اهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك واهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما لله وبالضم لغيره والله اعلم ومن المتفق من ذلك المختلف المؤتلف في النسبة محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم الاولى وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نسب الى المخرم من بغداد ومحمد بن عبد الله المحرمي بفتح الميم الاولى واسكان الحاء المعجمة غير مشهور روى عن الشافعي الامام والله اعلم ومما يتقارب وتشتبه مع الاختلاف في الصورة ثور بن يزيد الكلاعي الشامي وثور بن يزيد بلايا في اوله الديلي المدني وهذا الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين معا والاول حديثه عند مسلم خاصة والله اعلم ومن المتفق في الكنية المختلف المؤتلف في النسبة ابو عمرو السيباني وابو عمرو الشيباني تابعيان يفترقان في ان الاول بالسين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الاول سعد بن اياس ويشاركه في ذلك ابو عمرو الشيباني اللغوي اسحاق بن مرار واما الثاني فاسمه دريعة وهو والد يحيى بن ابي عمرو السيباني الشامي والله اعلم **واما الثاني** الذي هو على العكس من امثلته بانواعه عمرو بن مرزوق بفتح العين وعمر بن مرزاق بضم العين فالاول جماعة منهم ابو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم والثاني

عروي

يعرف بالحدثي وهو الذي روى عنه البغوي المسند وبلغنا عن الدارقطني انه من مدينة في الثغر يقال لها الحدث وروينا عن ابي احمد الحافظ الحافظ انه من اهل الحديثة منسوب اليها والله اعلم عبيد الله بن ابي عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول هو ابن الاعز سلمان ابي عبد الله صاحب الهرير روى عنه ملك والثاني جماعة منهم عبد الله بن ابي عبد الله المقرئ الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني والله اعلم حيان الاسدي بالياء المشددة المثناة من تحت وحنان بالنون الخفيفة الاسدي فمن الاول حيان بن حصين التابعي الراوي عن عمار بن ياسر والثاني هو جنان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين وهو عم مسدد المسند ذكره الدارقطني وروى عن ابي عثمان الهندي والله اعلم

النوع السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتاخير في الاب والاب

مثاله يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي ادرك الجاهلية واسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استسقى به معاوية في اهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وافضلنا فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم والثاني الاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل ومن ذلك الوليد بن مسلم بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم البصري التابعي الراوي عن حنذب بن عبد الله الجلي والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الاوزاعي

وسلم

حاشيه
مراعي الاوزاعي صاحب مقتل عثمان رضي الله عنه
ودن شمار دمشق نهج وشدد الراء
ودن عثمان رضي الله عنه اعلم

روى عنه احمد بن حنبل والناس والثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني
حدث عن ابيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردي وطبقته وذكره البخاري
في تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخذ عليه ذلك
وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه باب رافع الارتياب في المقلوب
من الاسماء والانساب وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه بما وقع فيه
مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني وليس كذلك شرطا فيه والثقة
ليس كذلك فيما ترجمناه به اذا والله اعلم

النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير

اباهم وذلك على ضروب احدها من نسب الى امه منهم معاذ ومعوذ وعوذ
بنو عفراء هي امهم وابوهم الحارث بن رفاعة الانصاري وذكر بن عبد البر
انه يقال في عوذ عوف وانه الاكثر وبلال بن حمامة المؤذن حمامة
امه وابوه رباح وسهيل واخواه سهل وصفوان بنو بيضاء هي امهم واسمها
دعد واسم ابيهم وهب وشرحبيل ابن حسنة هي امه وابوه عبد الله بن
المطاع الكندي وعبد الله بن بحينة هي امه وابوه مالك بن القشب
الازدي الاسدي وسعد بن حبتة الانصاري هي امه وابوه لحمر بن معوية جد
ابي يوسف القاضي هاولاء صحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم محمد بن الحنفية
هي امه واسمها خولة وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسعد بن علبة
هي امه وابوه ابرهيم وابو اسحاق ابراهيم بن هراسة قال عبد الغني بن سعيد
هي امه وابوه سلمة والله اعلم الثاني من نسب الى جد بعيد منهم يعلى بن منية

الصحابي هو في قول الزبير بن بكار جدته ام ابيه وابوه امية ومنهم بشير
ابن الخصاصية الصحابي هو بشير بن معبد والخصاصية هي ام الثالث من اجداده
ومن احدث دلك عمدا شيخنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي البغدادي يعرف بابن سكينة
وهي ام ابيه والله اعلم الثالث من نسب الى جد منهم ابو عبيدة بن الجراح احد
العشرة هو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل بن النابغة الهذلي الصحابي هو حمل بن
مالك بن النابغة ومجمع بن حارية الصحابي هو مجمع بن يزيد بن جارية ابن جرير
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وبنو الماجشون بسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب
ابن ابي سلمة الماجشون قال ابو علي الغساني هو لقب يعقوب بن ابي سلمة
وجرا على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة **قلت** قال المولف المملي
ابقاه الله والمختار في معناه انه الابيض الاحمر والله اعلم ابن ابي ذيب هو محمد
ابن عبد الرحمن ابن المغيرة بن ابي ذيب وابن ابي ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل الامام
هو احمد بن محمد بن حنبل ابو عبد الله بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان واخوهما
القاسم ابو شيبة هو جدهم واسمه ابرهيم بن عثمان واسطي وابوهم محمد بن ابي
شيبة ومن المتاخرين ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن احمد
ابن يونس بن عبد الاعلى الصدفي والله اعلم **الرابع** من نسب الى رجل غير
ابيه هو منسوب بسببين منهم المقداد بن الاسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة
الكندي وقيل البهراني فان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه
فنسب اليه الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار روح امه وكان هذا اخا علي

فيما حققناه ضبط الحسن به على ما سبق اذ حكى ابو عبد الله بن مندة الحافظ
انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول دار من مذهب ابي عبد الرحمن
النسائي ان خرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن مندة وكذلك ابو
داود السجستاني يأخذ ما خرجه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في
الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال والله اعلم **الخامس**
ما صار اليه صاحب المصابيح رحمه الله من تقسيم احاديثه الى ثلاثة
الصحاح والحسان مريدا بالصحاح ما ورد في احد الصحيحين او فيهما وبالحسان
ما أورده ابو داود والترمذي ونحوهما في تصانيفهم هذا اصطلاح
لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك وهذه الكتب تشتمل
على حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله اعلم **السادس**
كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن
ابي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج
بها والركون الى ما يورد فيها مطلقا كمسند ابي داود الطيالسي
ومسند عبيد الله بن موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحاق بن
راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند ابي يعلى الموصلي
ومسند الحسن بن سفين ومسند البزار ابي بكر ونحوها فهذه عادتهم
فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين
بان يكون حديثا محتجا به فلهذا تأخرت مرتبتها وان جلت لجلالة مولفيها
عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب

والله اعلم **السابع** قولهم هذا حديث صحيح الاسناد او
حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح او حديث حسن لانه قد
يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا او معللا غير ان
المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له
علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة
والقادح هو الاصل والظاهر والله اعلم **الثامن** في قول
الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر
عن الصحيح كما سبق ايضاحه فكيف الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين
نفي ذلك المقصور واثباته **وجوابه** ان ذلك راجع الى
الاسناد فاذا روى الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن والآخر
اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن
بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد
بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون
المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده فاعلم ذلك والله اعلم
التاسع من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا
في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم
ابي عبد الله الحافظ في تصرفاته واليه يومئ في تسميته كتاب الترمذي بالجامع
الصحيح واطلق الخطيب ابو بكر ايضا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي وذكر
الحافظ ابو الطاهر السلفي ان الكتب الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق

قال المؤلف وجدت في اصل الحافظ ابي طاهر المقدسي
كتاب الترمذي ما نصه معارضة محمد بن اسمعيل لهذا الكتاب فما كان فيه حديث صحيح

ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار ليس باصل لكن لا باس به والله اعلم

النوع الثامن والخمسون معرفة المبهمات

التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق الى الفهم منها من ذلك ابو مسعود البدري عقبة بن عمرو لم يشهد بدرا في قول الاكثرين وانما نزل بدرا فنسب اليها سليمان بن طرخان التيمي نزل في تيم وليس منهم وهو مولى لهم ٥ ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو اسدي مولى لبني اسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم ٥ ارصم بن يزيد الحوري ليس من الحور انما نزل سعف الحور بمكة عبد الملك ابن ابي سليمان العرزمي سكن حيانة عرزم بالكوفة وهي قبيلة معدودة في قراء فقيل عرزمي بتقديم الراء المهملة على الزاي ٥ محمد بن سنان العوقي ابو بكر البصري باهلي نزل في العوقة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم احمد بن يوسف السلمي حليل روى عنه مسلم وغيره هو ازدي عرف بالسلمي لان امه قد ثبت سلمية بذلك عنه او عمرو بن بحير السلمي كذلك فانه جاء قد وابو عبد الرحمن السلمي مصنف الكتب للصوفية كانت لامه ابنة ابي عمرو المذكور فنسب سلميا وهو ازدي ايضا حفيد بن عم احمد بن يوسف ٥ وقريب من ذلك وشبهه مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل لزم ابن عباس فقيل مولى ابن عباس للزومه اياه يزيد الفقير حد الناعس وصف بذلك لانه اصيب في فقار ظهره وكان يالم منه حتى يحنى له حالد الحذاء لم يكن حذاء وصف بذلك لجلوسه في الحذا بزن والله اعلم

النوع التاسع والخمسون معرفة المبهمات

اي معرفة اسماء من ابهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء وصنف في ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ والخطيب وغيرهما ويعرف ذلك بورود مسمى في بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على اسمائهم وهو على اقسام منها ومن ابهامها ما قيل فيه رجل او امراة ومن امثلته حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله الحج في عام ٥ هذا الرجل هو الاقرع ان جاء بينه ابن عباس في رواية اخرى حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على بلين شاة الحديث الراقي هو الراوي ابو سعيد الخدري حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى حبلا ممدودا بين ساريتين في المسجد فسال عنه فقالوا فقالوا فلانة تصلي فاذا غلبت تعلقت به قيل انها زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحارث ام المومنين المراة التي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال لها خطيبة النساء وفي رواية لمسلم سميتها اسما بنت شكل والله اعلم **ومنها** ما ابهم بان قيل فيه ابن فلان او ابن العلاني او ابنة فلان او نحو ذلك من ذلك حديث ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بماء وسدر الحديث هي زينب زوجة ابي العاص ابن الربيع اكثر بناته صلى الله عليه وسلم ان قال قد قيل اسمها هند رقية والله اعلم ابن التلبيه ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد ان اسمه عبد الله وهذه نسبته

الى بني لُبَيْنٍ بضم اللام واسكان الباء المثناة من فوق بطن من الاسد باسكان السين وبم الازد وقيل فيه ان الاسد بالميم ولا صحة له ان مربع الانصاري الذي ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفة وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدي وابنه ابن سعد اسمه عبد الله ٥ ابن ام مكتوم الاعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زايدة وقيل عمرو بن قيس وقيل عمرو كذلك وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله الاتنة التي اراد بنو هشام بن المغيرة ان يزوجوها من علي بن ابي طالب رضي الله عنه متى العوراء بنت ابي حمل بن هشام والله اعلم

ومنها العم والعمة وحوينا من ذلك رافع بن خديج عن عمه في حديث المحابرة عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري ٥ زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي مالنا المثلثة ٥ عمة جابر بن عبد الله التي حملت تبكي اباه يوم احد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدي هندا والله اعلم

ومنها الزوج والزوجة من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال زوجها هو سعد بن خولة الذي رثاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وكان بدريا تزوج بنت واثق وهي صحيح الباء عند اهل اللغة وشاع في السنة اهل الحديث كسرها زوجها اسمه هلال ابن مرة الاشجعي على ما رويناه من غير وجه زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الراي التي كانت تحت رفاعة بن سموال القرظي قطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة والله اعلم

النوع الموفي ستين معرفة تواريخ الرواة

وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين

والعلماء وما لبدهم ومقاديرا عمارهم وحوذلك ٥ رويناعن سفيان الثوري انه قال لما استعمل الرواة الارخ استعملنا لهم التاريخ او كما قال ورويناعن حفص بن غياث انه قال اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه وهذا نحو ما رويناه عن اسمعيل ابن عياش قال اتيت العراق فاتاني اهل الحديث فحملوا هاهنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فائته فقلت اي سنة لقيت خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقلت انت تزعم انك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال اسمعك مات خالد سنة ست ومائة **قلت** وقد رويناعن عفير بن معدان وصحة نحو هذه حرف له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان ذكر عفير فيها ان خالدا مات سنة اربع ومائة ورويناعن الحاكم ابي عبد الله قال لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث عن عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر انه ولد سنة ستين ومائتين فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد ابن حميد بعد موته ثلاث عشرة سنة وبلغنا عن ابي عبد الله الحميدي الاندلسي انه قال ما تخرز ثلثة اشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل واحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني ٥ والمؤتلف والمختلف واحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ٥ ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب **قلت** فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتتميم وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك وجب تقديم تواريخ

قال الله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم وقال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم والله اعلم

مافيها من الجرح والتعديل وحومما فلا تناسب هذا الاسم والله اعلم ولنذكر
من ذلك عيونا احدها الصحيح في سن سيدنا ستد البشر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر ثلث وستون سنة
وقبض صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى لاثنى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول
سنة احدى عشرة من الهجرة وتوفي ابو بكر في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة
وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وعثمن في ذي الحجة سنة خمس وثلثين
وهو ابن ثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلي في شهر
رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلث وستين وقيل ابن اربع وستين وقيل ابن خمس
وستين وطلحة والزبير جميعا في جمادى الاولى سنة ست وثلثين بروينا
عن الحاكم ابي عبد الله ان سنهما واحدا لانا ابنا اربع وستين وقد قيل غير ما ذكره
الحاكم وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وهو ابن ثلث وسبعين
سنة وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين وهو ابن ثلث او اربع وسبعين
وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلثين وهو ابن خمس وسبعين سنة
وابو عبيدة ابن الجراح سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض
ما ذكرته خلاف لم ادكره والله اعلم **الثاني** شخصان من الصحابة عاشا
في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة
اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل
بثلث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وروي
ابن اسحاق انه واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة

سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغير هم وقد قيل ان
حسان مات سنة خمسين والله اعلم **الثالث** اصحاب المذاهب
الخمسة المتبوعة رضي الله عنهم سفيان بن سعيد الثوري ابو عبد الله مات بلا
خلاف بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وتسعين
ومالك بن انس توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قيل ثمانين سنة
واختلف في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى وقيل سنة
اربع وقيل سنة سبع وابو حنيفة مات سنة خمسين ومائة ببغداد
وهو ابن سبعين سنة والشافعي مات في اخر رجب سنة اربع ومائتين بمصر
وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الاخر
سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والله اعلم
الرابع اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة رضي الله عنهم فالبخاري
ابو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة ومات بخرتنك قرية من سمرقند ليلة عيد الفطر
سنة ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنين وستين سنة الا ثلثة عشر
يوما **ومسلم** بن الحجاج النيسابوري مات بها يوم الاحد
بعشي من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة
وابو داود السجستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة في شوال سنة خمس
وسبعين ومائتين وابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي مات بها لثلث عشرة
مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن احمد بن

شعيب النسوي مات سنة ثلث وثلثمايه والله اعلم **الخامس**
سبعة من الحفاظ في سائقهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم
في اعصارنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي مات بها في ذي القعده
سنة خمس وثمانين وثلثمايه ولد في ذي القعده سنة ست وثلثمايه ثم
الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس
واربع مايه وولد بها في شهر ربيع الاول سنه احدى وعشرين وثلثمايه
ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الاسدي حافظ مصر ولد في ذي القعده سنه
اثنين وثلثين وثلثمايه ومات بمصر في صفر سنه سبع واربع مايه ثم ابو
نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني الحافظ ولد سنه اربع وثلثين وثلثمايه
ومات في صفر سنه تلثين واربع مايه باصبهان ومن الطبقه الاخرى
ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ اهل المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنه
ثمان وستين وثلثمايه ومات بشاطبه من بلاد الاندلس في شهر
ربيع الاخر سنه ثلاث وستين واربع مايه ثم ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقي ولد سنه اربع وثمانين وثلثمايه ومات بنيسابور في جمادى
الاولى سنه ثمان وخمسين واربع مايه ونقل الى بيهق ودفن بها ثم ابو بكر
احمد بن علي الخطيب البغدادي ولد في جمادى الاخره سنه اثنين وتسعين
وثلثمايه ومات ببغداد في ذي الحجه سنه ثلث وستين واربع مايه رحمهم الله
واياانا والمسلمين اجمعين والله اعلم

النوع الحادي والستون معرفه الثقات والضعفاء من رواه

الحديث ○ هذا من اجل انواع علوم الحديث وبه انه المرقاه الى صحه معرفه الحديث
وسقمه ولاهل المعرفه بالحديث فيه تصانيف كثيره منها ما اورد في الضعفاء ككتاب
الضعفاء للبخاري والضعفاء للنسائي والضعفاء للعقيلي وغيرهم ومنها في الثقات
كحسبك ككتاب الثقات لابي حاتم بن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات
والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمه وما اغزر فوائده وكتاب
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي ○ وروينا عن صالح بن محمد الحافظ جزره
قال اول من تكلم في الرجال شعبه بن الحجاج ثم بعده يحيى بن سعيد القطان ثم بعده
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهلم جرا ولاي قل يعني انه اول من
تصدى لذلك وعني به والا فالكلام فيهم جرحا وتعديلا متقدم ثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابه والتابعين فمن بعدهم وحسبك
ذلك صونا للشريعه ونفيا للخطاء والكذب عنها كما جاز الجرح في الشهود
جاز في الرواه وروينا عن ابي بكر بن خلاد قال قلت ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون
هاولاي الذين تركت حديثهم خصماك عند الله يوم القيامه فقال لان يكون
خصمي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وروينا او بلغنا ان ابا مراب الخشني
الزاهد سمع من احمد بن حنبل شيا فمر ذلك فقال له يا شيخ لا تعبا
العلماء فقال له ويحك هذا نصيحه ليس هذا عيبه ثم ان على الاخذ في
ذلك ان يتقي الله تبارك وتعالى ويتثبت ويتوخى التساهل في لا يخرج سليما
ويسلم برياء بسمه سوء يبقى عليه الدهر عارها وحسبك انا محمد

عبد الرحمن بن ابي حاتم وقد قيل انه كان يعد من الابدال من مثل ما ذكرناه خاف وصار وبناه
او بلغنا ان يوسف بن الحسين الرازي وهو الصحيح دخل عليه وهو يقرأ هذه في
الجرح والتعديل فقال له قم من ها هنا ولاي القوم فد خطوا رواحلهم في الجنة
منذ مائة سنة ومائتي سنة وانت تدرسهم وتعناتهم فبكا عبد الرحمن وبلغنا
ايضا انه حدث وهو يقرأ هذه ذلك على الناس عن يحيى بن معين انه قال انا لنطعن
على اقوام لعلهم قد خطوا رحالهم في الجنة منذ اكثر من مائتي سنة فبكا عبد الرحمن
وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده **قلت**
وقد اخطأ فيه غير واحد على غير واحد فجرحوهم بما لا صحة له من ذلك
جرح ابي عبد الرحمن النسائي لاحمد بن صالح وهو حافظ امام ثقة لا يعلق به جرح
اخرج عنه البخاري في صحيحه وقد دان من احمد الى النسائي حقا
افسد كلمته عليه وروينا عن ابي يعلى الخليلي الحافظ قال اتفق الحفاظ
على ان كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه **قلت**
قال سمحنا الملي ابقاه الله النسائي امام جهبذ في الجرح والتعديل واذا سبب
مثله الى مثل هذا فان وجه ان عين السخط تبدي مساوئ لها في الباطن
محاح صحيحه تعمى عنها كحاب السخط الا ان ذلك يقع من مثله نعد القدح
يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت النفيسة المهمة وقد مضى
الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع الثالث والعشرين والله اعلم

النوع الثاني والستون معرفة من خلط

في اخر عمره من الثقات هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف

واعتنا به مع كونه حقيقا بذلك جدا ومم منقسمون منهم من خلط
لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره او لغير ذلك والحكم فيهم انه
يقبل حديث من احد عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من احد عنهم بعد الاختلاط
او اشكل امره فلم يدر هل احد عنه قبل الاختلاط او بعده **ومنهم** عطاء
ابن السائب اختلط في اخر عمره فاحتج اهل العلم برواية الاكابر عنه مثل سفيان
الثوري وشعبة لان سماعهم منه قديم وصحيح وتركوا الاحتجاج برواية
من سمع منه اخرا وقال يحيى بن سعيد القطان وشعبة الاحدثين فان سعبة
يقول سمعنا ما جرى عن زاذان ابو اسحاق السبيعي اختلط اضا ويقال
ان سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط وقد ذكر ذلك ابو يعلى الخليلي
سعيد بن اياس الجريري اختلط وتغير حفظه قبل موته قال ابو الوليد الباجي
المالكي قال النسائي ذكر ايام الطاعون وهو اثبت عندنا من
حديث الحكم ما سمع منه قبل ايام الطاعون سعيد بن ابي عروبة قال يحيى بن
معين خلط سعيد بن ابي عروبة بعد هريم ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن
سنة سبع واربعين يعني وما بعده ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد
ابن هرون صحيح السماع منه سمع منه بواسط وهو يريد الكوفة واثبت الناس
سماعا منه عبدة بن سليمان **قلت** وممن عرف انه سمع
منه بعد اختلاطه وكيع والمعافا ابن عمران الموصلي فعنا عن ابن عمار
الموصلي احد الحفاظ انه قال ليست روايتهما عنه بشيء انما سماعهما
بعد ما اختلط وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لو كيع حدث عن سعيد

واعتنا به

ابن ابي عروبة وانما سمع منه في الاختلاط فقال لرجل حدث عنه الا الاحديث مستو المسعودي ممن اختلط وممن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو اخو ابي العميس عتبة المسعودي ذكر الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور للدراوردي عن يحيى بن معين انه قال من سمع من المسعودي في رمضان سنة اربع وخمسين فصحيح السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه بشيء وذكر حنبل بن اسحاق عن احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم هو ابن علي وابو النضر وهاولاي من المسعودي بعدما اختلط وسعيد الرازي ابن ابي عبد الرحمن استاذ مالك قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك وصالح بن بيهان مولى التوأمة بنت امية بن خلف روى عنه ابن ابي ذئب والناس قال ابو حاتم بن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومايه واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك حصين ابن عبد الرحمن الكوفي ثم اختلط وتغير ذكره النسائي وغيره والله اعلم عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن ابي حاتم الرازي عن يحيى بن معين انه قال اختلط باخرة سفين بن عيينة وحدث عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي انه سمع يحيى ابن سعيد القطان يقول اشهد ان سفين بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لاشيء **قلت** توفي بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومايه عبد الرزاق ابن همام ذكر احمد بن حنبل انه عمي في اخر عمره فمن تلقن بتلقين فسماع من سمع منه بعد عمه لاشيء وقال النسائي فيه نظر لم يترك عنه باخرة

قلت وعلى هذا قول ابن معين في عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد حدثت ابا عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي اصدق منه **قلت** قد وجدت فيما روى عن الطبراني عن اسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق احاديث استنكرتها جدا فاجلت امرها على ذلك فان سماع الدبري منه متاخر جدا قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ثلاث سنين او سبع سنين او نحو ذلك فنظر من كبير من العوالي الواقعة عمن باخر سماعه من سفين بن عيينة واشباهه عارم محمد بن الفضل ابو النعمان اختلط باخرة فمارواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ سبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه ابو قلابة عبد الملك ابن محمد بن عبد الله الرقاشي روينا عن الامام بن خزيمة انه قال حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد ومن يلعب عنه دلك من المتاخرين ابو احمد الغطريفي الجرجاني وابو طاهر محمد بن الامام بن خزيمة ذكر الحافظ ابو علي السرقندي في معجمه انه بلغه انما اختلط في اخر عمره وابو بكر بن ملك القطيعي راوي مسند احمد وعنه احتمل في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه واعلم ان من كان من هذا القبيل يحتج بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وان ما خوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

النوع الثالث والستون معرفة طبقات الرواة والعلماء

وذلك من المهمات الى اقتضح بسبب

اجمل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم وكان الطبقات الكبير
لمحمد بن سعد كاتب الواقدي جاء جفيل كثير الفوايد وهو ثقه غير انه كثير
الروايه فيه عن الضعفا ومنهم الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا يشبه
والطبقه في اللغه عباره عن القوم المتشابهين وعند هذا قد تحصل بكونا ان
من طبقه واحده للتشابههما بالسنه الى حمه ومن طبقتين بالسنه
الى حمه اخرى لا يتشابهان فهما فانس بن مالك الانصاري وغيره من اصاغر
الصحابه مع العشره وغيرهم من اكابر الصحابه من طبقه واحده اذا نظرنا الى
تشابههم في اصل صفه الصحبه وعلى هذا فالصحابه باسرهم طبقه
اولى والتابعين طبقه ثانيه واتباع التابعين طبقه ثالثه وهلم جرا
واذا نظرنا الى تفاوت الصحابه على سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سيورد في
بضع عشره طبقه ولا يكون عند هذا انس وغيره من اصاغر الصحابه من
طبقه العشره من الصحابه بل وهم طبقات والباحث الناظر في هذا الفن
يحتاج الى معرفه المواليد والوفيات ومن اخذ واعنه ومن اخذ عنهم ونحو
ذلك والله اعلم

النوع الرابع والستون
معرفه الموالي من الرواه والعلماء

واهم ذلك معرفه الموالي المنسوبين الى القبايل بوصف الاطلاق فان
الظاهر في المنسوب الى القبيله كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صليبه
فاذا ابان من قيل فيه قرشي من اجل كونه مولى لهم فليتنبه واعلم ان فيهم
من يقال فيه مولى فلان او لبني فلان والمراد به مولى لعتاقه وهذا هو

الاعلب

الاغلب في ذلك ومنهم من اطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء
الاسلام ومنهم ابو عبد الله البخاري وهو محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم نسب
الى ولاء الجعفيين لان جده واسمه الذي يقال له الاحنف اسلم
وكان محسوبا على يد اليمان بن احنس الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي احد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله
ابن المبارك انما والاه لانه من جهة كونه اسلم وكان ضرابا على يده ومنهم
من هو مولى بولاء الحلف والموالاه كمالك بن انس الامام وبقربهم اصبحيون
حيرون صلبه ومنهم موالي التيم قيل انس الحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان
عسيفا على طلحه بن عبيد الله اي اجيرا او طلحه تحالف بالتجاره فقيل
مولى التيميين لكونه مع طلحه ابن عبد الله التيمي وهذا قسم رابع في ذلك
وهو نحو ما اسلفناه في معنى انه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه اياه وهذه
امثله للمنسوبين الى القبايل من مواليهم ابو البختري الطائي سعيد
ابن فيروز التابعي هو مولى طي ابو العاليه رفيع الرياحي التميمي
التابعي كان مولى امراه من بني رياح عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي ابو داود
الراوي عن ابي هريره وابن بحينه وغيرهما هو مولى بني هاشم الليثي
ابن سعد المصري التيمي مولاهم عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي مولاهم
عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث
الجهني مولاهم وربما نسب الى القبيله مولى مولاها كابي الحباب سعيد
ابن يسار الهاشمي الراوي عن ابي هريره وابن عمر كان مولى لمولى بني هاشم لانه مولى

شعر ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ح وبنا عن الزهري قال قدمت على
عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت
بها سيود اهلها قلت عطا ابن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي
قال ويم سادهم قلت بالديانة والرواية لينبغي ان يسود قال فمن يسود اهل اليمن قال
قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال ويم
سادهم قلت بما سادهم به عطا قال اللسعي فمن يسود اهل مصر قال قلت
يزيد بن ابي حبيب قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود
اهل الشام قال قلت مكحول قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي عبد
نوبي اعتقته امراة من هذيل قال فمن يسود اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال
فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل خراسان قال قلت الضحاك
ابن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل البصرة قال
قلت الحسن بن ابي الحسن قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال ويلك
فمن يسود اهل الكوفة قال قلت ابراهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من
العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب
حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت يا امير المومنين انما هو امر
الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط وفيما نروبه عن عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم قال لما مات العبادلة صار العلم في جميع البلدان الى الموالي
الا المدينة فان الله حفظها بقرشي وكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب
غير مدافع قلت وفي هذا بعض الميل فقد كان جسيد من العرب غير

قال انه صح

ان يسود

ابن المسيب ومعه ستة ائمة مشاهير منهم السعبي والنخعي وجميع الفقهاء
السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب الا سليمان بن يسار والله اعلم

النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم

وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث الى معرفته في كثير
من مصنفاتهم وكثر اسفار ذكره الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب
انما تنتسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن
حدث فيما بينهم الانتساب الى الاوطان كما كانت العجم تنتسب واصاع كثير منهم
انسابهم فلم يبق لهم عند الانتساب الى اوطانهم ومن كان من القبائل من بلد الى بلد
واراد ان يجمع بينهما في الانتساب فليبدا بالاول ثم بالثاني المتصل به وحسن
ان يدخل على الثاني فيه ثم يقال ثم انتقل من مصر الى دمشق مثلا فلان المصري
ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلده فجائز ان ينتسب الى القرية والى
البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة ايضا ولنقتد بالحاكم
ابي عبد الله الحافظ فنروي احاديث باسانيدها منبهين على بلاد رواتها
ومستحسن من الحفاظ ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر اوطان رجاله واحدا
واحدا وهذا عثر فلك من اجوالهم اخبرني الشيخ المسند المعمر
ابو حفص عمر بن محمد المعمر رحمه الله بقراءتي عليه ببغداد قال اخبرنا ابو بكر محمد بن
عبد الباقي بن محمد الانصاري قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر بن احمد البرمكي
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ابويونس بن ماسي قال حدثنا ابو مسلم ابراهيم
ابن عبد الله الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا سليمان ان

النبي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم بين المسلمين
فوق ثلثة ايام او قال ثلث ليال اخبرني الشيخ المسند ابو الحسن
المؤيد بن محمد بن علي المقرئ رحمه الله تعالى عليه بنيسابور وعود اعلى بدء من
ذلك مرة على راس قبر مسلم بن الحجاج قال اخبرنا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل
الفراوي عند قبر مسلم واخبرتني امة المؤيد زينب بنت ابي القاسم
عبد الرحمن بن الحسن الشعري تعالى عليها بنيسابور مرة وبقراءة غيري مرة
اخرى رحمها الله قلت اخبرك اسعيل بن ابي القاسم بن ابي بكر القاري قراءة عليه
قالا اخبرنا ابو حفص عمر بن احمد بن مسرور قال اخبرنا ابو عمرو اسعيل بن
عبد السلمي قال اخبرنا ابو مسلم ابرهيم بن عبد الله الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما
فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه الحديثان عاليان
في السماع مع نظافة السند وصحة المتن وانس في الاول مفرد عنه الى ابي مسلم
بصريون ومن بعد ابي مسلم الى شيخنا فيه بغداديون وفي الحديث الثاني انس فمن
دونه الى ابي مسلم كلهم بصريون ومن بعده من ابن بجيد الى شيخنا نيسابوريون
اخبرني الشيخ الزكي ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن ابي البركات بن الامام
ابي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي تعالى عليه بنيسابور رحمه الله قال
اخبرنا جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل قال اخبرنا ابو عثمان سعيد بن محمد الحيري
رحمه الله قال اخبرنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون قال اخبرنا ابو

المكتبة الازهرية

والغرب وهذا سا هل لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا أو منكرا
أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف وصرح أبو داود فيما قدمنا
روايته عنه بانقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي صرح
فيما الى كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم إن من سمى الحسن
صحيحا لاشتراكهما في دون الصحيح المقدم المبين أولا فهذا إذا اختلاف
في العبارة دون المعنى والله تعالى أعلم

النوع الثالث

معرفة الضعيف من الحديث

كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث
الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف وأطنب أبو
حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به ستين قسما إلا واحدا
وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك وسبيل من أراد البسط ان يعمد
الى صفة معينة منها فجعل ما عدمت فيه من غير ان يخلفها جابر
على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسما واحدا ثم ما عدمت فيه تلك
الصفة مع صفة أخرى معينة قسما ثانيا ثم ما عدمت فيه
مع صفتين معينتين قسما ثالثا وهكذا الى ان تستوفي الصفات
المذكورات جمع ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها
اولا ويجعل ما عدمت فيه وحدها قسما ثم الى آخره ما عدمت
فيه مع عدم صفة أخرى ولتكن الصفة الاخرى غير الصفة

الأولى المبدوء بها لكون ذلك سبق في اقسام عدم الصفة
الاولى وهكذا هلم جرا الى آخر الصفات ثم ما عدم فيه جميع الصفات
هو القسم الأخر الأرذل وما دان من الصفات له شروط فاعمل في
شروطه نحو ذلك فتتضاعف بذلك الاقسام والذي له لقب
خاص معروف من أقسام ذلك الموضوع والمقلوب والشاذ
والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل في أنواع سنأتي
عليها الشرح إن شاء الله تعالى والملحوظ فيما نورده من الأنواع
عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم الذي رغبنا
الآن من أقسامه وسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع به في الدارين
آمين والله أعلم

النوع الرابع

معرفة المسند

ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله أن المسند عند أهل
الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه الى منتهاه والأكثر ما
يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما
جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر ابو عمر بن عبد البر الحافظ رحمه الله
أن المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون
متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد أسند
وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم وحكى
أبو عمر عن قوم أن المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** وبهذا قطع الحاكم ابو
عبد الله الحافظ رحمه الله ولم يذكر في كتابه غيره وهذه اقوال ثلثة
مختلفة والله أعلم

النوع الخامس

معرفة المتصل ويقال
فيه ايضا الموصول

ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل إسناده
فان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى منتهاه
مثال المتصل المرفوع من الموطأ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف
مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والله أعلم

النوع السادس

معرفة المرفوع

وهو ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا
يقع مطلقه على غيره كذا لنحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل
في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها وهو والمسند

عند قوم سواء والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعا وعند
قوم يفترقان في ان الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا
يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابو بكر بن ثابت المرفوع ما أخبر فيه
الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فخصصه بالصحابة
فخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت**
ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنا
بالمرفوع المتصل والله عز وجل اعلم

النوع السابع

معرفة الموقوف

وهو ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من اقوالهم او افعالهم ونحوها
فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان
منه ما يتصل الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف
الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون من الموقوف غير
الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك
اذا اذكر الموقوف مطلقا وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي
فيقال حدث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء او على طاوس ونحو
هذا وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف

باسم الاثرم قال ابو القسم الفورانى منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء
يقولون الخبر ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن
الصحابه رضى الله عنهم
والله اعلم

النوع الثامن

معرفة المقطوع وهو
غير المنقطع الذى
ياتى ذكره ان شا الله تعالى

ويقال فى جمعه المقاطيع والمقاطع وهو ما جاء عن التابعين
موقوفا عليهم من اقوالهم او افعالهم قال الخطيب ابو بكر الحافظ فى
جامعه من الحديث المقطوع وقال المقاطيع هى الموقوفات على التابعين

قدم **قلت** وحدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول
فى كلام الامام الشافعى وابى القسم الطبرانى وغيرهما والله اعلم

تفريعات

احدها قول الصحابى كنا نفعل كذا او كنا نقول كذا ان لم
يضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف
وان اضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذى قطع به
ابو عبد الله بن البيع الحافظ وعدة من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك
من قبيل المرفوع ونقل عن ابى بكر البرقانى انه سال ابا بكر الاسعيلى

الامام عن ذلك فانكر كونه من المرفوع والاول هو الذى عليه الاعتماد لان
ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه
وتقرير احد وجوه السنن المرفوعة فانها انواع منها اقواله صلى الله عليه وسلم
ومنها افعاله ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل
قول الصحابى كنا لا نرى باسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا او كان
يقال كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا فى حياته صلى الله عليه وسلم
فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج فى كتب المسانيد وذكر الحاكم ابو
عبد الله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير ان هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة
مسندا يعنى مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند
بل هو موقوف وذكر الخطيب ايضا نحو ذلك فى جامعه **قلت**
بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا اجرى لكونه اجرى باطلاعه
صلى الله عليه وسلم عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع
وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه علينا ثم تاولناه له على انه اراد انه ليس بمسند
لفظا بل هو موقوف لفظا وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا وانما
جعلناه مرفوعا من حيث المعنى والله اعلم **الثانى** قول الصحابى
امرنا بكذا او نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث
وهو قول اكثر اهل العلم وخالف فى ذلك فريق منهم ابو بكر الاسعيلى
والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر

والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابي من السنة
كذا قالوا لاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومما يجب اتباعه وذلك قول انس رضي الله عنه امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وساير ما جاء ذلك ولا فرق بين ان يقول
ذلك في زمان رسول الله وبعده صلى الله عليه وسلم والله اعلم

الثالث ما قيل ان تفسير الصحابي حديث مسند فانما ذلك
في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر
رضي الله عنه كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء
الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الاية فاما ساير تفاسير
الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمعدودة في الموقوفات والله اعلم

الرابع من قبيل المرفوع الاحاديث
التي قيل في اسانيدها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او
ينميه او رواية

مثال ذلك سفين بن عيينة عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية تفاوتوا قوما صغارا الاعين الحديث
وبه عن ابي هريرة ينبغ به قال الناس تبع لقريش الحديث فكل ذلك وامثاله
كناية عن رفع الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه حكم
اهل العلم حكم المرفوع صريحا

قلت واذا قال الراوي عن التابعي
يرفع الحديث او يبلغ به فذلك ايضا مرفوع لكنه مرفوع مرسل والله اعلم

النوع التاسع

معرفة المرسل وصورته التي لا خلاف فيها

حديث التابع الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وحالسهم كعبيد الله
ابن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين اجمعين في ذلك رضي الله عنهم

وله صور اختلف فيها اهي من المرسل ام لا احداها اذا انقطع الاسناد
قبل الوصول الى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه فالذي
قطع به الحاكم الحافظ ابو عبد الله وغيره من اهل الحديث ان ذلك لا تسمى
مرسلا وان الارسال مخصوص بالتابعين بل ان كان من سقط ذكره قبل
الوصول الى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا حسب وان كان اكثر
من واحد سمي معضلا وسيمي ايضا منقطعا وسيأتي مثال ذلك ان شاء
الله تعالى والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا
واليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب وقطع به وقال الا ان اكثر
ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله اعلم

الثانية

قول الزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم من اصاغر
التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى عن عبد البر ان قوما لا
يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد
والاثنين واكثر رواياتهم عن التابعين

قلت وهذا
المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي

وانما رواه تابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلا والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم والله أعلم

الثالثة اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهو في بعض المصنفات المعتبرة في اصول الفقه معدود من انواع المرسل والله أعلم

ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمراسيل سعيد بن المسيب رضي الله عنهما فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر ولاختصاص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب كما سبق ومن انكر هذا زاعما ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فقد غفل لاجاجة اليه فحواه انه بالمسند يتبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني وانما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر وتداولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما في طائفة والله اعلم

ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث

الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والحمالة بالتابعي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول والله أعلم

النوع العاشر

معرفة المنقطع

وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لاهل الحديث وغيرهم فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة انواع علوم الحديث من أن المرسل مخصوص بالتابعي وأن المنقطع منه الاسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معينا ولا مبهما ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما

مثال الاول ما رويناه عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحاق عن يزيد بن يتيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي أمين الحديث ٥ فهذا اسناد اذا تأملته الحديثي وجدت صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحاق انما سمعه من شريك عن ابي اسحاق ومثال الثاني الحديث الذي رويناه عن ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد ابن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة اللهم اني اسلمك

الثبات في الأمر الحديث والله اعلم **ومنها** ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله وهو ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عندهم كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره **ومنها** أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده وهذا المذهب او رب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في نهايته الا أن اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك والله أعلم **ومنها** ما حكاه الخطيب ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا غريب بعيد والله تعالى أعلم

النوع الحادي عشر
معرفة المعضل

وهو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا كما سبق وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا واصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد

ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى

ومثاله ما يرويه تابع التابعي فيقول في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما غير ذاكر للوسايط بينه وبينهم وذكر ابو نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل **قلت** وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلا ودل على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلا كما سبق واذا روى تابع التابع عن التابع حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم وابو عبد الله نوعا من المعضل مثاله ما رويناه عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا مسندا **قلت** هذا حديث حسن لان هذا الانقطاع بواحد معمومًا الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك

باستحقاق اسم الاتصال أولى والله تعالى أعلم

تفريعات

احدها الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عنه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بعين والصحيح والذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل والى هذا ذهب الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم واودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وحكاه ابو عمر ابن عبد البر الحافظ يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك وادعى ابو عمرو الداني المقرئ الحافظ اجماع اهل النقل على ذلك وهذا بشرط ان يكون الذين اضيفت العنعنة اليهم قد ثبت ملاقاة بعضهم بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال الا ان يظهر فيه خلاف ذلك وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان وبحو ذلك فظن به انه رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله اعلم

الثاني اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا مثل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا ثبت اللقاء بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع **مثاله** ملك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا فروينا عن مالك رضي الله عنه انه كان يرى ان عن فلان وان فلانا سواء وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انهما ليسا سواء وحكى بن عبد البر

عن جمهور اهل العلم ان عن وان سواء وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس فاذا ثبت سماع بعضهم من بعض صحبحا كان حديث بعضهم عن بعض باي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع وحكى بن عبد البر عن ابي بكر البزار نحو ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من وجه اخر وقال عندي لا معنى لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اعلم **قال** شيخنا المملي رضي الله عنه وحدث مثل ما حكاه عن البزار يحكي ابو بكر الحافظ للحفاظ النخل يعقوب بن شيبة في مسنده النخلي فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم ثم ان الخطيب مثل من المسئلة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب الحديث وفي رواية اخرى عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله الحديث ثم قال ظاهر الروايتين

حاشيه
يروى على هذا المثل بعينه او نحوه بلفظ ان عمارا ومن يروى عنه بعينه او نحوه بلفظ ان عمارا
فيحتمل ان يكون هذا لفظ ابي الزبير ويحتمل ان يكون لفظ الراوي عن ابي الزبير ويحتمل ان يكون لفظ ابي الزبير
فيحتمل ان يكون ابو الزبير سمعه من عمار ويحتمل انه لم يسمعه منه فليتامل

حاشيه
قوله وقد امر ابا طلحة الخ

الأول أيوجب ان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
والثانية ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم **قلت** ليس هذا المثال مما نحن لما نحن بصدده
لان الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقاء
والادراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله
عليه وسلم وبعمر رضي الله عنه وصحبة ابن عمر لهما فاقتضى ذلك
من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة اخرا
كونه رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

الثالث قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال
فيما يذكر الراوي عمن لقيه باي لفظ كان وهكذا اطلق ابو بكر الشافعي
الصبغي ذلك فقال كل من علم له سماع من انسان حدث عنه فهو
على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء
انسان حدث عنه فحكمه هذا الحكم وانما قال هذا فيمن لم يظهر
تدليسه ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن قد سمعه منه
لكان باطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا
والظاهر السلامة من وصمة التدليس والاثم فيمن لم يعرف بالتدليس
ومن امثلة ذلك **قوله** قال فلان كذا وكذا مثل ان يقول نافع
قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر او فعل او حدث او كان يقول كذا وكذا
وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهرا على الاتصال وانه تلقى ذلك

منه من غير واسطة بينهما ثبت لقاؤه له على الجملة ثم منهم من
اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك وجوب على مطلق اللقاء او السماع
كما حكيناه انفا وقال فيه ابو عمرو المقرئ اذا كان معروفا بالرواية عنه
وقال فيه ابو الحسن القابسي اذا ادرك المنقول عنه ادراكا بينا وذكر ابو
المظفر السمعاني في العنعنة انه يشترط طول الصحبة بينهم وانكر مسلم
ابن الحجاج في خطبة صحيحه على بعض اهل عصره حيث اشترط في العنعنة
ثبوت اللقاء والاجتماع وادعى انه قول محدث لم يسبق قائله اليه
وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي
في ذلك ان تثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا
او تشافها وفيما قاله مسلم نظر وقد قيل ان القول الذي رده مسلم هو
الذي عليه ائمة هذا العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما **قلت**
وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين مما وجد من المصنفين
في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو
ذلك فافهم ذلك فانه مهم عزيز والله اعلم **الرابع** التعليق الذي
يذكره ابو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من
المغاربة في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني
من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد
ذلك فيه منه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عرف
من شرطه وحكمه على ما بيناه عليه في الفائدة السادسة من النوع الاول

ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري
من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحر والمعازف الحديث من جهة
ان البخاري اورده فايلا فيه هشام بن عمار روى له باسناده فزعم ان
حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج
به على تحريم المعازف واخطاء في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف
الاتصال بشرط الصحيح والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك
الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك
لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك
لغير ذلك من الاسباب التي لا يصححها خلل الانقطاع والله اعلم وما ذكرناه
من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما اورده منه اصلا ومقصودا فاما
اورده في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح
معلقا كان او موصولا ثم ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما
حذف من مبتداء اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في
حذف كل الاسناد **مثال** ذلك قوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روى ابو هريرة كذا وكذا
قال سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كذا وكذا قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا الى شيوخه واما ما اورده
كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذه التفريعات

وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثابتا
واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان
فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى
وقال متى رايت البخاري يقول وقال لي وقال لنا فاعلم انه اسناد لم يذكره
للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا
اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة فلا ما نحن
بها **قلت** وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو اقدم منه
واعرف بالبخاري وهو العبد الصالح ابو جعفر بن حمدان النيسابوري فقد رويناه
عنه انه قال كل ما قال قال لي فلان فهو عرض ومناوله **قلت**
ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من
وسطه او من اخره ولا في مثل قوله يروى عن فلان وذكر عن فلان وما اشبهه
مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بانه قاله وذكره وكاكثر هذا التعليق
ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما اشترك الجميع فيه من قطع الاتصال
والله اعلم **الخامس** الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم
متصلا اختلف اهل الحديث في انه يلحق بقبيل الموصول او بقبيل المرسل **مثاله**
حديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس واخرين عن جده ابي اسحاق السبيعي
عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا
هكذا متصلا ورواه سفيان الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا حكى الخطيب الحافظ ان اكثر

اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا واشباهه للمرسل وعن بعضهم ان الحكم للاكثر
وعن بعضهم أن الحكم للاحفظ فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن
ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته ومنهم من قال من أسند
حديثا قد ارسله الحفاظ فارساله لم يقدح في مسنده وفي عدالته واهليته
ومنهم من قال الحكم لمن اسند اذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره وان خالفه
غيره سواء كان المخالف له واحدا او جماعة قال الخطيب هذا القول هو
الصحيح **قلت** وما صححه هو الصحيح في الفقه واصوله وسيأتي
البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي المذكور فحكم لمن وصله وقال الزيادة
من الثقة مقبولة فقال البخاري هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان
لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية ويلحق بهذا ما اذا كان الذي
وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت وهذا اذا رفع بعضهم
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي او رفعه واحد في
وقت ووقفه هو ايضا في وقت اخر فالحكم على الاصح في ذلك لما زاده الثقة
من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم
لانه علم ما خفي عليه وهذا الفصل تعلق بفضل زيادة الثقة في الحديث
وسيأتي ان شاء الله تبارك وتعالى

وهو اعلم

النوع الثاني عشر

معرفة التدليس وحكم المدلس

التدليس قسمان احدهما تدليس الاسناد وهو ان يروي عن من لقيه
ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عن من عاصره ولم يلقه موهما
انه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون سمعا واحدا وقد يكون اكثر ومن
شانه ان لا يقول في ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبههما وانما
يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك **مثال ذلك** ما رويناه
عن علي بن خشرم قال كنا عند ابي عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت
ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

القسم الثاني

تدليس الشيوخ

وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه او ينسبه
او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف **مثاله** ما روي لنا عن ابي بكر بن مجاهد
الامام المقرئ انه روى عن ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني فقال
ساعد الله بن ابي عبد الله وروى عن ابي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ
فقال حدثنا محمد بن سند نسبه الى جده والله اعلم **اما**
القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما
له وروينا عن الشافعي الامام رضي الله عنه انه قال التدليس اخو الكذب وروينا عنه
انه قال لان ارمى احب الي من ان ادلس وهذا من شعبة افراط محمول على
المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا
التدليس فجعله فريق من اهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا تقبل

رواية حال بين السماع اولم يبين والصحيح التفصيل وأن ما رواه المدلس
بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه
وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها
فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث
هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم
وهذا الان المدلس ليس كذابا وانما هو ضرب من الايهام بلفظ
محتمل والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه
فيمن عرفناه دلس مرة والله اعلم

واما القسم الثاني

فامره اخف وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على من
يطلب الوقوف على حاله واهليته وتختلف الحال في ذلك بحسب
الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير
ثقة او كونه متاخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه او
كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار
من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وتسمح بذلك جماعة من الرواة
المصنفين منهم الخطيب ابو بكر فقد كان يحتج به في تصانيفه والله اعلم

النوع الثالث عشر

معرفة الشاذ

روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي ليس الشاذ من الحديث
ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا

يخالف ما روى الناس وحكى الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن
الشافعي وجماعة من اهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك سواء كان راويه ثقة او غير ثقة وما كان عن
غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به
وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الذي يتفرد به
ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة وذكر انه بغاير المعلل من
حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على وهم الواهم فيه والشاذ لم يوقف
فيه على علة كذلك قلت اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ
فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما
ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث
فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن
عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما
هو الصحيح عند اهل الحديث واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به
عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري وهذا مخرجه في الصحيحين
مع انه ليس له الا اسناد واحد تفرد به ثقة وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك
غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد هذا الذي ذكرناه وغيره

من مذاهب ائمة الحديث يتبين لك أنه ليس الامر في ذلك على تفصيل نبينه
فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه
من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم
يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره نظر
في حال الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل
ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما مما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن
يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له ومزحزحا له
عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة حسب الحال فيه
فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده
أسميناه حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا
من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان
الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس
في راويه من التقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من
النكارة والضعف والله اعلم

النوع الرابع عشر

معرفة المنكر من الحديث

بلغنا عن ابي بكر احمد بن هرون البرديجي الحافظ انه الحديث الذي ينفرد به الرجل
ولا يعرف متنه من غير روايته لامر الوجه الذي رواه منه ولامن وجه
آخر فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة

او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب في التفصيل الذي
بيناه انفا في شرح الشاذ وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في
الشاذ فانه بمعناه **مثال** الاول وهو المتفرد المخالف لما رواه
الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمرو عثمان بضم العين وذكر مسلم صاحب
الصحيح في باب التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمر بن عثمان
يعني بفتح العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم يحالفونه
وعمرو وعمر جميعا ولعثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم
مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه والله اعلم **ومثال الثاني** وهو
الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده ما رويناه من
حديث ابي بكر يحيى بن محمد بن صخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك غاظه
ويقول عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق تفرد به ابو بكر وهو شيخ صالح
اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده والله اعلم

النوع الخامس عشر

معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذه امور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه او لا وهل
هو معروف او لا ذكر ابو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله ان طريق

الاعتبار في الاخبار **مثاله** ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روي ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم أن للخبر أصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فتفرد غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع اليه والا فلا **قلت** مثال المتابعة ان يروي ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد وهذه المتابعة التامة فان لم يروه أحد عين عن ايوب بل رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن ابي هريرة او رواه غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد نطلق عليه اسم المتابعة أيضا لكن تقصر عن المتابعة الاولى بحسب بعدها منها ويجوز ان يسمى ذلك الشاهد أيضا فان لم يرو ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روي حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك الى مردود منكر وغير مردود كما سبق واذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة كان في ذلك اشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة الاستشهاد برواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء في كالبخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرانهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء

ولا نعتبر به وفلان لا نعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك والله اعلم

مثال للمتابع والشاهد

روينا من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ احمد البيهقي حديث ابن عيينة متابعا وشاهدا **أما** المتابع فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء وروى باسناده عن اسامة عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا انتفعتم بجلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وأما الشاهد فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر والله عز وجل اعلم

النوع السادس عشر

معرفة زيادات الثقات وحكمها

وذلك فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي الائمة مذكورين بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب ابو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه ناقصا مرة ورواه مرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد من اهل الحديث ذلك مطلقا

وخلافا لمن ردّ الزيادة منه وقبلها من غيره وقد قدّمنا عنه حكايته
عن اكثر اهل الحديث فيما اذا وصل الحديث قوم وارسله قوم ان الحكم لمن ارسله
مع ان وصله زياده من الثقه وقد رايت تقسيم ما يتفرد به الثقه الى ثلثه
اقسام **احدها** ان يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات
فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا تكون فيه منافاة ومخالفه
اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية حملته ثقه ولا تعرض فيه لما
رواه الغير بمخالفه اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء
عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ **الثالث** ما يقع بين هاتين المرتبتين
مثل زياده لفظه في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث **مثاله**
ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي
ان مالكا تفرد من بين الثقات بزياده قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن
عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزياده فاخذ بها
غير واحد من الائمه واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم والله اعلم
ومن امثله قوله حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزياده
تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما
رواه الجماعه عام وما رواه المنفرد بالزياده مخصوص وفي ذلك معاني
في الصفه ونوع من المخالفه يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني

من حيث انه لا منافاه بينهما واما زياده الوصل مع الارسال فان بين الوصل
والارسال من المخالفه نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث
فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب عنه بان الجرح قدم
لما فيه من زياده العلم والزياده ها هنا مع وصل والله عز وجل اعلم

النوع السابع عشر
معرفه الافراد

وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الانواع التي تليه قبله لكن افردته بترجمه
كما افرده الحاكم ابو عبد الله وما بقي منه فنقول الافراد منقسمه الى ما
هو فرد مطلقا والى ما هو فرد بالنسبه الى جهه خاصه **اما**
الاول فهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبقت امثلته واحكامه
قريبا **واما** الثاني وهو ما هو فرد بالنسبه مثل ما ينفرد به
ثقه عن كل ثقه وحكمه قريب من حكم القسم الاول ومثل ما يقال فيه
هذا حديث تفرد به اهل الشام او اهل الكوفه او اهل خراسان عن غيرهم او لم
يروه عن فلان غير فلان وان كان مرويا من وجوه عن غير فلان او تفرد به البصريون
عن المدنيين او الحجازيون عن المكيين وما اشبه ذلك وليس انطواء ما مثله
ذلك فانه مفهوم مردودها وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف
الحديث الا ان يطلق قائل قوله تفرد به اهل مكه او تفرد به البصريون
عن المدنيين او نحو ذلك على ما لم يروه الا واحد من اهل مكه او احد من
من البصريين ويضيفه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيله اليها مجازا

وتفرد به اهل مكه او تفرد به البصريون ونحوهم

وقد فعل الحاكم ابو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الاول والله اعلم

النوع الثامن عشر

معرفة الحديث المعلل

ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مردود عند أهل العربية واللغة اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وانما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منها وتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبيه العارف بهذا الشأن على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم وأهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه ولشد ما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب ابو بكر السبيل الى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وروي عن علي بن المديني قال الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه ثم قد تقع العلة في

اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع في متنه ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن فمن أمثلة ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة على بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فوهم فيه على ابن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وهما ثقة

ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بلفظ بينما قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له فهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد أنهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطأ لان معناه ان السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم الى ذلك امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا حفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من بقية الاسباب القادحة

في الحديث المخرجة له من حال الصحة الى حال الضعف لما لعله من العلل على ما
هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح
بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من انواع الجرح وسمى الترمذي النسخ
علة من علل الحديث ثم ان بعضهم اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه
الخلاف نحو ارسال من ارسل الحديث الذي اسنده الثقة الضابط حتى قال
فالمعتمد من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم

النوع التاسع عشر

معرفة المضطرب من الحديث

المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه
وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما تسميه مضطربا اذا استاوت
الروايتان اما اذا ترجح احداهما بحيث لا يقاومها الاخرى بان يكون راويها
احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة
فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا لحكمه
ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع دال من
راو واحد وقد يقع بين رواة له جماعة والاضطراب موجب ضعف
الحديث لاشعاره بانه لم يضبط والله اعلم **ومن امثلته**
ما رويناه عن اسمعيل ابن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي اذا لم يجد عصا ينصبها
بين يديه فليخط خطا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن اسمعيل هكذا

ورواه سفين الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد
ابن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب
اكثر مما ذكرناه والله اعلم

النوع العشرون

معرفة المدرج في الحديث

وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كلام بعض رواته بان يذكره الصحابي او من بعده عقيب ما يرويه من الحديث
كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما
بذكر قائله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومن امثلته** المشهورة
ما رويناه في التشهد عن ابي خيثمة زهير بن معوية عن الحسن بن الحر
عن القسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال فيه التحيات لله فذكر التشهد وفي
آخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هذا رواه
ابو خيثمة عن الحسن بن الحر فادرج في الحديث قوله فاذا قلت هذا الى آخره
وانما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل

عليه أن الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن رواية الحسن
ابن الحر كذلك واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في رواياتهم عن
الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى
التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ليث
خيثمة ففصله ايضا ومن أقسام المدرج ان يكون متن الحديث عند
الراوي له باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسنادين فيدرجه من
رواه عنه على الاسناد الاول ويحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد
الاول **مثاله** حديث بن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي آخره انه جاء في الشتاء فرأيتم يرفعون أيديهم من تحت الثياب والصواب
رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد صفة الصلاة خاصة
وفصل ذكر رفع الايدي عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض
اهله عن وائل بن حجر **ومنها** أن يدرج في متن حديث بعض متن
حديث آخر للاول في الاسناد **مثاله** رواية سعد بن
مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا
أدرجه ابن مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة فيه لا تجتسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا والله اعلم
ومنها أن يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في اسناده

ولا يذكر الاختلاف بل يدرج رواياتهم على الاتفاق **مثاله** رواية
عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور والاعمش
وواصل الاحدب عن وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت يا رسول
الله اي الذنب اعظم الحديث وواصل انما رواه عن وائل عن عبد الله
من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما والله اعلم ولا يحل لاحد تعمد شيء من الادراج
المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب ابو بكر رحمه الله المرسوم
بالفصل للوصل المدرج في النقل فشفى وكفى والله اعلم

النوع الحادي والعشرون
معرفة الموضوع
وهو المختلق المصنوع

اعلم أن الحديث الموضوع شر الاحاديث الضعيفة ولا يحل روايته لاحد
علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث
الضعيفة التي تحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب
على ما نبينه قريبا ان شاء الله تعالى وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار
واضعه او ما ينزل منزلة اقراره وقد يعرف الوضع من قرينة حال الراوي
او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها
ومعانيها ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين
فاودع فيما كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث
الضعيفة والواضعون للحديث أصناف واعظمهم ضررا قوم من المنسوبين

إلى الزهد وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا فقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا إليهم ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وفيما روينا عن الامام ابي بكر السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب ثم إن الواضع ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه وربما اخذ كلاما لبعض الحكماء او غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار **مثال** روينا عن ابي عصمة وهو نوح بن ابي مريم انه قيل له من ابن لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة سورة فسورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الامر اعترف بانه وضاعه وضع وإن أثر الوضع لبين عليه وقد أخطأ الواحدي المفسر ومن نحا نحوه المفسرين في ايداعه تفاسيرهم والله اعلم

النوع الثاني والعشرون

معرفة المقلوب هو نحو

حديث مشهور

عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وكذلك ما روينا

أن البخاري رضي الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه وألقوها عليه فلما فرغوا من القاء تلك الاحاديث المقلوبة التفت إليهم وردد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه فأذعنوا له بالفضل ومن أمثلته ويصلح منا لا للمعلل ما رويناه عن اسحاق بن عيسى الطباع قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال اسحاق بن عيسى فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم أبو النضر امانا جميعا في مجلس ثابت البناني وصباح بن ابي غنام معنا فحدثنا صباح الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فظن ابو النضر أنه فيما حدث ثابت عن أنس أبو النضر هو جرير بن حازم والله اعلم **فصل** قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الأنواع الضعيفة والحمد لله فلنتبه الآن على أمور مهمة احدها إذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتعني انه دل الاسناد ضعيف وليس لك أن تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد فقد يكون مرويا بإسناد آخر صحيح بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من أئمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به أو بانه حديث ضعيف او نحو هذا معبرا بوجه القدح فيه فإن أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى فاعلم ذلك فإنه مما يغلط فيه والله اعلم **الثاني**

تجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع
من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله
تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصص
وفضايل الأعمال وفضايل الاعمال وسايل فنون الترغيب والترهيب وسايل
ما لا تعلق له بالاحكام والعقايد وممن روينا عنه التنصيص على التساهل
في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل رضي الله عنهما

الثالث

اذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد ولا نقل فيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا وكذا وما أشبه هذا من الالفاظ الجازمة بأنه صلى الله
عليه وسلم قاله فلك وانما تقول فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا أو بلغنا عنه كذا وكذا أو ورد عنه كذا وكذا أو جاء عنه أو روي بعضهم وما
أشبه ذلك وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه وانما تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه

أو لا والله عز وجل أعلم

النوع الثالث

والعشرون

معرفة صفة من تقبل روايته ومن
ترد روايته وما
يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق
وتعديل

أجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا
ضابطا لما يرويه وتفصيله أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق
وخوارم المروءة متيقظا غير مغفل حافظا إن حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان
حدث من كتابه وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل
المعاني وتوضح هذه الجملة مسايل احدها عدالة الراوي وثانيها تثبت يتنصيص
معدلين على عدالته وثالثها تثبت بالاشتهار عند من اشتهرت عدالته بين أهل النقل
أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك
عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي وعليه
الاعتماد في فن أصول الفقه وممن ذكر ذلك من أهل الحديث ابو بكر الخطيب
الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك
ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومن جرى مجراهم في مباهاة الذكر
واستقامة الامر فلا يسأل عن عدالة هاولاي وامثالهم وانما يسأل عن عدالة
من خفي أمره على الطالبين وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال كل حامل علم
معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله
صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وهذا قال أتباع غير
مرضي والله اعلم

الثانية

تعرف كون الراوي ضابطا ان تعتبر رواياته
بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدا رواياته موافقة ولو من
حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا
حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم

نحج بحديثه والله اعلم **الثالثة** التعديل مقبول من عرف كرسبه على
المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل
الى أن يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا افعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله او يخرم
وذلك شاق جدا واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبينا السبب لان الناس
يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس
بجرح في نفس الامر فلا بد من ذكر سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا وهذا
ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الائمة من
حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك احتج البخاري بعمامة
سبق من عرفه الجرح لم يعكر مه مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكاسماعيل ابن
ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة
اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود السجستاني وذلك دال على انهم
ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ومذاهب النقاد للرجال عامضة
مختلفة وعند الخطيب بانا في بعض اخبار من استفسر في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحا
منها عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على برذون فتركت
حديثه ومنها عن مسلم بن ابرهيم انه سئل عن حديث لصالح المري فقال ما ينصنع بصالح
ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فانتحط حمادا والله اعلم **قال**
الشيخ المملي اتقاه الله ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة وردهم
على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها
لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك

او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان
السبب يقتضي التعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعلب الاكثر
وجوابه أن ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد
اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من لو افيه مثل ذلك بناء على ان ذلك
اوقع عندنا فيهم وبيه قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه
الريبة منهم بحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف
كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم
ذلك فانه مخلص حسن والله اعلم **الرابعة** اختلفوا في انه هل يثبت
الجرح والتعديل بقول واحد او لابد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين
كما في الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ
ابو بكر الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر
فلم يشترط في جرح راويه وتعديله خلاف الشهادات والله اعلم **الخامسة**
اذا اجمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله
والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل فان كان عدد المعدلين اكثر فقد قيل التعديل
اولى والصحيح والذي عليه الجمهور ان الجرح اولى لما ذكرناه والله اعلم **السادسة**
لا يجزئ التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل فاذا قال حدثني الثقة
او نحو ذلك ممن اقتصر عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي
الفقيه وغيرهما خلافا لمن اكتفى بذلك وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره
قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده او بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه

حتى يعرف بل اضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه تردد ا
فان كان القايل لذلك عالما اجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما
اختاره بعض المحققين وذكر الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال كل من روى عنه
موثقة وان لم اسمه ثم روى عن من لم يسمه فانه يكون مزكيا له عند ا لا تعمل
بتزكيته هم وهذا على ما قدمناه والله اعلم **السابعة**
اذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلا منه له عند اكثر العلماء
من اهل الحديث وغيرهم وقال بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي تجعل ذلك
تعديلا منه له لان ذلك يتضمن التعديل والصحيح هو الاول لانه يجوز ان يروي
عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله وهكذا نقول ان عمل العالم او فتياه
على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا
منه في صحته ولا في راويه والله اعلم **الثامنة** في روايه المجهول
وهو في عرضنا هاهنا اقسام احدها المجهول العداله من حيث الظاهر
والباطن جميعا وروايته غير مقبوله عند الجماهير على ما نبهنا عليه اولا
الثاني في المجهول الذي جهلت عدالته الباطنه وهو عدل في الظاهر
وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر
ولا تعرف عدالته باطنه هذا المجهول تحج بروايته بعض من رد روايه
الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام سليم بن ايوب
الرازي قال لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولان روايه الاخبار
تكون عند من يتعذر عليه معرفه العداله في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك

في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك
فاعتبروا فيها العداله في الظاهر والباطن **قال** الشيخ
ابقاه الله قلت ويشبه ان يكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب
الحديث المشهورة وفي غير واحد من الرواه الذين تقادم العهد بهم وتعذرت
الخبره الباطنه بهم والله اعلم **الثالث** المجهول العين وقد
تقبل روايه المجهول العداله من لا يقبل روايه المجهول العين ومن روى عنه عدلان
وعيناه فقد ارتفعت عنه جهاله ذكر ابو بكر الخطيب البغدادي في اجوبة
مسايل سيل عنها ان المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلما ومن لم
يعرف حديثه الا من جهه راو واحد مثل عمير وذي مر وحتار الطايي وسعيد
ابن ذي حدان لم يرو عنهم غير ابي اسحاق السبيعي ومثل الهرماس بن زياد لا راوي
عنه غير الشعبي ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتاده **قلت**
المعمل قد روي عن الهرماس الثوري ايضا قال الخطيب واقل ما يرتفع به جهاله
ان يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العداله
برواياتهما عنه وهذا مما قدمنا بيانه والله اعلم **قلت** قد خرج
البخاري في صحيحه حديث حماعه ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي
لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم
غير واحد منهم ربيعه بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمه بن عبد الرحمن
وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد خرج عن كونه مجهولا بمرة ودا بروايه
واحد عنه والخلاف في ذلك متجه بحو الخلاف المعروف في الاكتفاء

بواحد في التعديل على ما قدمناه والله أعلم **التاسعة** اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته فمنهم من رد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وهما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول واستوى في الفسق المتأول وغير المتأول ومنهم من قبل روايه المبتدع اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصر مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او لم يكن وعزا بعضهم هذا الى الشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وقال قوم تقبل روايته اذا لم يكن داعية ولا تقبل اذا كان داعية الى بدعته وهذا مذهب الاكثر او الاكثر من العلماء وحكي عن بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافا بين اصحابه في قبول روايه المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وقال اما اذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته وقال ابو حاتم بن حبان البستي احد المصنفين من ائمة الحديث الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا وهذا المذهب الثالث اعدلها واولاها والاول بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان بينهم طابقة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول والله اعلم

العاشرة التايب من الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق تقبل روايته الا التايب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان حسنت توبته على

ما ذكر عن غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي مما وجد له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترق فيه الرواية والشهادة وذكر الامام ابو المظفر السمعاني المروزي ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي والله اعلم **الحادية عشرة** اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورفع المروي عنه لنفاه فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي او نحو ذلك فقد تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ذلك ثم لا يكون ذلك جرحا له فوجب رد ما في حيزه لامكان كذب شيخه ايضا في ذلك وليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا اما اذا قال المروي عنه لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم من اصحاب ابي حنيفة صاروا الى اسقاط بذلك وبنوا عليه رد ثم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث من اجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه وكذا حديث ربيعة الراي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قضى بشاهد ويمين فان عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال لقيت سهيلا
فسالته عنه فلم يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور لان المروي عنه يصدد
السهو والنسيان والراوي عنه ثقة حافظ فلا يرد بالاحتمال روايته
ولهذا فان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني عن ابي وبسوق الحديث وقد
روى كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عن سمعها منهم فان
احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان كذا وكذا وجمع الحافظ الخطيب ذلك في
كتاب اخبار من حدث ونسي ولاجل ان الانسان معرض للنسيان لذا من كره من العلماء
الرواية عن الاحياء منهم الشافعي قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء
والله اعلم **الثانية عشرة** من اخذ على التحديث اجرا امتنع ذلك
من قبول روايته عند قوم من ائمة الحديث روينا عن اسحاق بن ابراهيم انه سئل
عن المحدث يحدث بالاجر فقال لا يكتب عنه وعن احمد بن حنبل وابي حاتم الرازي
نحو ذلك ورخص ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي ابن عبد العزيز المكي واخرون في
اخذ العوض على الحديث وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه
غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن بهما على ما عليه الا ان
تقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدث به الشيخ ابو المظفر عن
ابيه الحافظ ابي سعد اسمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر ان ابا الحسين
ابن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحاق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة
على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله والله اعلم
الثالثة عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث

او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن حدث لا من اصل مقابل صحيح
ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث ولا تقبل رواية من كثرت
الشواذ والمناكير في حديثه جاء عن شعبة انه قال لا تجئك الحديث الشاذ
الا من الرجل الشاذ ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم
يحدث من اصل صحيح وقد اخرج هذا النوع الفقيه الراوي بضبطه وورد عن ابن
المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم
يرجع عنه واصر على روايته ذلك الحديث سقطت روايته ولم يكتب عنه وفي
هذا نظر وهو عند مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك
والله اعلم **الرابعة عشرة** اعرض الناس في هذه الاعصار
المتاخرة عن اعتبار مجموع ما يتناول من الشروط في رواة الحديث ومشايخه
فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليهم من
تقدم ووجه ذلك ما قدمناه في اول كتابنا هذا من كون المقصود آلة
آخرا الى المحافظة على خصيصة هذه الامة في الاسانيد والمحاذرة من
انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض
على تجريده وليكتف في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر
بالفسق والتحفظ وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم
وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ما ذكرناه الحافظ
الفقيه ابو بكر البيهقي رحمه الله فانه ذكر فيما رويناه عنه توسع
من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا

يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن يكون القارئ عليهم من أصل سماعهم ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقفت من الصحة والسقم قد دونت وبينت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم لكن أن صاحب الشريعة حفظها قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والصحة قائمة بحديثه بروايته عن غيره والقصد من روايته السماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وبقي هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والله أعلم

الخامسة عشرة

في بيان الألفاظ المستعملة من أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فأجاد وأحسن ونحن نرتبها لذلك ونورد ما ذكر ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى

أما

ألفاظ التعديل فعلى مراتب الأولى لابن أبي حاتم إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه

قلت وكذا إذا قيل ثبت أو حجة وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط والله أعلم

الثانية

قال ابن أبي حاتم إذا قيل إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية

قلت هذا كما قال لا من العبارات لا تشعر

بشرط الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع وإن لم تستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الحادي عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي العدل في هذا الشأن أنه حدث فقال حدثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مأمونا وكان خيرا وفي روايته وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان ثم إن ذلك مخالف لما ورد عن ابن أبي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين إنك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف قال إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو ثقة لا تكتب حديثه

قلت قال الشيخ أبقاه الله ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث فإنه نسبه إلى نفسه خاصة خلاف ما ذكره ابن أبي حاتم والله أعلم

الثالثة

قال ابن أبي حاتم إذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية

الرابعة

قال إذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار

قلت وجاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق مقبول رجل صالح الحديث والله أعلم وأما الفاظهم في الجرح فهي أيضا على مراتب أولاها قولهم ليس الحديث قال ابن أبي حاتم إذا أجابوا في الرجل ليس الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا

قلت

وسأل حمزة بن يوسف السهمي أبا الحسن الدارقطني الامام فقال له اذا قلت فلان
ليس بشيء تريد به قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط
عن العدالة **الثانية** قال ابن ابي حاتم اذا قالوا ليس بقوي فهو ممن يكتب
الاول حديثه إلا انه دونه **الثالثة** قال اذا قالوا ضعيف
الحديث فهو دون الثاني لا تطرح حديثه بل يعتبر به **الرابعة**
قال اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط الحديث
لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة قال الخطيب ابو بكر ارفع العبارات في
احوال الرواة ان يقال حجة او ثقة وادونها ان يقال كذاب ساقط اخبرنا
ابو بكر بن عبد المنعم الصاعدي القراءة عليه بنيسابور انا محمد بن اسمعيل الفارسي
انا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الحافظ انا ابو الحسين ابن الفضل انا عبد الله
ابن جعفر حدثنا يعقوب بن سفين قال سمعت احمد بن صالح قال لا يترك
حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه فاما ان يقال فلان
متروك فلا الا ان يجمع الجميع على ترك حديثه ومما لم يسر حنا بن ابي حاتم
وغيره من الالفاظ المستعملة في هذا الباب ولم يقل فلان فلان روى الناس
عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان مضطرب الحديث فلان لا يحتج
به فلان مجهول فلان لا شيء فلان ليس بذاك ورما قيل ليس بذاك القوي فلان فيه
او في حديثه ضعف وهو في الجرح اقل من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان ما
اعلم به بأسا وهو في التعديل دون قولهم لا بأس به وما من لفظة منها ومن
اشباهها إلا ولها نظير سنرجئه أو اصل أصلناه يتنبه به ان شاء الله عليها

يطلق الجرح بالشديد لا يترك الطعن بل يعتبر به في الاعصار ويطرح المخفف يترك به عن الرتبة العاشرة

والله أعلم

النوع الرابع والعشرون
معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة من يصلح

اعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله على انواع متعددة ونتقدم على بيانها ببيان امور
احدها يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل روايته من تحمل قبل الاسلام
وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك
قوم فاخطؤا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي وابن
عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل
البلوغ وما بعده ولم يزل المتقدمون والمتأخرون الصبيان مجالس التحديث
والسماع ويعتدون برواياتهم لذلك والله اعلم **الثاني** قال ابو عبد الله
الزبيري يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل
دونها بحفظ القرآن والفرائض وورد عن سفين الثوري قال اذا اراد
الرجل ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقيل لموسى بن اسحاق قدمت
ابا نعيم فقال ان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا
عشرين سنة وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون لعشرين سنين واهل
الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين والله اعلم **قلت**
قال شيخنا المملي ابقاه الله وينبغي بعد ان صار المحوط ابقاء سلسلة الاسناد
ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال
بكتابة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد

له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس بمحصور في سن مخصوص كما سبق ذكره
ذكره الفقاعن قوم والله اعلم **الثالث** اختلفوا في أول زمان يصح فيه
سماع الصغير فروينا عن موسى بن هرون الحمال احد الحفاظ المتقدمين أنه سئل متى
يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي روايه بين البقرة والحمار
وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه أنه سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل
وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة
سنة فانكر قوله وقال ليس القول واخبرني الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله
الاسدي عن ابي محمد عبد الله بن محمد الاستيني عن القاضي الحافظ عياض بن موسى
السبتي اليحصبي قال قد حدد اهل الصنعة في ذلك ان اقله سن محمود
ابن الربيع وذكر روايه البخاري في صحيحه بعد ان ترجم متى يصح سماع الصغير
باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي روايه اخرى انه كان ابن اربع سنين
قلت التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون
لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر او احضر والدي يسمع في ذلك
أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فان وجدناه مرتفعا حال من لا يعقل
فهما للخطاب وردّ الجواب وجود ذلك صححنا سماعه وان كان دون خمس وان لم يكن
كذلك لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وقد بلغنا عن ابرهيم بن سعيد
الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون وقد
قراء القرآن في الرأي غير انه اذا جاع يبكي وعن القاضي ابي محمد عبد الله بن

محمد الاصبهاني قال حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقري لاسمع
منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي
ابن المقري اقراء سورة الكافرين فقرأتها فقال اقراء سورة التكوير فقرأتها فقال لي
غيرها اقراء سورة والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له واعتمده
على وامّا حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ولا بد
على انتفاء الصحة فيمن لم يكبر ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز كتمييز
محمود رضي الله عنه والله اعلم **بيان اقسام** طرق نقل الحديث
وتحمله ومجامعها ثمانية اقسام الاول السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الى
املاء وتحديث من غير املاء وسواء كان من حفظه او من كتابه وهذا القسم ارفع
الاقسام عند الجماهير ومما يروى عن القاضي عياض بن موسى السبتي
احد المتاخرين المطلعين **قوله** لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول
السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت ولا يقول وقال لنا فلان وذكر
لنا فلان **قلت** في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه
الالفاظ محصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما بيّنته ان شاء الله تعالى
أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالتباس والله اعلم
وذكر الحافظ ابو بكر الخطيب ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني
فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس
ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروى عن الحسن انه
كان يقول حدثنا ابو هريرة وتيا وان انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك

بها الا انه لم يسمع منه شيئا **قلت** ومنهم من اثبت لهم سماعا من ابي هريرة والله اعلم ثم ناولنا ذلك وقال اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم الا بقولهم اخبرنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبد الله بن موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هرون وعمر بن عون ويحيى بن يحيى التميمي واسحاق ابن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق يقول اخبرنا حتى قدم احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه فقالا له قل حدثنا فكل ما سمعت مع هما ولا يقول حدثنا وما كان قبل ذلك قال اسحاق عن محمد بن ابي الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا رأيت حدثنا فهو من خطاء الكاتب والله اعلم **قلت** وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ ثم تتلوه اقول اخبرنا قول انبأنا وسمعنا وهو قليل في الاستعمال **قلت** حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من حمله احرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له او هو ممن فعل به ذلك سال الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر البرقاني الفقيه الحافظ رحمهما الله عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن ابي القسم عبد الله بن ابرهيم الجرجاني الاسدي وفي سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القسم كان مع تقنه وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القسم ولا يعلم

بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان الرواية للداخل اليه وحده واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله حدثنا فلان غير انه لا يليق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا وقد حكينا في فصل التعليق عقيب النوع الحادي عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات وأوضع العبارات في ذلك ان يقول قال فلان وذكر فلان من غير زيادة قوله لي ولنا ونحو ذلك وقد قدمنا في فصل الاسناد المعنعن ان ذلك وما اشبهه من الالفاظ محمول عندهم على السماع اذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة لا سيما اذا عرف من حاله انه لا يقول قال فلان الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج بن محمد الاعور يروي عن ابن جريج كتبه ويقول فيها قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بروايته وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه وقد خصص الخطيب ابو بكر الحافظ القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك والمحفوظ المعروف ما قدمناه والله اعلم

القسم الثاني من اقسام الاخذ

والتحمل القراءة على الشيخ والمراد بالمحدث اسمعونيها عرضا من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القران على المقرئ وسواء كنت انت القارئ او قرأ غيرك وانت تسمع او وراء من كتاب او من حفظك او كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه او لا يحفظه لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره ولا خلاف انها رواية صحيحة الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه واختلفوا في انها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فنقل عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب

والله أعلم

وعبر بما ترجح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروي ذلك عن مالك ايضا
وروي عن مالك وغيره انهما سواء وقد قيل ان التسوية بينهما مذهب معظم
علما الحجاز والكوفة ومذهب مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة
ومذهب البخاري وغيرهم والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بان القراءة
عليه مرتبة ثانية وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق والله اعلم واما
العبارة عنها عند الرواية بهما فهي على مراتب احدها واسلمها ان يقول قرأت
على فلان او قرئ على فلان وانا اسمع فاقربه فهذا سايغ من غير اشكال وينبغي ذلك
ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة اذا اتى بها ههنا مقيدة
بان يقول حدثنا فلان قراءة عليه او اخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك وكذلك اشدنا
قراءة عليه في الشعر واما اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا
فيه على مذاهب فمن اهل الحديث من منع منهما جميعا وقيل انه قول ابن المبارك
ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم ومنهم من ذهب الى تجويز ذلك
وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وانبانا وقد قيل
ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان
ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الائمة المتقدمين وهو
مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين ومن هاولاي من اجاز
فيها ايضا ان يقول سمعت فلانا والمذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع
من اطلاق حدثنا وتجويز اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه وهو
منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق وذكر صاحب كتاب الانصاف

محمد بن الحسين التميمي الجوهري المصري ان هذا مذهب الاكثرين من اصحاب
الحديث الذين لا يحصيهم احد وانهم جعلوا الخبر اعلما يقوم مقام قول قائله انا
قرأته عليه لا انه لفظ به لي قال وممن كان يقول به من اهل زماننا ابو عبد الرحمن
النسائي في جماعة مثله من محدثينا **قلت** وقد قيل ان اول
من احدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يدفعه ان الذي روى
عن ابن جريج والاوزاعي حكاه عنهما الخطيب ابو بكر الا ان يعني انه اول من فعل
ذلك بمصر والله اعلم **قلت** الفرق بينهما صار هو الشايع الغالب
على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال
فيه انه اصطلاح منهم اراد وا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع
الاول بقول حدثنا لقوة استعانه بالنطق والمشافهة ومن احسن ما يحكى
عن مذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ ابو بكر البرقاني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب
الهروي احد رؤساء اهل الحديث بخراسان انه قرأ على بعض الشيوخ عن الغربري
صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الغربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ
يقرأ انه انما سمع الكتاب من الغربري قرأه عليه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب
كله وقال له في جميعه اخبركم الغربري والله اعلم **تفريعات**
الاول اذا كان اصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو موثوق به مراعى
لما يقرأ اهل ذلك فان كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان اصله
بيد نفسه بل اولى لتعاضد ذهني شخصين عليه وان كان الشيخ لا يحفظ
ما يقرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه فرأى بعض ائمة الاصول ان هذا

إسماع غير صحيح والمختار أن الصحيح وهو عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث
وإذا كان الأصل بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة فذلك الحكم
فيه واولى بالتصحيح وأما اذا كان أصله بيد من لا يوثق بامساكه
له ولا يومن إهماله لما يقرأ فسواء كان بيد القارئ او بيد غيره في أنه
سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه والله اعلم

الثاني اذا قرأ القارئ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او قلت
اخبرنا فلان او نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ إليه فاهم لذلك
غير منكر له فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم
اقرار الشيخ نطقا وبه قطع الشيخ ابو إسحق الشيرازي وابو الفتح
سليم الرازي وابو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين قال
ابو نصر ليس له ان يقول حدثني او اخبرني وله ان يعمل بما قرئ عليه
واذا اراد روايته عنه قال قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وفي
حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك أن بعض الظاهرية شرط إقرار
الشيخ عند تمام السماع بان يقول القارئ للشيخ هو كما قرأته عليك
فيقول نعم والصحيح أن ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على
الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ اكتفاء
بالقرائن الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء
وغيرهم والله اعلم **الثالث** فيما رويناه عن الحاكم ابي عبد
الله الحافظ رحمه الله قال الذي اختاره في الرواية

وعمدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري ان يقول في الذي اخذه من
المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما اخذه من المحدث لفظا
ومعه غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما
قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله
ابن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما وهو حسن رابع فان شك في شيء عنده
أنه من قبيل حدثنا او اخبرنا او من قبيل حدثني او اخبرني لتردده في أنه
كان عند التحمل والسماع وحده او مع غيره فيحتمل ان يقول ليقل حدثني او
اخبرني لان عدم غيره هو الاصل والكرخي علي بن عبد الله المدني الامام
عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الامام فيما اذا شك ان الشيخ قال حدثني فلان
أو قال حدثنا فلان انه يقول حدثنا وهذا يقتضي فيما اذا شك في سماع نفسه
في مثل ذلك ان يقول حدثنا وهو عندي يتوجه بان حدثني اعلى مرتبة
وحدثنا انقص مرتبة فليقتصر اذا شك على الناقص لان عدم الزائد هو
الاصل وهذا لطيف ثم وجدت الحافظ أحمد السهمي قد اختار
بعد حكايته قول القطان ما قدمته ثم ان هذا التفصيل من اصله مستحب
وليس بواجب حكاه الخطيب الحافظ عن اهل العلم كافة فجائز اذا سمع وحده
ان يقول حدثنا او نحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب وجائز اذا سمع
في جماعة ان يقول حدثني لان المحدث حدثه وحدث غيره والله اعلم

الرابع رويناه عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال
اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعدوه

قلت ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك
ان تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه اخبرنا بتحديثنا ونحو ذلك وان كان في اقامة
احدهما مقام الاخر خلاف وتفصيل سبق لاجمال ان يكون من قال
ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت من ذلك اسنادا عرفت
من مذهب رجاله التسوية بينهما فاما تركك احدهما مقام الاخر من
باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع
من اجراء مثله في ابدال ما وضع في الكتب المصنفة والمجامع المجموعة على ما
سنذكره ان شاء الله تعالى وما ذكره الخطيب وابو بكر في كفايته من اجراء ذلك
الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما تسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع
في كتاب مؤلف **الخامس** اختلف اهل العلم في صحة سماع من يسمع
وقت القراءة فورد عن الامام ابراهيم الحربي وابي احمد بن عدي الحافظ والاستاذ
ابي اسحاق الاسفرايني الفقيه الاصولي وغيرهم نفي ذلك ورويناه عن
ابي احمد بن اسحاق الصبغي احد ائمة الشافعيين بخراسان انه سئل
عن من كتب في السماع فعال يقول حضرت ولا يقبل حدثنا ولا اخبرنا
وورد عن موسى بن هرون اجمال تجويز ذلك وعن ابي حاتم الرازي قال كتبت عند عارم
وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ وعن عبد الله بن المبارك
انه قرئ عليه وهو ينسخ شيئا آخر غير ما يقرأ ولا فرق بين النسخ من السامع
والنسخ من المسمع **قلت** وخير ممن هذا الاطلاق
التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمنع معه فهم الناسخ

لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت غفل وصح اذا كان بحيث
لا يمنع معه الفهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت
الفهم كمثل ما روينا عن الحافظ العالم ابي الحسن الدارقطني انه حضر في مجلس
مجلس اسمعيل الصفار مجلس نسخ جزء كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض
الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال
تحفظ كم املا الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني املا
ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن
الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان
عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها
في الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب الناس منه والله اعلم **السادس**
ما ذكرناه في الشيخ من التفصيل يجري مثله فيما اذا كان الشيخ او السامع
يغلط او كان القارئ ضعيف القراءة يفرط في الاسراع او كان الصبي
بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القارئ وما اشبه ذلك
ثم الظاهر انه يعفى عن ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين
ويستحب للشيخ ان يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء او الكتاب الذي
سمعوه وان جرى على جله اسم السماع واذا بدل لاحد منهم خطه بذلك كتب له
سمع مني هذا الكتاب وأجزت له روايته عني ونحو هذا كما كان بعض الشيوخ
يفعل ومما نرويه عن الفقيه ابي محمد عبد الله بن عتاب الفقيه الاندلسي
عن ابيه رحمهما الله انه قال لا عبرة في السماع عن الاجانة لانه قد يغلط

٢٢٧
حاشية عارم اسمه محمد بن الفضل وعارم لقب سوء
وقع على علي بن المديني كما نقل عن معين
عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن
الصعيف صعيف بدون ٩ الى

القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فيخبر
له ما فاته بالاحاديث هذا الذي ذكرناه تحديث حسن وقد روينا عن صالح بن احمد
ابن حنبل رضي الله عنهما قال قلت لابي الشيخ يدعم الحرف نعرف انه كذا وكذا
ولا يفهم عنه تريد ان يروي ذلك عنه قال ارجوا ان لا يضيق هذا وبلغنا عن
خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول تأمرون دينارين حدثنا
عمرو بن دينار لا اراه نصف حديثا على التوهم والالف فاذا قيل له قال حدثنا
عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا لانه احرف وهي حدث
لكثير الزحام والله اعلم **قلت** وقد كان كثير من اكابر المحدثين
تعظم الحلق في مجالسهم جدا حتى ربما بلغ الوقوف لقعه وسلعهم عنهم المستملون
فكانوا عنهم بواسطة تبليغ المستملين واجاز غير واحد لهم رواية ذلك
عن المملي روينا عن الاعمش رضي الله عنه قال كنا نجلس الى ابراهيم فنتسع
الحلقة فربما حدث بالحديث ولا نسمعه من تحتي عنه فنسأل بعضهم بعضا
عما قال فنحدث به وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد انه سأله رجل عن مثل
ذلك فقال يا ابا اسمعيل كيف قلت فقال استفهم من يليك وعن ابن عيينة
ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون قال اسمع انت قال
نعم قال اسمعهم وابى اخرون ذلك روينا عن خلف بن تميم قال سمعت من سفيان
الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة
فقال لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال لقيتهما
وعن ابي نعيم انه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من

سفين والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرونه عن اصحابه لا يرى عيبا ذلك
واسعا له **قلت** الاول تساهل بعيد وقد روينا عن ابي عبد الله
ابن منده الحافظ الاصبهاني انه قال لواحد من اصحابه فلان يحفيك من السماع
تمامه وهذا امر متأول او متروك على قائله ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد
الحافظ عن حمزة بن محمد الحافظ باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال كفيك من
الحديث شمه قال عبد الغني قال الناجرة يعني اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس
يعني التسهل في السماع والله اعلم **السابع** صحة السماع ممن هو وراء
حجاب اذا عرف صوته فيما اذا حدث بلفظه واذا عرف خصوص من سمع منه
فيما اذا قرئ عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في معرفة صوته وخصوص على
خبر من يوثق به وقد كانوا يسمعون من عائشة وغيرها من ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واخبر
عبد الغني بن سعيد الحافظ في دلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وروي باسناده عن سعيد انه قال
اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته
قولا حدثنا واخبرنا والله اعلم **الثامن** من سمع من شيخ حديثا ثم
قال له لا ترو عني او لا اذن لك في روايته عني او قال لست اخبرك به
او رجعت عن اخباري اياك فلا ترو عني غير مسند ذلك الى انه احاط قلبه
او شك فيه ويحمل ذلك المنع من روايته عنه مع جزمه بانه حديثه وروايته
ذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه وسأل الحافظ ابو سعد

حف

ابن عليك النيسابوري الاستاذ أبا اسحاق الاسفرايني رحمهما الله عن محدث
خص بالسماع قوما فجاء عشرة بهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له
رواية ذلك عنه فأجاب بانه يجوز ولو قال المحدث إني اخبرتكم ولا اخبر فلانا لم
يضره والله اعلم **القسم الثالث** من اقسام طرق نقل الحديث
وتحمله الاجازة وهي متنوعة انواعا اولها ان يجيز لمعين في معين مثل ان يقول
أجزت لك الكتاب الفلاني او ما اشتمل عليه فهرستي هذه معتمدا على انواع
الاجازة المجردة عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها
ولا خلاف فيها اهل الظاهر وانما خلافهم في غير هذا النوع وزاد
القاضي ابو الوليد الباجي المالكي فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف
في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى الاجماع
من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها **قلت** قال
شيخنا المسند ابابه الله الحنفي هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة
جماعات من اهل الحديث والفقه والاصول بين ودال احدى الروايتين
عن الشافعي رضي الله عنه روي عن صاحبه الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
لا يرى الاجازة في الحديث قال الربيع انا اخالف الشافعي في هذا وقد
قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضي ابو حسين بن محمد
المرو الروذي وابو الحسين الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي
وعزاه الى مذهب الشافعي وقال لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة
وروي هذا الكلام عن شعبة وغيره وممن ابطلها من اهل الحديث الامام

ايضا

ترجمة الشيخ عبد الحي الكتاني بقلم ولده محمد

ابراهيم بن اسحاق الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب بابي الشيخ
والحافظ ابو نصر الوائلي السجزي وحكى ابو نصر فسادها عن بعض من لقيه قال
ابو نصر وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون لو قال المحدث قد اجزت لك
ان تروي عني ما لم تسمع جاز لك ان تروي عني ما لم تسمع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم
يسمع **قلت** شيخنا المسند ابابه الله طول بقاءه ونفعنا به
هذا ما حكاه ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازة من اسلفته
عن الطاهر الدبوسي احد ائمة الحنفية قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي
عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي ثم ان الذي استقر عليه
العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بجواز الاجازة
واباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويتجه ان يقول اذا اجاز
له ان يروي عنه مرويا به فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا واجازة
بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سبق وانما الغرض
حصول الافهام والتفهم وذلك يحصل بالاجازة المعممة والله اعلم ثم انه
كما تجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بما روي بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر
ومن تابعهم انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا باطل لانه ليس
في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم

النوع الثاني من انواع الاجازة ان يجيز لمعين في
غير معين مثل ان يقول أجزت لك او لكم جميع مسموعاتي او جميع
مروياتي وما اشبه ذلك فالخلاف في هذا النوع اقوى والاشهر والجمهور من العلماء

من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها ايضا وعلى ايجاب العمل بما
روى بها بشرطه والله اعلم **النوع الثالث** من انواع الاجازة
ان يجيز لغير معين بوصف العموم مثل ان يقول اجزت للمسلمين او اجزت
لكل احد او اجزت لمن ادرك زماني وما اشبه ذلك فهذا نوع تعم فيه
المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا في جوازه فان كان ذلك مقيدا بوصف
حاصر او نحوه فهو الى الجواز اقرب وممن جوز ذلك كله ابو بكر الخطيب الحافظ وروينا
عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ انه قال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوز
القاضي ابو الطيب الطبري احد الفقهاء المحققين مما حكاه عنه الخطيب
الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة واجاز ابو محمد بن
سعيد احد الجلة من شيوخ الاندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم
ووافقه على جواز ذلك منهم ابو عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم وانباني
من سال الحازمي اباكر عن الاجازة العامة هذه فقال من جوابه ان مراده
من الحفاظ نحو ابي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز والله اعلم
قلت ولم نر ولم نسمع عن احد ممن نقتدي به انه استعمل هذه الاجازة
فنروي بها ولا عن الشرذمة المستاخرين الذين سوغوها والاجازة في اصلها
ضعف وتزداد هذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله
والله اعلم **النوع الرابع** من انواع الاجازة الاجازة للمجهول
او المجهول وتنشعب بذلك الى الاجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل
ان يقول اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وفي وقته ذلك جماعة مشتركون

في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم او يقول اجزت لفلان ان يروي
عني كتاب السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا
يعين فهذه اجازة فاسدة لا فائدة لها وليس من هذا القبيل ما اذا اجاز لجماعة
مسمين معينين باسمائهم والمجيز جاهل باعيانهم عيز عارف بهم فهذا معبر
فادح كما لا يقدح عدم معرفته به اذا حضر شخصه في السماع منه واجاز
للمسمين المنتسبين في الاستجازة ولم يعرفهم باعيانهم ولا باسمائهم
ولم يعرف عددهم ولم يتصفح اسماءهم واحدا فواحدا فينبغي ان يصح ذلك ايضا
كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف عددهم
ولا تصفح اشخاصهم واجل واحدا واذا قال اجزت لمن شاء فلان او نحو ذلك فهذا
فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو
الطيب الطبري الشافعي اذ سأله الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بانه
اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد تعلل ذلك
ايضا بما فيها من التعليق بالشرط فانها تفسد بالجهالة بفسد بالتعليق
على ما عرف عند قوم وحكى الخطيب عن ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وابي الفضل
ابن عمروس المالكي انهما اجازا ذلك وهو لاء الثلثة كانوا مشايخ مذاهبهم
ببغداد اذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشبه
بخلاف الجهالة الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس واذا قال اجزت لمن شاء فهو
كقوله اجزت لمن شاء فلان او هو اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها
معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك ثم هذا فيما اذا اجاز

والله اعلم

لمن شاء الاجازة منه له فان اجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث
ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه
بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا
في الحقيقة ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا
بكذا ان شئت فيقول قبلت ووجد بخط ابي الفتح محمد بن الحسين الازدي الموصلي
الحافظ اجزت رواية ذلك لجميع من اجبت ان يروي ذلك عني أما اذا قال
أجزت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته عني أو لك ان شئت او احببت او اردت
فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة
التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى **النوع الخامس**
من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم ولنذكر معه الاجازة
للطفل الصغير هذا نوع خاص فيه قوم من المتاخرين واختلفوا في جوازه
ومثاله أن يقول اجزت لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم في ذلك
على الموجود بأن قال اجزت لفلان ومن يولد له او اجزت لك ولولدك وعقبك
ما تناسلوا فان ذلك اقرب الى الجواز من الاول ومثل ذلك اجاز اصحاب الشافعي
في الوقف القسم الثاني دون الاول وقد اجاز اصحاب مالك وابي حنيفة
أو من قال ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما وفعل هذا الثاني في الاجازة
من المحدثين المتقدمين ابو بكر بن ابي داود السجستاني وابا داود بنا عنه انه
سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك ولجيل الجيلة يعني الذين لم
يولدوا بعد **وأما** الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف

على موجود فقد اجازها الخطيب ابو بكر الحافظ وذكر انه سمع ابا يعلى بن الفراء
الحنبلي وابا الفضل بن عمرو بن معا المالكي يجيزان ذلك وحكى جواز ذلك ايضا ابو نصر
ابن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم الى انه جوز ان يجيز لمن لم يخلق
قال وهذا انما ذهب اليه من يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية
لا محادثة ثم بين بطلان هذه الاجازة وهو الذي استمر عليه رأي شيخه القاضي
ابي الطيب الطبري الامام وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة
في حكم الاخبار حملا على المجاز على ما قدمناه في بيان صحة اصل الاجازة
للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح ايضا ذلك للمعدوم كما لا
يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم ولو قوعه في حاله لا يصح فيها المأذون
فيه من المأذون له وهذا ايضا يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير
الذي لا يصح سماعه **قال** الخطيب سألت القاضي ابا الطيب
الطبري عن الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه
كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك قال فقلت له ان بعض
اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح سماعه فقال قد يصح ان يخبر
للغائب عنه ولا يصح السماع له واحتج الخطيب لصحتها للطفل بان الاجازة
انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاباحة تصح للعاقل وغير
العاقل **قال** وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم
من غير ارتياب لواحد منهم بلغ اسنانهم وحال تمييزهم ولم نرهم اجازوا لمن
لم يكن مولودا في الحال **قلت** كأنهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا

هذا النوع الاجازة للمعدوم

النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصا على
توسيع السبيل إلى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **النوع السادس**
من أنواع الاجازة ٥ إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلا بعد
ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك أخبرني من أخبر عن القاضي
عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ
ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه ثم حكى عن أبي الوليد بن يونس بن مغيث
قاضي قرطبة أنه سئل الاجازة لجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد
فامتنع من ذلك وغضب السائل فقال له بعض أصحابه يا هذا تعطيك ما لم
يأخذ هذا مجال قال عياض وهذا هو الصحيح **قلت** ينبغي أن يبني
هذا على أن الاجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة أو هي إذن فان جعلت في حكم
الاخبار لم تصح هذه الاجازة إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وإن
جعلت إذنا أتينا هذا على الخلاف في صحة الاذن في باب الوكالة فيما لم
يملكه الاذن الموكل بعد مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن
يشتريه وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الاجازة
وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته
مثلا أن يبحث حتى يعلم أن ذاك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ
الاجازة **وأما** إذا قال أجزت لك ما صح عندك من مسموعاتي
فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجائز أن يروي بذلك

عنه ما صح عنده بعد الاجازة أنه سمعه قبل الاجازة وحور ذلك وان اقتصر
على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد اجزت لك ان تروي عني ما صح
عندك فالمعتبر إذا في به صحة ذلك عنده حالة الرواية والله اعلم
النوع السابع من أنواع الاجازة إجازة المجاز
مثل أن يقول الشيخ أجزت لك مجازاتي او اجزت لك رواية ما أجيز
لي روايته فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين والصحيح الذي
عليه العمل أن ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توصل الوكيل
بعد اذن الموكل ووجدت عن أبي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي قال سمعت
أبا نعيم الحافظ يعني الاصبهاني يقول الاجازة على الاجازة قوية جائزة وحكى
الخطيب الحافظ نحو ذلك عن الحافظ الامام أبي الحسن الدارقطني والحافظ أبي
العباس المعروف بابن عقدة الكوفي وغيرهما وقد كان الفقيه الزاهد
نصر بن ابراهيم المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة حتى ربما وأى في روايته
بين اجازات ثلث وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة أن يتأمل كيفية
اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يترجح عنده
فاذا كان مثلا صورة إجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عندي من سماعاتي
فرأى شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه
حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه
التي تلك إجازته ولا ينبغي مجرد صحة ذلك عنده الآن عملا بلفظه وتقييده
ومن لا تفطن لهذا وامثاله كثر عثاره والله اعلم هذه انواع الاجازة

التي تمس الحاجة الى بيانها وتتركب منها أنواع أخر سنتعرف المثال
حكمها مما أمليناه ان شاء الله تعالى ثم انا نتبعه على أمور أحدها روينا
عن ابي الحسين احمد بن فارس الأديب المصنف رحمه الله في معنى الاجازة في
كلام العرب ما خوذ من جواز الماء الذي تسقاه المال من الماشية والحرث
يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك
كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجيز له علمه فيجيزه اياه **قلت**
فللمجيز على هذا ان يقول أجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بحرف
جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل
الاجازة التسويغ والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فيقول أجزت لفلان
رواية مسموعاتي مثلا ومن يقول منهم أجزت له مسموعاتي على سبيل الحذف
الذي لا يخفى تطرقه والله اعلم الثاني انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما
بما يجيزه والمجاز له من أهل العلم لانها توسع وترخيص ما أهل له أهل العلم
فليس حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه ابو العباس
الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ أبو عمر الصحيح انها لا
تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا تشكل اسناده والله اعلم **الثالث**
ينبغي للمجيز اذا كتب اجازته ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة فان ذلك اجازة
جائزة اذا اقترن بقصد الاجازة على ما أنقض مرتبة من الاجازة الملفوظ
بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت
فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه اخبارا عنه بما قرئ عليه

على ما تقدم بيانه والله اعلم **الرابع** من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه
المناولة وهي على نوعين أحدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي أعلى انواع
الاجازة على الاطلاق ولها صور **منها** ان يدفع الشيخ الى الطالب
أصل سماعه أو موقعا مقابلا به ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني
أو أجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه او يقول خذه واستنسخه وقابل به
ثم رده الي أو نحو هذا **ومنها** أن يحضر الطالب الى الشيخ كتابا
أو جزءا من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده
اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان أو روايتي عن شيوخي
فيه فاروه عني أو أجزت لك روايته عني وهذا قد سماه غير واحد من ائمتنا
الحديث عرضا وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ انها تسمى عرضا أيضا
فليسم ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة وهذه المناولة المقترنة بالاجازة
حالة محل السماع عند مالك وجماعة من ائمة اصحاب الحديث وحكى الحاكم
ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين
انه سماع وهذا مطرد في سائر ما ماثلة من صور المناولة المقرونة
بالاجازة ممن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعة الرأي ويحيى
ابن سعيد الانصاري ومالك بن انس الامام في آخرين من المدنيين ومجاهد
وابو الزبير وابن عيينة في جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم النخعيان
والشعبي في جماعة من الكوفيين وقتادة وابو العالية وابو المتوكل الناجي
في طائفة من البصريين وابن وهب وابن القاسم وأشهب في طائفة من المصريين وآخرون

من الشاميين والخراسانيين ورأي الحاكم وطائفة من مشايخه على ذلك و
كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض
المناولة وساق الجميع مساقا واحدا والصحيح أن ذلك غير محل السماع وأنه
منحط عن درجة التحديث لفظا والإخبار قراءة وقد قال الحاكم في هذا العرض أما
نفعها الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي
والأوزاعي والبويطي والمزني وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل
وابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه قال وعليه عهدنا أممنا وإليه
ذهبوا وإليه نذهب والله أعلم **ومنها** أن يناول الشيخ الطالب
كتابه ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فهذا
يتقاعد عما سبق لعدم استيفاء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه وجائز
له رواية ذلك عنه إذا ظفر بالكتاب أو بما هو مقابل به على وجه يثق معه
بموافقته لما تناوله لكنه الإجازة على ما هو معتبر في الإجازات المجردة
عن المناولة ثم إن المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزيد بها على الإجازة
الواقعة في معين كذلك من غير مناولة وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين
إلى أنه لا أثر لها ولا فائدة غير أن شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث
أو من حكى ذلك عنه منهم يرون لذلك مرتبة معتبرة والعلم عند الله تعالى
ومنها أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب أو جزء فيقول هذا روايتك
فناولنيه وأجز لي روايته فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق
روايته بجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح فإن كان الطالب موثوقا بخبره ومعرفته

حاشية
قال الشيخ الإمام رضي الله عنه أو الموثوق به على
ما ورد ورد والله أعلم

جاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك إجازة جائزة كما جاز في القراءة على
الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقا
به معرفة ودينا قال الخطيب أبو بكر رحمه الله ولو قال حدثت بما في هذا
الكتاب عني إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا
والله أعلم **الثاني** المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله الكتاب كما تقدم
ذكره أو لا يقتصر على قوله هذا من حديثي أو من سماعاتي ولا يقول أروه عني
أو أجزت لك روايته عني ونحو ذلك فهذه مناولة محتملة لا تجوز الرواية
بها وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها
وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها
وأجازوا الرواية بها وسنذكر إن شاء الله سبحانه وتعالى قول من أجاز
الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا
يزيد على ذلك ومرجح لما في هذه من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن
في الرواية والله أعلم **القول** في عبارة الراوي بطريق المناولة والإجازة
حكى عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم أنهم جوزوا إطلاق حدثنا وأخبرنا في
الرواية بالمناولة حكى ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو لائق بمذهب
جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة
سماعا وحكى أيضا عن قوم مثل ذلك في الرواية بالإجازة وكان الحافظ أبو
نعيم الأصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق أخبرنا فيما
يرويه بالإجازة روينا عنه أنه قال أنا إذا قلت حدثنا فهو سماعي وإذا

قلت أخبرنا على الإطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب إلي أو أذن لي في الرواية عنه وكان أبو عبيد الله المرزباني الأخباري صاحب التصانيف في علم الخبر يروي أكثر ما في كتبه إجازة من غير سماع ويقول في الإجازة أخبرنا ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور وإياه اختار أهل التحري والورع المنع في ذلك من إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحو بما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بأن يقيد هذه العبارات فيقول أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة وإجازة أو أخبرنا إجازة أو أخبرنا مناولة أو أخبرنا إذنا أو في إذنه أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي رواية عنه أو يقول أجاز لي فلان أو أجازني فلان كذا وكذا أو ناولني فلان وما أشبه ذلك من العبارات وخصص قوم الإجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس أو طرف منه لعبارة من يقول في الإجازة أخبرنا مشافهة إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظا لعبارة من يقول أخبرنا فلان كتابة أو فيما كتب إلي أو في كتابه إذا كان قد أجازه بخطه فمذاهب تعارفه في ذلك طبقة من المحدثين المتأخرين فلا يجاوا عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه وورد عن الأوزاعي أنه خصص الإجازة بقوله حدثنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله أخبرنا واصطلح قوم من المتأخرين على الإطلاق أنبأنا في الإجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب الوجازة في الإجازة وقد كان أنبأنا عند القوم فيما تقدم بمنزلة أخبرنا وإلى هذا ذهب الحافظ المتقن أبو بكر البيهقي إذ كان يقول أنبأني فلان إجازة

وفيه أيضا عامة لاصطلاح المتأخرين والله أعلم وروينا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ رحمه الله أنه قال الذي اختاره وعهد عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاها أنبأني فلان وفيما كتب إليه المحدث من مدينته ولم يشافهه بالإجازة كتب إلي فلان وروينا عن أبي عمرو بن أبي جعفر بن حمدان النيسابوري قال سمعت أبي يقول كل ما قال المحاربي قال لي فلان فهو عرض ومناولة **قلت** وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الإجازة بقول أخبرنا فلان أن فلانا حدثه أو أخبره وبلغنا ذلك عن الإمام أبي سليمان الخطابي أنه اختاره أو حكاه وهذا اصطلاح بعيد بعيد عن الإشعار بالإجازة وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فحسب وأجاز له ما وراءه قريب فإن كلمة أن في قوله أخبرني فلان أن فلانا أخبره فيها إشعار بوجود أصل الإخبار وإن أجمل المخبر به ولم يذكر تفصيلا **قلت** وكثيرا ما يعبر الرواة المتأخرون عن الإجازة الواقعة في روايته من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه قرأت على فلان عن فلان وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه إن لم يكن سماعا فإنه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والإجازة صادق عليهما والله أعلم ثم اعلم أن المنع من الإطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة لا يزول بإباحة المجيز له ذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في إجازاتهم لمن يجيزون له إن شاء قال حدثنا وإن شاء قال أخبرنا فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى

القسم الخامس من أقسام طرق نقل

الحديث وتلقينه المكاتبة وهي أن كتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئاً
من حديثه بخطه أو كتب له ذلك وهو حاضر وسلمه ذلك ما اذا أمر غيره
بأن كتب ذلك عنه إليه وهذا القسم يقسم أيضاً الى نوعين أحدهما ان تجرد
المكاتبة عن الإجازة والثاني أن تقترن بالإجازة بأن كتب اليه ويقول أجزت
لك ما كتبته لك أو ما كتبت به إليك ونحو ذلك من عبارات الإجازة **أما**
الأول وهو ما إذا اقتصر على المكاتبة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين
والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد
من الشافعيين وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الإجازة وإليه
صار غير واحد من الأصوليين وأبا ذلك قوم آخرون وإليه صار من الشافعيين
القاضي الماوردي قطع به في كتابه الحاوي والمذهب الأول هو الصحيح
المشهور بين أهل الحديث وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم
كتب إلي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك مقبول عندهم معدود
في المسند الموصول وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة نعم وان لم تقترن
بالإجازة لفظاً فقد تضمنت الإجازة معنى ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب
اليه خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومن الناس من زال الخط يشبه الخط
ولا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لأن ذلك نادر والظاهر
أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس ثم ذهب غير
واحد من علماء المحدثين وأكابرهم منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز
إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمكاتبة والمختار قول من يقول فيها كتب الي

فلان قال حدثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح الأبين من مذاهب أهل التحري والنزاهة
وهكذا القول في الخبر الذي فيه مكاتبة او كتابة ونحو ذلك من العبارات والله أعلم **أما**
المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة
بالإجازة والله اعلم **القسم السادس** من أقسام الأخذ
ووجوه النقل اعلام الراوي للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه
من فلان أو روايته مقتصراً على ذلك من غير أن يقول أروه عني أو أذنت لك
في روايته ونحو ذلك فمذاهب كثير من طريق مجوز لروايته ذلك عنه ونقله
حكى ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهريين
وبه قطع ابو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره ابو العباس
الوليد بن بكر العذري المالكي في باب الوجادة في كتابه الوجادة وحكى القاضي ابو
محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض
اهل الظاهر انه ذهب إلى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له هذه روايتي لكن
لا تروها عني كان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه حديثاً ثم قال له لا تروه عني
ولا أحتمله للم يضره ذلك ووجه مذهبها ولاي اعتبار ذلك بالقراءة على
الشيخ فانه اذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقر بانه روايته عن فلان بن فلان
جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له أروه عني او اذنت
لك في روايته عني والله اعلم والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم
من أنه لا يجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ ابو حامد الطوسي من الشافعيين
ولم يذكر غير ذلك وهذا لانه قد يكون ذلك مسموعه ورواية ثم لا يأذن في

روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لكل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به
ولا ما ينزل منزلة تلفظه به وهو تلقط القارئ عليه وهو يسمع ويقر
به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك حدثنا واخبرنا صدقا وان لم يأذن
له فيه وانما هذا الشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن
سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته وذلك مما
تساوت فيه الشهادة والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افترقتا في غيره
ثم انه يجب عليه العمل بما ذكر له اذا صح اسناده وان لم تجز له روايته عنه
لان ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله اعلم **القسم السابع** من
اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند
موته او سفره لشخص فروي عن بعض السلف رضي الله عنهم انه جوز بذلك
رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي وهذا بعيد جدا وهو اما ان له عالما
او ما ان دل على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة التي ياتي شرحها ان شاء الله
تعالى وقد اخذ بعضهم لذلك شبهة بقسم الاعلام وسهم المناولة ولا يصح ذلك
فان القول من جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستندا ذكرناه لا
يقرر مثله ولا قرب منه هاهنا والله اعلم **القسم الثامن**
الوجادة وهي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب رويناه عن
المعافا بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم ان المولدين فرعوا قولهم وجادة
فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة له من تفريق
العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم وجد ضالته

وجدانا

وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب
وجدا فمثال الوجادة ان يقف على كتاب شخص فيه احاديث يرويها بخطه ولم
يلقه او لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه اجازة ولا
نحوها فله ان يقول وجدت بخط فلان او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه
اخبرنا فلان بن فلان وذكر شيخه وبقية سابر الاسناد والمتن او يقول وجدت او
اوراق بخط فلان عن فلان وذكر الذي حدثه ومن فوقه هذا الذي استمر عليه العمل
قديما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه احدث نوعا من الاتصال
بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه
عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما
سبق في نوع التدليس وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا والصحيح
ذلك على فاعله واذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان
او قال وكان اخبرنا فلان او ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم يأخذ شوبا
من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل
بلغني عن فلان او وجدت عن فلان او نحو ذلك من العبارات او ليفصح بالمستند فيه
بان يقول مما قاله بعض من تقدم قرأت في كتاب فلان بخطه واخبرني فلان انه
بخطه او يقول وجدت في كتاب ظننت انه لفلان او في كتاب ذكر بيده انه فلان بن فلان
او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل
قال فلان كذا او ذكر الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابلها هو او ثقة غيره باصول
متعددة كانت هنا عليه في اخر النوع الاول واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل

لغيره عن فلان انه ذكر كذا وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه
هذا من العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذه الازمان بالاطلاق اللفظ الجازم
وذلك من غير تحرٍّ وتثبت فيبالغ احدهم كأنه منسوب الى مصنف معين وينقل
منه عنه من غير ان يتفحص النسخة فيقول قال فلان كذا وكذا او ذكر فلان كذا وكذا
والصواب ما قدمناه فان كان المطالع عالما فطن لما يخفى عليه في الكلام
مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا
ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما حكيه من ذلك والى هذا فيما احسب
استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى
هذا كله كلام في جهة النقل بطريق الوجادة **واما** جواز
العمل اعتمادا على ما يوثق به منها فقد رويناه عن بعض المالكية **أن**
معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكاه عن
الشافعي وطائفة من نظار اصحابه جواز العمل به **قلت** قطع بعض
المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة
به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه وما قطع به هو الذي
لا يتجه عندي في الاعصار المتأخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية
لاندثر باب العمل المنقول المتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع
الاول والله اعلم **النوع الخامس والعشرون**
في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده اختلف الصدر
الاول رضي الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم

وامر بحفظه ومنهم من اجاز ذلك وممن رويناه عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين
وروينا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني
شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم في صحيحه
وممن رويناه عنه اباحة ذلك او فعله علي وابنه الحسن والحسين وعبد الله بن عمر و
ابن العاص في جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ومن صحيح
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز ذلك حديث ابي شاة اليمني في
اليماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب له شاة سمعه من خطبته
عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة ولعله صلى الله عليه
وسلم اذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ونهى عن الكتابة عنه من وثق
بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب او نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط
ذلك بصحف القرآن العظيم وأذن في كتابته حين أمن من ذلك واخبرنا ابو الفتح
ان عبد المنعم الفراوي قراءة عليه بنيسابور وحجبها الله قال اخبرنا ابو المعالي
الفارسي قال اخبرنا الحافظ ابو بكر البيهقي قال اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال
اخبرنا ابو عمرو بن السماك قال حدثنا حنبل ان اسحاق قال حدثنا سليمان بن احمد
قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال قال الاوزاعي يقول دارد العلم كما سلاقاه
الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله ثم انه زال ذلك الخلاف
واجمع المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولولا ذلك لدونه في الكتب لدرس
في الاعصر الاخر والله اعلم ثم ان على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة

حاشية

قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وقد قال انا نهى عن كتبه القرآن والحديث في صحيفة واحدة ليلا يختلط غير القرآن بالقرآن فيشتبه على القارئ

الى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بحط العبر من مر وتيامهم على الوجه الذي
رووه شكلا ونقطا يومن مغمما الالتباس وكثيرا ما يتهاونون بذلك الواثق
بذهنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان واول الناس
اول الناس واعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من اشكاله ثم لا
ينبغي أن يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس وقد أحسن من قال إنما يشكل
ما يستعجل وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه علي بن ابراهيم البغدادي
فيه أن اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وحكاه غيره
عن قوم انه ينبغي أن يشكل ما يشكل وما لا يستعجل وذلك لان المبتدئ وغير
المتبحر في العلم لا يميز ما يستعجل مما لا يشكل ولاصواب الاعراب من خطائه
والله اعلم **وهذا** بيان أمور متعبة في ذلك **أحدها** ينبغي ان يكون
أعتنائه من بين ما يلتبس بضبط الملتبس من أسماء الناس اكثر فانها
لا تستدرك المعنى ولا تستدل عليها بما قبل وبعد **الثاني** يستحب في
الالفاظ المشكلة ان كرر ضبطها بأن يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة
ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة فان ذلك أبلغ في اتيانها وأبعد من التباسها
وما ضبطه في أثناء الاسطر ثم ما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه
وتحته لا سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر وهذا جرى رسم جماعة
من اهل الضبط **الثالث** يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه
روينا عن حنبل بن اسحاق قال قال احمد بن حنبل وانا اكتب خطا دقيقا فقال لا تفعل
أخرج ما تكون اليه يحوجك وبلغنا عن بعض المشايخ انه كان اذا رأى خطا

دقيقا قال هذا خط من لا يوثق بالخلف من الله والعذر في ذلك هو مثل ان لا يجد
في الورق سعة او يكون رجلا لا يحتاج الى تدقيق الخط ليخفق عليه محل دواته ونحو
ذلك **الرابع** يختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق بلغنا عن ابن
قتيبة قال قال عمر الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة المشق وشر القراءة
الهذرمة واجود الخط أبينه والله اعلم **الخامس** كما تضبط الحروف
المعجمة بالنقط ذلك ينبغي ان تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الاهمال لتدل
على عدم اعجامها وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل النقط
الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراي والصاد والطاء
والعين ونحوها من المهملات وذكر بعضهم ولا يأتي ان النقط التي تحت السين
المهملة تكون منسوطة صفا والتي فوق الشين المعجمة تكون كالاثافي ومن
الناس من يجعل علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كعلامة الظفر مضجعة
على قفاها ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة جاء مفردة صغيرة وكذا تحت
الدال والطاء والصاد والسين والعين وسائر الحروف المهملة الملتبسة
مثل ذلك فهذه وجوه من علامات الاهمال شائعة معروفة وهنا امر من العلامات
ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يخطر له كثيرون كعلامة من يجعل
فوق الحرف المهمل خطا صغيرا وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة
والله اعلم **السادس** لا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا
يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة
ويرمز الى رواية كل راو وحرف واحد من اسمه او آخر من اسمه وما اشبه ذلك

فان ثبت في أول كتابه أو آخره مراده تلك العلامات والرموز فلا باس ومع ذلك فالاولى ان يكتب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بجماله مختصرا ولا يقتصر على العلامة بعضه والله اعلم **السابع** ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما وتميز وممن بلغنا عنه ذلك من الائمة ابو الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم بن اسحاق الحربي ومحمد بن جرير الطبري رضي الله عنهم واستحب الخطيب الحافظ ان تكون الدارات عفلا فاذا عارض كل حديث يفرغ من عرضه نقط في الدارة التي تليه نقطة او خط في وسطها خطا قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك وفي معناه والله اعلم **الثامن** يكره له ان يمثل عبد الله بن فلان بن فلان ان كتب عبد في آخر سطر والباقي في اول السطر الآخر وكذلك كره في عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الاسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى أن يكتب عبد في آخر سطر واسم الله وسائر النسب في اول السطر الآخر وهكذا يكره ان يكتب قال رسول في آخر سطر وكتب في اول السطر الذي يليه صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك والله اعلم **التاسع** ينبغي له ان يحافظ على كتبة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فان ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طالب الحديث وكاتبه ومن أغفل ذلك حرم حظا عظيما وقد رؤينا لاهل ذلك مناما صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل وهذا الامر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل

وتبارك

وتبارك وتعالى وما اشبه ذلك واذا وجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية باثباته وضبطه اكثر وما وجد في خط ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب ابو بكر وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا قال وقد خالفه غيره من الائمة المتقدمين في ذلك وروى عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث حتى نرجع اليه والله اعلم ثم لينبغي في اثنائها تفقد احدهما ان يكتبها منقوصة صورة رأمزا اليها حرفين أو نحو ذلك والثاني ان يكتبها منقوصة معنى بان لا يكتب وسلم وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين **سمعت** ابا القاسم منصور بن عبد المنعم وام الموتد بنت ابي القاسم يقرا ابي عليهما لا سمعنا ابا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظا قال سمعت المقرئ طريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن اسحاق الحافظ قال سمعت ابا سعد حمزة الداني يقول كنت اكتب الحديث وكنت اترك عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا اكتب وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم وقع في الاصل في شيخ المقرئ طريف عبد الله وانما هو عبيد الله بالتصغير ومحمد بن اسحاق ابوه هو ابو عبد الله بن منده وقوله الحافظ اذا مجرورا **قلت** ويكره ايضا الاقتصار على قوله عليه السلام والله اعلم

العاشر على الطالب مقابلة نسخته بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وإن كان اجازة روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما انه قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال اعرضت كتابك قال لا قال لم تكتب ورونينا عن الشافعي رحمه الامام وعن يحيى بن كثير قالا من كتب ولم يعارض فمثله دخل الخلاء ولم يستنج وعن الاخفش قال اذا اصلح الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم ان افضل المعارضة ان يعارض الطالب بنفسه نسخة كتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه اياه من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين ومما لم يجتمع فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وما ذكرناه اولى من اطلاق الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله اصدق المعارضة مع نفسك وتستحب ان ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما اذا اراد النقل منها وقد روي عن يحيى بن معين انه سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم **قلت** وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية وسياتي ذكر مذهبهم ان شاء الله تعالى والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه **قلت** وجائز ان تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة باصل شيخه اصل السماع وكذلك اذا قابل باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ

لان الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل سماعه وكتاب شيخه سواء حصل ذلك بواسطة او بغير واسطة ولا يجزئ ذلك عند من قال لا يصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة ويقابل نسخته بالاصل بنفسه حرفا حرفا حتى يكون على يقين وبقين من مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب اهل التشديد المرفوضة في اعصارنا والله اعلم **اما** اذا لم يعارض كتابه بالاصل اصلا فقد سئل الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني عن جواز روايته منه فاجاز ذلك واجاز الحافظ ابو بكر الخطيب ايضا وبين شرطه فذكر انه يشترط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض وحكي عن شيخه ابي بكر البرقاني انه سال ابا بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث مما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله فقال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض قال وهذا هو مذهب ابي بكر البرقاني فانه روى لنا احاديث كثيرة قال فيها اخبرنا فلان ولم اعارض بالاصل **قلت** ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناقل النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله اعلم ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون كطائفة من الطلبة اذا راوا سماع شيخ لكتاب قرؤوه عليه من اي نسخة اتفقت والله اعلم **الحادي عشر** المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ويسمى اللحق بفتح الحاء ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق

ويبدأ في الحاشية حذو اللحق مقابلا للحظ المنعطف وليكرر ذلك في حاشية
ذات اليمين وان كانت على وسط الورقة ان اتسعت له وليكتبه صاعدا الى أعلى الورقة
لا نازلا به إلى أسفل **قلت** واذا كان اللحق سطرين او سطورا فلا
يبتدئ بسطور من أسفل الى أعلى بل يبتدئ بها من أعلى الى أسفل بحيث يكون منتهاها
إلى جهة باطن الورقة اذا كان التخريج في جهة اليمين واذا كان في جهة الشمال
وقع منتهاها إلى جهة طرف الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب
مع صح رجع ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في
موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار بعض أهل الصنعة
من أهل المغرب واختيار القاضي ابي محمد بن حلاد صاحب كتاب الفاصل بين الراوي
والواعي من اهل المشرق ومع طايفة وليس ذلك بمرضي اذ ربّ كلمة نجي في الكلام مكررة
حقيقة فهذا التكرير يوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه واختار
القاضي ابن خلاد ايضا في كتابه ان يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه
بأول اللحق في الحاشية وهذا ايضا غير مرضي فانه وان كان فيه زيادة بيان
فهو تشنيع للكتاب وتسويد له لا سيما عند كثرة الالحاقات والله اعلم وانما
اخترنا كتبة اللحق صاعدا إلى أعلى الورقة ليلا تخرج بعده نقص آخر فلا
نجد ما يقابله من الحاشية فارغة لو كان كتب الاول نازلا إلى أسفل واذا كتب
الاول صاعدا فما نجد بعد ذلك من نقص نجد ما يقابله من الحاشية فارغا له وقلنا
ايضا تخرجه في جهة اليمين لانه لو خرجه الى جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر
نفسه نقص آخر فان خرجه قدامه إلى جهة الشمال ايضا وقع من التخريجين

إشكال وان خرج الثاني الى جهة اليمين التقت عطفة تخريج جهة الشمال وعطفة
تخريج جهة اليمين أو تقابلتا فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما خلاف ما اذا
خرج الاول الى جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثاني الى جهة الشمال فلا يلتقيان
ولا يلزم اشكال اللهم إلا ان يتأخر النقص الى آخر السطر فلا وجه حينئذ الا
تخريجه إلى جهة الشمال لقربه منها ولانتفاء العلة المذكورة من حيث
أنا لا نحتاج ظهور نقص بعده واذا كان النقص في أول السطر تأكد تخريجه الى جهة
اليمين لما ذكرناه من القرب مع ما سبق وأما ما خرج في الحواشي من شرح أو تنبيه
على غلط أو اختلاف رواية او نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الاصل فقد ذهب
القاضي الحافظ عياض رحمه الله إلى انه لا تخرج لذلك خط تخريج لئلا يدخل اللبس
ويحسب من الاصل وانه لا تخرج إلا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف
المقصود بذلك التخريج علامة كالعصبة او التصحيح اذ لا بأس به **قلت**
التخريج أولى وأدل وفي نفس هذا التخريج ما يمنع الالتباس ثم هذا التخريج مخالف
التخريج لما هو من نفس الاصل في أن خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط
الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج
في الحاشية والله اعلم **الثاني عشر** من شأن الحذاق المتقنين
العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض أما التصحيح فهو كتابة صح على الكلام
أو عنده ولا يفعل ذلك الا فيما صح رواية ومعنى غير أنه عرضة للشك أو الخلاف
فيكتب عليه صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه
وأما التضبيب ويسمى أيضا التمريض فيجعل على ما صح وروده كذلك

من حصة النقل غير أنه فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص مثل أن يكون غير جائز
من حيث العربية أو يكون شاذا عند أهلها بأباه أكثرهم أو مصحفا أو ينقص من
جملة الكلم كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك فيمد على ما هذا سبيله خط أو له
مثل الصاد ولا يلتفت إلى الكلمة المعلم عليها بل يظن ضربا وكأنه صاد التصحيح
يمدها دون جاءها يثبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقا من جملة الرواية
وغيرها وبين ما صح من جملة الرواية دون غيرها فلم يحل عليه التصحيح وكتب
حرف ناقص على حرف ناقص إشعارا بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته
وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه
ولعل غيره قد خرج له وجها صحيحا أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له
الآن ولو عبر ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه غير واحد
من المحاسبين الذين غيروا وظهر الصواب فيما أنكروه والعساد فيما أصلحوه **وأما**
تسميته ذلك ضبة فقد بلغنا عن أبي القاسم ابن سهم بن محمد اللغوي المعروف بابن
الإفليلي أن ذلك لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مقفل بها والله
أعلم **قلت** ولأنها لما كانت على هيئة ما فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو
خلل فاستعيرت لها اسمها ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات ٥ ومن
مواضع التضبيب أن يقع في الإسناد إرسال أو انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع
الإرسال والانقطاع وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص
ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعة
معطوفة أسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم

فمنهم من لا يحسن له أنها ضبة وليست بضبة وكأنها علامة وصل
فيما بينها أشبهت تاكيدا للعطف خوفا من أن يجعل عن مكان الواو والعلم عند الله
تعالى ٥ ثم إن بعضهم رسما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة
التضبيب والعقل منه من خير ما أوتيه الإنسان والله أعلم **الثالث**
عشر إذا وقع في الكتاب ما ليس منه فإنه ينهى عنه بالضرب أو الحرف أو
المحو أو غير ذلك والضرب خير من الحك والمحو روينا عن القاضي أبي مروان بن خلاد
رحمه الله قال قال أصحابنا الحك تهمة وأخبرني من أخبر عن القاضي عياض
قال سمعت شيخنا أبا محمد عبد المنعم بن العاصي الأسدي يحكي عن بعض شيوخه أنه كان
يقول كان الشيوخ يكرهون حضور المبتدئين مجلس السماع حتى لا يبشر لأن
ما يبشر منه ربما يصح في رواية أخرى وقد سمع الكتاب مرة أخرى على
شيخ آخر فيكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحا في رواية الآخر
فيحتاج إلى إلحاقه بعد ان بشر وهو إذا حط عليه من رواية الأول وصح عند
الآخر ألغي بعلامة الآخر عليه بصحته ثم إنهم اختلفوا في كيفية الضرب
فروينا عن أبي محمد بن خلاد قال الجود الضرب الذي لا يطمس المضروب عليه بل يخط
من فوقه خطا جيدا بينا يدل على إبطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه
وروينا عن القاضي عياض ما معناه أن اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب
فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمات المضروب عليها
ويسمى ذلك الشق أيضا ومنهم من لا يخلطه وينبته فوقه لكنه يعطف
طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره ومنهم من يستغني هذا ويراه تسويدا

وتطليسا بل يحوق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دايرة وكذلك في أخر
واذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في أول كل سطر منه وأخر
وقد يكتفي بالتحويق على اول الكلام وأخره أجمع ومن الاشياح من يستعمل
الضرب والتحويق ويكتفي بدايرة صغيرة أول الزيادة وأخرها وسميها صفرا
كما سميها اهل الحساب وربما كتب بعضهم عليه لا في أوله والي في أخر ومثل
هذا احسن فيما صح في روايه وسقط في روايه أخري والله اعلم
واما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضي ابو محمد بن حلاد
الرامهرمزي رحمه الله على تقدمه فروينا عنه قال قال بعض اصحابنا
أولا مما بان بطل الثاني لان الاول كتب على صواب والثاني كتب على الخطاء
فالخطاء أولى بالابطال قال أخرون انما الكتاب علامة لما يقرأ فأولي
الحرفين بالابقاء ادلهما عليه وأجودهما صورة وجا القاضي عياض أخرا
ففصل تفصيلا حسنا فراي ان تكرر الحرف ان كان في اول سطر فليضرب على الثاني
صيانة لاول السطر على التسويد والتسوية وان كان في أخر سطر فليضرب على
اول لما صيانة لاخر السطر فان سلامة أوايل السطور وأواخرها
عن ذلك اولي فان اتفق احدهما في اخر سطر والاخر في اول سطر أخر فليضرب
على الذي في أخر السطر فان اول السطر أولى بالمراعاة فان كان التكرر في
المضاف أو المضاف اليه أو في الصفة او في الموصوف أو نحو ذلك
لم نراع حينيذ اول السطر واخره بل نراعي الاتصال بين المضاف والمضاف اليه
ونحوهما في الخط فلا نفصل بالضرب بينهما ونضرب على الحرف المتطرف من المكرر

دون المتوسط واما المحو فيقارب الاسقاط في حكمه الذي تقدم
ذكره وتتنوع طرقه ومن أغربها مع أنها اسلمها ما روي عن سحنون بن سعيد
التنوخي الامام المالكي انه كان ربما كتب الشئ ثم لعقه وفي الهدايوي
ما رويناه عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه كان يقول من المروة أن يري في ثوب
الرجل وشقتيه مداد والله اعلم

الرابع عشر

يكثر فيما اختلف فيه الروايات فاضبط ما اختلف فيه في دابه جيد التمييز بينها
كيلا يختلط وتشتبه فيفسد أمرها وسبيله أن يجعل الامتن دابه في
روايه خاصة ثم ما كانت من زيادة لروايه أخري ألحقها أو من نقص أعلم عليه
أو من خلاف كتبه إما في الحاشية واما في غيرها معينا في كل ذلك من رواه
ذاكرا اسمه بتمامه فان رمز اليه بحرف أو اكثر فعليه ما قدمنا
ذكره من انه يبين المراد بذلك في أول دابه أو أخره كيلا يطول عهده به فينسا
أو يقع دابه الى غيره فيقع من رموز في حيره وعمي وقد يدفع الى الاقتصار
على الرموز عند كثرة الروايات المختلفه والتبي بعضهم في التمييز بان خص الروايه
الملحقة بالحمرة فعل ذلك ابو ذر الهروي من المشارقه وابو الحسن القابسي
من المغاربة مع كثير من المشايخ واهل التقييد فاذا كان في الروايه
الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيها نقص والزيادة
في الروايه التي في متن الكتاب حوق عليها بالحمرة كما فعل ذلك تبين من له
الروايه المعلمه بالحمرة في اول الكتاب أو أخره على ما سبق والله اعلم

الخامس عشر

غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم حدثنا واخبرنا

غير أنه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس أما حدثنا فكتب منها شطرها
الأخير وهو الثاء والنون والالف وربما اقتصر على الضمير منها وهو
النون والالف **وأما** اخبرنا فكتب منها الضمير المذكور مع
الألف أولا وليس بحسن ما تفعله طائفة من كتابة أخبرنا بالف مع علامة حدثنا
المذكورة أولا وإن كان الحافظ البيهقي ممن فعله ٥ وقد نبهت في علامة أخبرنا
رأ بعد الالف وفي علامة حدثنا دال في أولها وممن رأيت في خطه الدال
في علامة حدثنا الحافظ ابو عبد الله الحاكم وأبو عبد الرحمن السلمي والحافظ
احمد البيهقي رضي الله عنهم والله اعلم واذا كان للحديث إسنادان او اكثر
فإنهم يكتبون عند الانتقال من اسناد الى اسناد ما صورته ح وهي
جا معزولة مهملة ولم يأتنا عن احد ممن نعتمد بيان لمعناها غير اني وجدت
في خط الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي اللبثي
البصري والعقيلي المحدث ابي سعد الخليلي رحمهم الله في معانيها بعدا عنها
صح صريحة وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح هنا ليلا يتوهم
ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يترك الاسناد الثاني على الاسناد
الاول فجعلا إسنادا واحدا وحكى لي بعض من جمعني واياه الرحلة بخراسان عمن
من وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها جا مهملة من التحول اي من
اسناد الى اسناد آخر وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل المغرب وحكيت
له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حا مهملة اشارة الى قولنا الحديث
فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها جا مهملة ويقول

٨٥٥٩

أحدهم إذا وصل اليها الحديث وذكر لي أنه سمع بعض البغداديين يذكر أيضا
أنها جا مهملة وأنهم من يقول اذا انتهى اليها في القراءة حا ومر وسألت
أنا الحافظ الرحال ابا محمد عبد الغافر بن عبد الله الفارسي رحمه الله عنها
فذكر أنها جا من جايل اي تحول من الاسناد الى آخر قال ولا يلفظ شيء عند
الانتهاء اليها في القراءة وانكر كونها من الحديث وغيره ذلك ولم يعرف غير هذا
عن أحد من مشايخه وفيهم عدد كانوا احفاظ الحديث في وقته وأخبارا وأنا والله
الموفق أن يقول القارئ عند الانتهاء اليها حا ومر فانه أحوط الوجوه
وأعدلها والعلم عند الله تعالى

السادس عشر

ذكر الخطيب
الحافظ أنه ينبغي للطالب ان كتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب
منه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه قال واذا كتب
الكتاب المسموع فينبغي أن يكتب فوق سطر التسمية اسما من سمع معه
وتاريخ وقت السماع وان احب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب
فلعله قد يقع له شيوخنا **قلت** كتبة التسميع حيث ذكره
أحوط له وأجرى بأن لا يخفى على من يحتاج إليه ولا بأس بكتبته آخر الكتاب
وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وينبغي أن يكون التسميع بخط شخص موثوق
به غير مجهول الخط ولا صغير حينئذ في أن لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح
وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به أن يقتصر على
اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل اتفاق ذلك وقد حدثني عمر والشيخ
أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد المروزي عن ابيه عن من حدثه من الاصبهانيين

أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن مندة قرأ ببغداد جزءاً على أبي أحمد الفرضي وسأله
خطه ليكون حجة له فقال له أبو أحمد يا بني عليك بالصدق فإنك إذا عرفت به لا
يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط
أبي أحمد الفرضي ماذا تقول لهم ثم إن على الطالب السميع التحري والاحتياط وبيان السامع
والمسموع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومحاذاة النساهل فيمن يثبت اسمه
والحذر من إسقاط اسم أحدهم لغرض فاسد فإن كان مثبت السماع غير حاضر
في جميعه لكن أثبته معتمداً على إخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك
إن شاء الله تعالى ثم إن من ثبت سماعه في كتابه فينبغي به كتمانه إياه ومنعه من نقل سماعه
ومن نسخ الكتاب وإذا أعاره إياه فلا يحيط به روينا عن الزهري أنه قال إياك وعلول
الكتب قيل له وما علول الكتب قال حبسها على أصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض
رضي الله عنه أنه قال ليس من فعال أهل الورع ولا من فعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل
فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية ولا من فعال العلماء أن
يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه فإن منعه إياه فقد روينا أن رجلاً ادعى على رجل
بالكوفة سماعاً منعه إياه فتحاكما إلى قاضيها حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب
أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك وما كان بخط
غيرك أعفيناك منه قال ابن حلاد سألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا فقال لا حجة في
هذا الباب حكم أحسن من هذا لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه
معه قال ابن حلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب الحافظ أبو بكر عن إسماعيل بن إسحاق
القاضي أنه خصوم إليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعي عليه إن كان سماعه

في دابك بخطك فيلزمك أن تعيده وإن كان سماعه في دابك بخط غيرك فأنت أعلم

فائدة جعفص بن غياث معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي
حنيفة وأبو عبد الله الزبيري من أئمة أصحاب الشافعي وإسماعيل بن إسحاق وابن سحنون
أصحاب مالك وإمامهم وأما قد تعاضدت أقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها إلى أن
سماع غيره إذا أثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه وقد كان لا يبين لي وجهه
ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها سماحة وإن كان
فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى
مجلس الحكم لأدائها والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل
سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعاً
إلى شيخ من الشيخ أو يثبته فيها عند السماع ابتداء إلا بعد المقابلة المرضية
بالمسموع بلا يغتر أحد بتلك النسخة غير المقابلة إلا أن يثق مع النقل وعنده
كون النسخة غير مقابلة والله أعلم

النوع السادس والعشرون

في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان كثير
منه في ضمن النوع قبله ٥ شدد قوم في الرواية فأفرطوا وناسهل فيها
آخرون فقرطوا ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لا حجة إلا فيما
رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مروي عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما
وذهب إليه من أصحاب الشافعي أبو بكر الصيدلاني والمروزي

ومنها مذهب من أجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير أنه لو أعاره كتابه وأخرجه من يده
لم يجز الرواية منه لغيبته عنه وقد سبقت حكايتنا المذاهب عن أهل المسائل

وابطالها في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الأخذ والتحمل ومن أهل التساهل قوم
سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا حتى اذا طعنوا في السن واحتيج اليهم حملهم الجهل
والسن على أن رووها من شيخ مشتراة او مستعارة غير مقابلة فعدتهم الحاكم
أبو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين قال وهم يتوهمون أنهم في روايتها
صادقون وقال هذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح
قلت المولف رضي الله عنه ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري
ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان أنه راى
قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من
حديث ابن لهيعة فأتى ابن لهيعة فأخبره بذلك فقال ما أصنع بجيوني يجيء بكتاب فيقولون
هذا من حديثك فأحدثهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يحيء الى احدهم
الطالب بجزء او كتاب فيقول لعذار روايتك فيمكنه من قراءته عليه مفلدا
له من غير أن يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك والصواب ما عليه الجمهور
وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الاخذ والتحمل بالشرط
الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت
له الرواية منه وان أعاره وغاب عنه اذا كان الغالب من أمره سلامته من
التغيير والتبديل لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب لو غير شيء منه
وتبدل تغييره وتبديله وذلك لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فاذا
حصل أجزأ ولم يشترط مزيد عليه والله اعلم **تفريعات**
أحدها اذا كان الراوي ضريرا ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين

في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك
على حسب حاله بحيث غلب معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير
أنه أولى بالحلاف والمنع من مثل ذلك من البصير قال الخطيب الحافظ والسماع من
البصير الأمي والضرير الذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه
قرب لهما بمنابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم
والله اعلم **الثاني** اذا سمع كتابا ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه
ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير أنه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك قطع به الامام
أبو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى
منها ثقة عن شيخه ولا يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك الا بدل من أن
يكون فيها زوايد ليست في نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد جعل مصداق ذلك
عن أكثر أهل الحديث فذكر فيما اذا وجد اصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه
أو وجد نسخة كتب عن الشيخ تسكن نفسه الى صحتها أن عامة أصحاب الحديث
منعوا من روايته من ذلك وجاء عن أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني
الترخص فيه قلت اللهم الا ان يكون
له اجازة من شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس
فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ أخبرنا او حدثنا من غير
بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح وقد حكينا
فيما تقدم انه لا غنى في كل سماع عن الاجازة ليقع ما يسقط في السماع على وجه
السهو وغيره من كلمات أو اكثر مرويا بالاجازة وان لم يذكر لفظها وان كان

الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن
شيخ شيخه فينبغي له حسبما في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه
ولشيخه اجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن بهذا لله له ولله الحمد
والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا والله اعلم **الثالث** اذا وجد
الحافظ في كتابه خلاف ما حفظه نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما
في كتابه وان كان حفظه من لفظ المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك
وحسن ان يذكر الامرين في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة
وغيره وهكذا اذا حاكاه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا
وقال فيه فلان او قال في عنزي كذا وكذا او سمعته هذا من الكلام لذلك
فعل سفيان الثوري وغيره والله اعلم **الرابع** اذا وجد سماعه في كتابه وهو
غير ذاكر لسماعه ذلك فعن ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز
له روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد انه يجوز له
روايته **قلت** هذا الخلاف ينبغي ان يبنى على الخلاف السابق
قريبا في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع
كضبط المسموع فما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد
على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان
لا يذكر احاديثه جديا حاديثا لذلك لكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون
السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة
ذلك من طرق التزوير والتغيير اليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا اذا لم

يتشكل فيه وسكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه والله
اعلم **الخامس** اذا اراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فان لم يكن عالما
عارفا بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت
بينها فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي ما سمعه الا على اللفظ الذي
سمعه من غير تغيير فاما اذا كان عالما عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه
السلف واصحاب الحديث وارباب الفقه والاصول فجوزه اكثرهم ولم يجوز بعض
المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع
اذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بانه ادى معنى اللفظ الذي بلغه لان ذلك هو
الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا يتغلون معنى
واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك الا لانهم علموا ان المعنى دون
اللفظ ثم ان هذا الخلاف لا نراه خلافا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته
بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت
بدله فيه لفظا آخر معناه فان الرواية بالمعنى رخص فيما من رخص لما كان عليهم
في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما
اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب والله اعلم ولانه ان ملك تغيير اللفظ
فليس له ذلك تغيير تصنيف غيره والله اعلم **السادس** ينبغي لمن
روى حديثا بالمعنى ان يتبعه بان يقول او كما قال ونحو هذا او ما اشبهه دله من
الالفاظ روى ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم

قال الخطيب والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك إلا لأنهم قد أمن الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر

قلت وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرأه لقطة فقرأها على وجه يشك فيه ثم قال كذا وكما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لأن قوله أو كما قال يتضمن إخبارا من الراوي وإذنا في رواية صوابها عنه إذا كان ثم لا يشترط إيراد ذلك بلفظ الإخبار لما بيناه قريبا والله أعلم

السابع هل يجوز اختصار الحديث الواحد رواية بعضه دون بعض اختلف أهل العلم فيه فمنهم من منع من ذلك مطلقا بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا ومنهم من منع من ذلك مع تجويز النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام **ومنهم** من جوز ذلك وأطلق ولم يفصل وقد روينا عن مجاهد أنه قال انقص من الحديث ما شئت ولا ترد فيه والصحيح التفصيل وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغي أن يجوز وإن لم يجز النقل بالمعنى لأن الذي نقله والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر ثم هذا إذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة نقله أولا تماما ثم نقله ناقصا أو نقله أولا ناقصا ثم نقله تاما فأما إذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ أن من روى حديثا على التمام وخالف إن رواه من أخرى على النقصان أن يتهم بأنه زاد في أول

من لم يكن سمعه أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه أن ينبه هذه الظنة عن نفسه ○ وذكر الإمام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي الفقيه أن من روى بعض الخبر ثم أراد أن ينقل تمامه وكان ممن يتهم بالزيادة في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها

قلت من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تاما إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه لأنه إذا رواه أولا ناقصا أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وصار بين أن لا يروي أصلا فيضيع رأسا وبين أن يرويه متمما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه والعلم عند الله تعالى وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد وقد فعله مالك والبخاري وغيرهما واحد من أئمة الحديث ولا يحلوا من كراهية والله أعلم

الثامن ينبغي للمحدث أن لا يروي حديثه بقراءة لحان أو مصحف روينا عن التضر بن شميل رضي الله عنه قال حاف هذه الأحاديث عن الأصل معربة وأخبرنا أبو بكر ابن أبي المعالي الفراوي قراءة عليه قال أخبرنا الإمام أبو جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي قال أخبرنا الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال حدثني محمد بن معاذ قال أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي داود السجستاني قال سمعت الأصمعي يقول إني أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لأنه لم يكن يلحن فمهما روينا عنه شيئا ولحنت فيه كذا أذنت عليه

قلت حق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص

وله في جملة أي عموم والله أعلم

بد من تبيين اللحن والتحريف ومعرفتهما ٥ روينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس ٥ او كما قال وعن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها وأما التصحيف فسبيل السلامة الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط فإن من حرم ذلك وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب فان من شأنه التحريف ولم يفلت من التبديل والتصحيف والله اعلم **التاسع** إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقد اختلفوا فمنهم من كان يرى أنه يرويه على الخطاء كما سمعه وذهب الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وأبو معمر عبد الله بن سخبرة وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى **ومنهم** من رأى تغييره واصلاحه ورواينه على الصواب روينا ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين والقول به في اللحن الذي لا تختلف به المعنى وامتناله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى وقد سبق انه قول الاكثرين **وأما** إصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقريره ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التنبيه عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية فان ذلك أجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روينا أن بعض اصحاب الحديث رئي في المنام وكأنه قد مر من شقته أو لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيي ففعل بي هذا ٥ وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطاء وربما غيروه صوابا ذا وجه صحيح وان خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطاء

من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها ٥ وروينا عن عبد الله بن احمد ابن حنبل قال كان اذا مر بابي لحن فاحش غيره واذا كان لحنا سهلا تركه وقال كذا قال الشيخ ٥ واخبرني بعض اشياخنا عمن أخبره عن القاضي الحافظ عياض بما معناه واختصاره ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ ومن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطأ وغيرها لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطائها عند السماع والقراءة وفي حواشي الكتب مع تقريرهم ما في الاصول على ما بلغهم **ومنهم** من جسر على تغيير الكتب واصلاحها منهم أبو الوليد هشام بن احمد الكناني الوقشي فإنه لكثرة مطالعته واتقانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الاصلاح كثيرا وغلط في أشياء من ذلك ولذلك غيره ممن سلك مسلكه والاولى سد باب التغيير والاصلاح ليلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه إما من جهة العربية واما من جهة الرواية وان شاء راه أولا على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا أو في روايتنا أو من طريق فلان كذا وكذا وهذا أولى من الاول بلا تقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وأصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في أحاديث أخر فإن ذلك آمن من أن يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل والله اعلم **العاشر** إذا كان الاصلاح بزيادة شيء قد سقط فان لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فالامر فيه على ما سبق وذلك

كنحو ما روي عن مالك رضي الله عنه أنه قيل له أرأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم
يراد فيه الواو والألف والمعنى واحد فقال أرجو أن يكون خفيفا وإن كان الإصلاح
بالزيادة يشتمل على معنى معاير لما وقع في الأصل تذكر فيه الحكم بأنه يذكر ما في الأصل
مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطاء ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل
حدث أبو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له حديث مال فيه عن ابن عيينة فقال
فقال أبو نعيم إنما هو ابن عيينة ولكنه مال ابن عيينة ٥ وإذا كان من دون
موضع الكلام الساقط معلوما أنه قد أتي به وإنما أسقطه من بعده ففيه وجه
آخر وهو أن يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة يعني كما فعل الخطيب
الحافظ إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي باسناده عن عروة عن
عمرة بنت عبد الرحمن يعني عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني إلي رأسه فأرجله قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمرة أنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه
بد وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمرو قلنا فيه
يعني عن عائشة لاجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا
يفعل في مثل هذا ثم ذكر باسناده عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال سمعت
وكيعا يقول أنا أستعين في الحديث يعني قلت وهذا إذا كان شيخه قد رواه
له على الخطاء تاما إذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه أن ذلك من الكتاب لا من
شيخه فتجيء هاهنا إصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به معاذ كر
أبو داود أنه قال لأحمد بن حنبل وجدت في كتاب حجاج عن حريج عن أبي الزبير

يجوز لي أن أصلحه ابن جريج فقال أرجو أن يكون هذا لا بأس به والله أعلم
وهذا من قبيل ما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن فانه يجوز له استذكاره
من كتاب غيره إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه
وإن كان في المحدثين من لا يستجيز ذلك وممن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روي عن يحيى
ابن معين عنه قال الخطيب الحافظ ولو تبين ذلك في حال الرواية كان أولى وهكذا
الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو من حفظه وذلك
مروي عن غير واحد من أهل الحديث منهم عاصم وأبو عوانة وأحمد بن حنبل وكان بعضهم
يبين ما تبينه فيه غيره فيقول حدثنا فلان وتبنني فلان كما روي عن يزيد بن هرون
أنه قال أخبرني عاصم وتثبتني شعبة عن عبد الله بن سرجس وهكذا الأمر فيما إذا وجد
في أصل كتابه كلمة من غريب العربية أو غيرها غير مقيدة وأشكلت عليه فجائز
أن يسأل عنها أهل العلم بها ويرويها على ما أخبروه به روي مثل ذلك عن إسحاق
ابن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهما رضي الله عنهم والله أعلم

الحادي عشر

إذا كان الحديث عند الراوي عن شيخين أو أكثر وبين روايتهم تفاوت في
اللفظ والمعنى واحد كان له أن يجمع بينهم في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ
أحدهما خاصة ويقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان
قال أو قالا أخبرنا فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات ولمسلم صاحب الصحيح
مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا أبو خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش
وساق الحديث فأعاده ثانيا ذكر أحدهما خاصة إشعارا بأن اللفظ المذكور

له وأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك
وقال أخبرنا فلان وفلان وتعاونا في اللفظ قالا أخبرنا فلان فهذا غير ممتنع
على مذهب تجويز الرواية بالمعنى وقول أبي داود صاحب السنن حدثنا مسدد
وأبو توبة المعنى قالا حدثنا أبو الأحوص مع أشياء لهذا في كتابه يحتمل أن يكون
من قبيل الأول فيكون اللفظ لمسدد ووافقه أبو توبة في المعنى ويحتمل أن يكون من
قبيل الثاني فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما
وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى
واحد قالا حدثنا أبان وأما إذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى
وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب
به البخاري أو غيره ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى وإذا سمع
كتابا مصنفا من جماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض وأراد أن يذكر
جميعهم في الإسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل أن يجوز كالأول
لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه ويحتمل أن لا يجوز لأنه لا علم عنده
بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فإنه اطلع على رواية غير
من نسب اللفظ إليه وعلى موافقتها من حيث المعنى فأخبر بذلك والله أعلم

الثاني عشر

ليس له أن يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال
الإسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه من غير فصل مميز فإن أتى بفصل جاز
مثل أن يقول هو ابن فلان الفلاني أو يعني بن فلان ونحو ذلك وذكر الحافظ الإمام
أبو بكر البرقاني رحمه الله في كتاب اللقط له بإسناده عن علي بن المديني قال إذا حدث

الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه فأحببت أن أنسبه فقل حدثنا فلان أن
فلان بن فلان حدثه والله أعلم وأما إذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو
صفته في أول كتاب أو جزء عند أول حديث منه واقتصر فيما بعده من
الأحاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبه فمثاله أن أروي جزءا عن الفراوي
وأقول في أوله أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا
فلان وأقول في باقي أحاديثه أخبرنا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء
مني أن يروي عني الأحاديث التي بعد الحديث الأول منفردة ويقول في كل واحد
منها أخبرنا فلان قال أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا
فلان وإن لم أذكر له ذلك في كل واحد منها اعتمادا على ذكري له أولا فهذا قد حكى
الخطيب الحافظ عن أكثر أهل العلم أنهم أجازوه وعن بعضهم أن الأولى أن يقول
يعني ابن فلان وروي بإسناده عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه كان جاء اسم الرجل
غير منسوب قال يعني ابن فلان وروي عن البرقاني بإسناده عن علي بن المديني
ما قدمنا ذكره عنه ثم ذكر أنه مذهب رأى أبا بكر أحمد بن علي الأصبهاني سئل يكتب أو
يفعل وكان أحد الحفاظ المجودين ومن أهل الورع والدين وأنه سأله عن أحاديث
كثيرة رواها له قال فيها أنبأ أبو عمرو بن حمدان أن أبا يعلى أحمد بن علي بن المثنى
الموصلي أخبرهم وأخبرنا أبو بكر المقرئ أن إسحاق بن أحمد بن نافع حدثهم وأخبرنا
أبو أحمد الحافظ أن أبا يوسف محمد بن سفيان الصفار أخبرهم فذكر له أنها أحاديث سمعها
وراه على شيوخه في جملة شيخ نسبوا الذين حدثوهم بها في أولها واقتصروا
في بقيتها على ذكر أسمائهم قال وكان غير يقول في مثل هذا أخبرنا وفلان قال أخبرنا

فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه إلى منتهاه قال وهذا الذي استحبه لأن قوما من الرواة كانوا يقولون فيما أخبرنا لهم أخبرنا فلان أن فلانا أحدثهم **قلت** جميع هذه الوجوه جائزة أو لا أما أن يقول هو ابن فلان أو يعني بن فلان ثم أن يقول أن فلان بن فلان ثم أن يذكر المذكور في أول الجزء بعينه من غير فصل والله اعلم

الثالث عشر جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطأ ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظا ومما قد يغفل عنه من ذلك ما إذا دار في أثناء الإسناد قرئ على فلان أخبرك فلان فينبغي للقارئ أن يقول فيه قيل له أخبرك فلان ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قرئ على فلان قال حدثنا فلان فهذا يذكر فيه وقد جاء هذا مصرحا به خطأ هكذا في بعض ما رويناه وإذا تكررت قلت قال أبو عوانة في كتاب النكاح حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا إحداهما في الخط وعلى القارئ أن يلفظ بهما جميعا والله اعلم

الرابع عشر الشيخ المشهور المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والأجزاء منهم من يحدد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها وهو الجيد هذا في كثير من الأصول القديمة وذلك الأحوط ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أولها عند أول حديث منها أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده وبالإسناد أو وبه وذلك هو الأغلب الأكثر وإذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أولها جاز له ذلك عند الأكثرين منهم ومنع من الخراج

ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي وهذا لأن الجميع معطوف على الأول فالإسناد المذكور أولا في حكم المذكور في كل حديث وهو ممتنع تقطيع المتن الواحد في أبواب باسناده المذكور في أوله والله اعلم ومن المحدثين من أبى افراد شيء من تلك الأحاديث المذكورة بالإسناد المذكور أولا ورأوه تدليسا وسأل بعض أهل الحديث الاسماعيلي أبا إسحاق الاسفرايني الفقيه الأصولي عن ذلك فقال لا يجوز وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يبين ويخلي ذلك كما جرى كما فعله مسلم في صحيحه همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له تمن فتمنى الحديث وهكذا فعل غير من المؤلفين والله اعلم

الخامس عشر إذا قدم ذكر المتن على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر الاسناد عقيبه على الاتصال مثل أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول أخبرني به فلان قال أخبرنا فلان وساق الإسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا يلحق بما إذا قدم الاسناد في كونه يصير به مسندا للحديث لا مرسلا له ٥ فلو أراد من سمعه منه هكذا أن يقدم الإسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين أنه جوز ذلك **قلت** ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز

والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك والله اعلم
وأما ما يفعله بعضهم من إعادة ذكر الإسناد في آخر الكتاب أو الجزء بعد ذكره
أولا فهذا لا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في إفراد كل حديث بذلك الإسناد عند
روايتها لكونه لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تأكيدا واحتياطا
ويتضمن إجازة بالعة من أعلى أنواع الإجازات والله اعلم

النوع السادس عشر

إذا روى المحدث الحديث بإسناد آخر وقال عند انتهائه مثله
فاراد الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور
عقيب الإسناد الأول فالأظهر المنع من ذلك وروينا عن الخطيب الحافظ
رحمه الله قال ما أظن شعبة لا يجيز ذلك وقال بعض أهل العلم يجوز ذلك إذا عرف أن المحدث
ضابط محفظ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحروف فإن لم يعرف ذلك منه لم
يجز ذلك وإن غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ويقول
مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك إذا كان المحدث قد قال
نحوه قال وهذا هو الذي أختاره ٥ أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب
ابن أبي منصور علي بن علي البغدادي شيخ الشيوخ بها قراءة عليه بها قال أخبرنا
والدي رحمه الله قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني قال أخبرنا أبو القاسم
ابن حبابة قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد
قال حدثنا وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يجزئ قال وكيع وقال سفيان
الثوري يجزئ وأما إذا قال نحوه فهو في ذلك عند بعضهم كما إذا قال مثله نبتدئ
بإسناد عن وكيع قال قال سفيان إذا قال نحوه فهو حديث وقال شعبة نحوه شك

٧٨١٧٧
١٢٥

وعن يحيى بن معين أنه أجاز ما تقدم ذكره في قوله مثله ولم يجز قوله نحوه
قال الخطيب وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فأما على مذهب
من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه **قلت** قال المملي رضي الله عنه
هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود بن علي السجزي أنه سمع الحاكم أبا عبد الله الحافظ
يقول إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يعرف حين أن يقول مثله أو
يقول نحوه ولا يحل له أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد
أو يقول نحوه إذا كان على مثل معانيه والله اعلم

النوع السابع عشر

إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث ولم يذكر من متنه إلا طرفا ثم قال وذكر الحديث
بطوله فاراد الراوي عنه أن يروي عنه الحديث بجماله وبطوله فهذا أولى بالمنع
مما سبق ذكره في قوله مثله أو نحوه فطريقه أن يبين ذلك بأن يقتص ما ذكره الشيخ
على وجهه ويقول قال وذكر الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا
وكذا ويسوقه إلى آخره وسأل بعض أهل الحديث أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الشافعي
المقدم ذكره في الفقه والأصول عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف
أن يروي الحديث بما فيه من الألفاظ على التفصيل وسأل أبو بكر البرقاني
الحافظ الفقيه أبا بكر الإسماعيلي الحافظ الفقيه عمن قرأ إسناد حديث
على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث فقال إذا عرف المحدث
والقارئ ذلك الحديث فأرجوا أن يجوز ذلك والبيان أولى أن يقول كما كان **قلت**
قال المؤلف شيخنا المملي رضي الله عنه إذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه أنه بطريق
الإجازة فيما لم يذكر الشيخ لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا

مع كون أوله سماعا إدراج الباقي عليه من غير إفراد له بلفظ الإجازة
والله أعلم **الثامن عشر** الظاهر أنه لا يجوز تغيير المروي عن النبي ﷺ
صلى الله عليه وسلم رواية بالعكس وإن جازت الرواية بالمعنى فإن شرط ذلك أن لا
يختلف المعنى والمعتبر في هذا مختلف ونقل عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه رأى
أباه إذا كان في الكتاب الذي فيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب
وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب أبو بكر هذا غير لازم وإنما
استحب أحمد اتباع المحدث في لفظه وإلا فمذهبه الترخيص في ذلك ثم ذكر بإسناده
عن صالح بن أحمد بن حنبل قال قلت لأبي يكون في الحديث قال رسول الله فجعل الإنسان
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال أرجو أن لا يكون به بأس وذكر الخطيب بسنده
عن حماد بن سلمة أنه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يعترضان النبي صلى الله
عليه وسلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما حماد أما أنتما فلا تفهمان
أبدا والله أعلم **التاسع عشر** إذا كان سماعه على صفة فيها
بعض الوهن فعليه أن يذكرها في حالة الرواية فإن في إعفالها نوعا من
التدليس ومما مضى لنا أمثلة لذلك ومن أمثلته ما إذا حدثه المحدث
من حفظه في حالة المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة أو حدثناه في المذاكرة
فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم
ممنوعون من أن يحمل عنهم في المذاكرة شيء منهم عبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة
الرازي ودرويناه عن ابن المبارك وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة
مع أن الحفظ خوان ولذلك امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما حفظوه

إلا من كتبهم منهم أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم **العشرون**
إذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح مثل أن يكون عن ثابت البناني وأبان بن أبي
عياش عن أنس فلا يستحسن إسقاط المجروح من الإسناد والاقتصار على
ذكر الثقة خوفا من أن يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة قال خوفا من
ذلك أحمد بن حنبل ثم الخطيب أبو بكر وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا
ربما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة ثم يقول وأخر كاية عن المجروح
قال وهذا القول لا فائدة فيه **قلت** وهذا ينبغي إذا كان الحديث
عن رجلين ثقتين أن لا يسقط أحدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور إليه
وإن كان يحذف الإسقاط فيه أقل ثم لا يمنع ذلك في الصور من امتناع تحريم
لأن الظاهر اتفاق الراويين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الإدراج
الذي لا يجوز تعمده كما سبق في نوع المدرج والله أعلم **الحادي**
والعشرون إذا سمع بعض حديث من شيخ آخر فخلطه ولم
يميز وعزا الحديث جملة إليهما مبينا أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه
فذلك جائز كما فعل الزهري في حديث الإفك حيث رواه عن عروة وابن المسيب
وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وقال وكلهم
حدثني طائفة من حديثها قالوا قال الحديث ثم إنه ما من شيء من ذلك الحديث
إلا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الإبهام حتى إذا كان أحدهما مجروحا
لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث وغير جائز لأحد بعد اختلاط ذلك
أن يسقط ذكر أحد الراويين ويروي الحديث عن الآخر وجه بل يجب ذكرهما جميعا

وبعضه من شيخ ٥

مقرونا بالإفصاح بأن بعضه عن أحد، وبعضه عن الآخر والله أعلم

النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث

وقد مضى طرف منها اقتضته الأنواع التي قبله. علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ويسافر مساوي الأخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا فمن أراد التصدي لإسماع الحديث أولا لإفادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية وإخلاصها وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها وليحذر بليته حب الرياسة ورعوناتها وقد اختلف في السن الذي إذا بلغه استحب له التصدي لإسماع الحديث والانتصاب لروايته والذي نقوله أنه متى احتيج إلى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في أي سن كان. وروينا عن القاضي الفاضل أبي محمد بن خلاد رحمه الله أنه قال الذي صح عندي من طريق الأثر والنظر في الحد الذي إذا بلغه الناقل حسن به أن يحدث هو أن يستوفي الخمسين لأنها أنهى الكهولة وفيها مجتمع الأشد

قال سحنون بن وهيل

أخو خمسين مجتمع أشدي ... ونجدني مداورة الشؤون

قال وليس عندكم أن المحدث عند استيفاء الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين وفي الأربعين تناهى عزمة الإنسان وقوته وتوفر عقله ووجود رأيه وأنكر القاضي عياض ذلك على بن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم يبلغ إلى هذا السن وما ذاك قبله وقد كثر من الحديث والعلم ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز

توفي ولم يكمل الأربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك إبراهيم النخعي وهذا مالك بن أنس جلس للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه أحياء وكذلك محمد بن إدريس الشافعي قد أخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك والله أعلم قلت قال المؤلف سحنا المملي أعاده الله ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تحمل له قبل السن الذي ذكره فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال وإما بقرينة الحال وأما السن الذي إذا بلغه المحدث ينبغي له الإمساك عن التحديث فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه إن خلط ويروي ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم وهكذا إذا أعمى وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية وقال ابن خلاد أعجب إلي أن يمسك في الثمانين لأنه حد الهرم فإن كان عقله تاما ورأيه مجتمعا يعرف حديثه ويفهمه ويحرى أن يحدث احتسابا رجوت له خيرا ووجه ما قاله أن من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والإخلال وأن لا يفطن له إلا بعد أن يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن أبي

عروة وقد حدث خلق بعد مجاورة هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم
السلامة منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى من الصحابة ومالك
والليث وابن عيينة وعلي بن الجعد في عدد جم من المتقدمين والمتأخرين وفيهم غير
واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم
البغوي وأبو إسحاق الهجيمي والقاضي أبو الطيب الطبري رضي الله عنهم
أجمعين والله أعلم ثم إنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث عشرة من هو أولى منه بذلك
كان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم ابن هبيرة بشيء وزاد بعضهم كره الرواية
ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك روينا عن يحيى بن
معين قال إذا حدث في بلد فيه مثل أبي مسهر فحق للحديث أن يخلق وعنه أيضا
إني لأدع أن أحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه أحمق وينبغي للمحدث
إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد أعلى من إسناده
أو أرجح من وجه آخر أن يعلم الطالب به ويرشده إليه فإن الدين النصيحة
ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه فإنه يرجى له حصول النية
من بعد روينا عن معمر قال كانوا يقولون إن الرجل لتطلب العلم لغير الله فيأبى
عليه العلم حتى يكون لله عز وجل وليكن حريصا على نشره مبتغيا جزيل أجره وقد
كان في السلف رضي الله عنهم من يتألف الناس على حديثه منهم عروة ابن الزبير رضي
الله عنه والله أعلم وليقتد بعمل رضي الله عنه فيما أخبرناه أبو القاسم الغرابي
ببلسانور قال أخبرنا أبو المعالي الفارسي أخبرنا أبو بكر البيهقي الحافظ
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني إسمعيل ابن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني

قال حدثنا جدي قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس
على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل
له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث إلا على
طهارة متمكنا وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو مستعجلا وقال
أحب أن أتعمم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي أيضا عنه
أنه كان يغتسل في مجلسه لذلك ويتبخر ويتطيب فإن رفع أحد صوته في مجلسه
زبره وقال قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي
من رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا أو بلغنا عن محمد بن أحمد بن
عبد الله الفقيه أنه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام
لأحد فإنه يكتب عليه خطيئة ويستحب له مع أهل مجلسه ما ورد عن حبيب
ابن أبي ثابت أنه قال إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعا
ولا يشرد الحديث شرد انتفع السامع من إدراك بعضه وليفتتح مجلسه
ويختمه بذكر ودعاء يليق بالحال ومن أبلغ ما يفتتح به أن يقول الحمد لله
رب العالمين أهل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الأتمان على سيد
المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه
وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين غاية ما ينبغي أن يسأله السائلون
ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث فإنه من أعلى مراتب
الرواية والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها وليتخذ مستمليا

يبلغ عنه إذا اكثر الجمع فذلك دأب اكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك وممن
روي عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير
من الاعلام السالفين ولكن مستملية مخصص لا مسقط فلا يقع في مثل ما
روينا أن يزيد بن هرون سئل عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح به مستمليه
يا أبا خالد عدة بن من فقال عده ابن فقد تك وليستعمل على موضع مرتفع من كرسي أو
نحوه فإن لم يجد أمستملا فهما وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه
من غير خلاف والفائدة في استملاء المستملي توصل من سمع لفظ المملي على بعد
منه إلى تفهمه وتحققه بابلاغ المستملي وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملي
فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك على المملي مطلقا من غير بيان للحال
فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين ويستحب افتتاح
المجلس بقراءة قاري لشيء من القرآن العظيم فإذا فرغ استنصت المستملي أهل المجلس
إن كان فيه لغط ثم يستهل ويحمد الله تبارك وتعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم
ويتحرى الابلاغ في ذلك ثم يقبل على المحدث ويقول من ذكرت أو ما ذكرت رحمك
الله أو غفر الله لك أو نحو ذلك والله اعلم وكلما انتهى إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليه وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك وإذا انتهى إلى ذكر الصحابي
قال رضي الله عنه ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه
بما هو أهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روي عن عطاء
ابن أبي رباح أنه كان إذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني البحر وعن وكيع
أنه قال جالسنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث وأنعم من ذلك الدعاء

له عند ذكره فلا يغفلن عنه ولا بأس بذكر من يروي عنه بما يعرف به من لقب
كقول بريد لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ونوبن لقب محمد بن سليمان المصيصي أو نسبه
إلى أم عرف بها كيعلى بن منبه الصحابي وهو ابن أمية ومنيه أمه وقيل جدته أم أبيه
أو وصف بصفة تنقص في جسد عرف بها كسليمان الأعمش وعاصم الأحول إلا
ما يكره من ذلك كما في اسماعيل ابن ابراهيم المعروف بابن علية وهي أمه وقيل أم أمه
وروينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول حدثنا اسمعيل ابن علية فنهاه أحمد بن حنبل
وقال قول اسمعيل بن ابراهيم فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه فقال قد قيلنا
منك يا معلم الخير وقد استحب للمملي أن يجمع في إملائه بين الرواية عن جماعة
من شيوخه مقدما للأعلى إسنادا أو الأولى من وجه آخر ويملي عن كل شيخ
منهم حديثا واحدا أو حديثا أو ما علا سنده وقصر منه فإنه أحسن وألبق
ويتقي ما يمليه ويحرري المستفاد منه وينبه على ما فيه من فائدة وعلو
وفضيلة ويتجنب ما لا يحتمله عقول الحاضرين وما تحتشي فيه من دخول الوهم
عليهم في فهمه وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الإملاء بشيء من الحكايات
والنوادر والإنشادات بأسانيدها وذلك حسن وإذا قصر المحدث عن تخريج ما
يمليه فاستعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا بأس بذلك قال الخطيب كان
جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك وإذا أخر الإملاء ولا غنى عن مقابلته
واتقانه وإصلاح ما فسد منه بزلق القلم وطغيانه هذه عيون من آداب
المحدث إحسن آدابها معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها أو هو ظاهر ليس
من مستبهماتها والله الموفق وهو اعلم

النوع الثامن

والعشرون معرفة أدب طالب

الحديث وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فأول ما عليه تحقيق
الإخلاص والحذر من أن يتخذه وسيلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية روينا
عن حماد بن سلمة رضي الله عنه أنه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به
وروينا عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث
لمن أراد الله به خيرا وروينا نحوه عن ابن المبارك رضي الله عنه ومن أقرب الوجوه
في إصلاح النية فيه ما روينا عن أبي عمرو إسمعيل ابن نجيد أنه سأل أبا جعفر
أحمد بن حمدان وكان عبدا من الصالحين فقال له بأي نية أكتب الحديث فقال السلام
تروون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم
رأس الصالحين فليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق
والتسديد وليأخذ نفسه بالأخلاق الزكية والآداب الرضية فقد روينا
عن أبي عاصم النبيل قال من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون
خير الناس وفي السن التي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وكتبه اختلاف
سبق بيانه في أول النوع الرابع والعشرين وإذا أخذ فيه فليشمر عن ساق جده
واجتهاده ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره ومن الأول فالأول من حيث
العلم أو الشهرة أو الشرف أو غير ذلك وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات بالغ
ببلده فليرحل إلى غيره روينا عن يحيى بن معين أنه قال أربعة لا تؤنس منهم رشدا
حارس الدرب ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب في بلده ولا يرحل
في طلب الحديث وروينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قيل له أيرحل الرجل

في طلب العلو قال بلى والله شديدا إذا كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر
رضي الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر فيسمعاه منه والله أعلم وعن
إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه قال إن الله يدفع البلاء عن هذه الأمة بأهل الحديث
الحديث ولا يجعل فيه الحرص والشره على المسائل في السماع والتحمل والإخلال بما
يشترط عليه في ذلك على ما تقدم شرحه وليستعمل ما يسمعه من الأحاديث
الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما من الأعمال الصالحة فذلك مركاة الحديث
على ما رويناه عن العبد الصالح بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنه وروينا
عنه أيضا أنه قال يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث أعملوا من كل مائتي حديث
بخمسة أحاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي رضي الله عنه قال إذا بلغك
شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله وروينا عن وكيع قال إذا أردت
أن تحفظ الحديث فاعمل به وليعظم شيخه ومن سمع منه فذلك من إجلال
الحديث والعلم ولا يثقل عليه ولا يطول بحيث يضجره فإنه يحتشى على فاعل ذلك
الحرمان والانتفاع وقد روينا عن الزهري أنه قال إذا حال المجلس دال
للشيطان فيه نصيب والله أعلم ومن طرف من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيره
ليتفرد به عنهم كان جديرا بأن لا ينتفع به وذلك من اللوم الذي يقع فيه
جهلة الطلبة الوضعاء ومن أول فائدة طلب الحديث الإفادة روينا عن مالك
رضي الله عنه أنه قال من بركة الحديث فائدة بعضهم بعضا وروينا عن إسحاق
ابن إبراهيم راهويه أنه قال لبعض من سمع منه في جماعة أسن من كتابهم ما قد
قرأت فقال إنهم لا يمكنوني إذا والله لا يفلحون قد رأينا أقواما منعوا

هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا قلت

المملي رضي الله عنه وقد رأينا نحن أقواما منعوا السماع فما أفلحوا ولا أنجحوا

ونسأل الله العافية ولا يكثر ممن يمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب

وقد روينا عن مجاهد رضي الله عنه أنه قال لا يتعلم مستحي ولا مستكبر

وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما أنهما قالا من رق وجهه رق

علمه ولا يأنف من أن يكتب عن من دونه ما يستفيد منه وروينا عن وكيع

ابن الجراح رضي الله عنه أنه قال لا يقبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن من

فوقه وعن من هو مثله وعن من هو دونه وليس موفق من ضيع شيئا من وقته

في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها وليس من ذلك قول أبي حاتم

الرازي إذا كتبت فنهس وإذا حدثت فنهس وليكتب وليسمع ما يقع إليه من كتاب

أو جزء على التمام ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه ما انتخبت

على عالم قط إلا ندمت وروينا عنه أنه قال لا ينتخب على عالم إلا مذنب

وروينا أو بلغنا عن يحيى بن معين أنه قال سيندم المنتخب في الحديث حين لا

ينفعه الندامة فإن ضاقت به الحال عن الاستيعاب واحوج إلى الإنتقاء والانتخاب

تولى ذلك بنفسه إن كان أهلا مميزا عارفا بما يصلح للإنتقاء والاختيار

وإن كان قاصرا عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة من الحفاظ

متصدين للإنتقاء على الشيوخ والطلبة يسمع ويكتب بانتخابهم منهم ابن مندة

ابن أخي أمة الأصبهاني وأبو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بغنجار

البخاري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر الجعابي في آخرين وكانت العادة جارية

برسم الحافظ علامة في أصل الشيخ على ما ينتخبه فكان التميمي أبو الحسن يعلم بصاد

ممدودة وأبو محمد الخلال بطاء ممدودة وأبو الفضل الفلكي بصورة ميم بين

وكلهم يعلم بحبر في الحاشية اليمنى من الورقة وعلم الدارقطني في الحاشية

اليسرى بخط عريض بالحمرة وكان أبو القاسم اللالكائي الحافظ يعلم بخط صغير

بالحمرة على أول إسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولأهل الحياء ثم لا ينبغي لطالب الحديث

أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه

من غير أن يظفر بطائل وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث بل لم يزد على أن صار

من المشتهين المنقوصين المخلين بما هم منه عاطلون أنشدني أبو

المظفر بن الحافظ أبي سعد السمعاني رحمه الله لفظا ممدينة مرو قال أنشدنا

والدي لفظا أو قراءة عليه قال أنشدنا محمد بن ناصر السلامي من لفظه قال أنشدنا

الأديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الروايه

كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدرايه

وأر القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

وليقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبي داود وسنن النسائي وهاب الترمذي

ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ولا يحد عن كتاب السنن الكبير للبيهقي

فإنا لا نعلم مثله في بابه ثم سائر ما تمس حاجة صاحب الحديث إليه من

كتب المسانيد كمسند أحمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الأحكام المشتملة

على المسانيد وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث

ومن أجودها كتاب العلل عن أحمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدارقطني ومن كتب
معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن أفضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح
والتعديل لابن أبي حاتم ومن كتب الضبط لمشتبه الأسماء ومن أجلها كتاب الإكمال
لأبي نصر بن ماكولا ولكن قلما مر به اسم مشكل أو كلمة من حديث مشكلة تحت
عينها وأودعها قلبه فإنه يمتنع له بذلك علم كثير في سر ولكن تحفظه للحديث
على التدريج قليلا قليلا مع الأيام والليالي فذلك أجرى بأن يمتنع بمحفوظه وممن
ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبة وابن عيينة ومعمر وروينا
عن معمر قال سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وإنما يدرك
العلم حديثا وحديثين ولكن الإتقان من شأنه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي الحفظ
الإتقان ثم إن المذاكرة مما تحفظه من أقوى أسباب الامتناع به روينا عن علقمة
النخعي قال تذاكروا الحديث فإن حياته ذكره وعن إبراهيم النخعي قال من سره
أن يحفظ الحديث فليحدث به ولو أن يحدث به من لا يشتهيه وليشتغل
بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل له فإنه كما قال
الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويجيد البيان
ويكشف الملتبس ويكسب جميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر وقلما تمهر في
علم الحديث ويقف على عوامضه وتستبين الخفي من فوائده إلا من فعل ذلك
وحدث الصوري الحافظ محمد بن علي قال سمعت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ
في المنام فقال لي يا عبد الله خرج وصنف قبل أن يحال بينك وبينه هذا أنا
ترى قد حيل بيني وبين ذلك وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان إحداهما

التصنيف على الأبواب وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها وتنويعه أنواعا
وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب ٥ والثانية تصنيفه على
المسانيد وجمع حديث كل صحابي وجده وإن اختلفت أنواعه ومن اختار ذلك أن يرتبهم
على حروف المعجم في أسمائهم وله أن يرتبهم على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب
فالأقرب نسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أن يرتب على سوابق
الصحابة فيبدأ بالعشرة ثم بأهل بدر ثم بأهل الحديبية ثم من أسلم وهاجر
بين الحديبية وفتح مكة وبعثهم بأصاغر الصحابة كأبي الطفيل ونظرائه ثم بالنساء
وهذا أحسن والأول أسهل وفي كل من وجوه الترتيب غير ذلك ثم إن من أعلى
المراتب في تصنيفه تصنيفه معللا بأن يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة
فيه كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده ومما يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ
أي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده قال عثمان بن سعيد
الدارمي يقال لمن لم يجمع حديثها ولأبي الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان
وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم أصول الدين وأصحاب الحديث
يجمعون حديث حافظ كثير غير الذين ذكرهم الدارمي منهم أيوب السختياني والزهري
والأوزاعي ويجمعون أيضا التراجم وهي أسانيد تخصون ما جاءها بجمع والتأليف مثل
ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر وترجمة سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وترجمة
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأشباه لذلك كثيرة ويجمعون أيضا أبوابا
من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام فيفردونها بالتأليف فتصير كتبا
مفردة كجواب رؤية الله عز وجل وباب رفع اليدين وباب القراءة خلف الإمام

وغير ذلك وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف
وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحوه بلغنا عن
حمزة بن محمد الكناني أنه خرج حديثا واحدا من نحو مائتي طريق فاعجبه ذلك فرأى
محيي معين في منامه فذكر له ذلك فقال له أحسبي أن تدخل هذا في الهاكم
الكاثر ثم لحذر أن يخرج إلى الناس ما يصنعه إلا بعد تهذيبه وتحريره
واعادة النظر فيه وتكريره وليتق أن يجمع ما لم يتبين بعد لاجتنابه تمريه واقتناص
فائدة جمعه كيلا يكون حكمه ما رويناه عن علي بن المديني قال إذا رأيت الحديث
أول ما يكتب الحديث جمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح
ثم إن هذا الكتاب مدخل إلى هذا الشأن متفحص عن أصوله وفروعه شارح
لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التي يتفحص المحدث بالجمل بالتفصيل
فاحسنا فيه إن شاء الله حسن بان تقدم العناية به ونسأل الله سبحانه فضله
العظيم وهو أعلم

النوع التاسع والعشرون

معرفة الاسناد العالي والنازل وأصل الاسناد أو لا
خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن
المؤكدة رويناه من غير وجه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال
الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وطلب العلو
فيه سنة أيضا ولذلك استحبت الرحلة فيه على ما سبق ذكره قال احمد بن حنبل
رضي الله عنه طلب الاسناد العالي سنة عن من سلف وقد رويناه أن يحيى بن معين
رضي الله عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خالي

واسناد دعائي **قلت** وقال شيخنا المملي ابقاه الله العلو بقرب
الاسناد من الخلل لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا
فمتى قلنا قلة جهات الخلل وكثرنا كثر جهات الخلل وهذا جلي واضح ثم إن
العلو المطلوب في رواية الحديث على أقسام خمسة أولها القرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف وذلك من أجل أنواع العلو
وقد روينا عن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه أنه قال
قرب الاسناد قرب أو قربة إلى الله عز وجل وهذا كما قال لان قرب الاسناد
قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب إلى الله عز وجل الثاني
وهو الذي ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ القرب من امام من ائمة الحديث وان
كثر العدد من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك في
اسناد وصف بالعلو نظرا الى قربه من ذلك الامام وان لم يكن عاليا بالنسبة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب أصلا وهذا غلط من قائله لان القرب
منه صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك ولا ينازع
في هذا من له مسكة من معرفة وكان الحاكم أراد بكلامه ذلك اثبات
العلو للاسناد القريب من امام وان لم يكن قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والانكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان اسنادا ضعيفا وهذا مثل ذلك الحديث أبي هريرة ودينار والاشبه
وأشباههم والله أعلم **الثالث** العلو بالنسبة الى رواية

الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر
أخرا من الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة وقد كثر اعتناء
المحدثين المتأخرين بهذا النوع وممن وجدت هذا النوع في كلامه أبو بكر الخطيب
الحافظ وبعض شيوخه وأبو نصر بن ماكولا وأبو عبد الله الحميدي وغيرهم من
طبقتهم وممن جاء بعدهم أما الموافقة فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم
فيه مثلا عاليا بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك
الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه **وأما** البدل فمثل أن يقع لك
هو مثل شيخ مسلم
مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يرد البدل الى الموافقة
فيقال فيما ذكرناه إنه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عاليا
لكان موافقة وبدلا لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتقاء
إليه **وأما** المساواة فهي في اعصارنا أن يقل العدد في إسنادك
لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه بل إلى من هو أبعد من ذلك الصحابي
أو من قاربه وربما كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين
الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك
مساويا لمسلم مثلا في قرب الاسناد وعدد رجاله وأما المصافحة فهي
أن يقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصافحة
اذ تكون كأنك لقيت مسلما في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت
شيخك المساوي لمسلم فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك
فتقول كان شيخي سمع مسلما وصافحه وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك

المصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها كان شيخ شيخي سمع مسلما وصافحه ولك أن
لا تذكر ذلك في ذلك نسبة بل تقول كان ولا أنا سمعته من مسلم من غير أن تقول فيه
شيخي أو شيخ شيخي ثم لا يخفى على المتأمل أن في المساواة والمصافحة الواقعتين
لك لا يلتقي إسنادك وإسناد مسلم أو نحوه إلا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان
في الصحابي أو قريبا منه فان فاتت المصافحة التي تدركها ليست لك بل لمن فوقك من
رجال إسنادك أمكن التقاء الاسنادين فيها في شيخ مسلم أو أشباهه
وداخل المصافحة حينئذ الموافقة فان معنى الموافقة راجع الى مساواة ومصافحة
مخصوصة اذ حاصلها أن بعض من تقدم من رواة إسنادك العالي ساوى أو
صافح مسلما أو البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تأخر طبقته عن طبقتهما
وهو جد في كثير من العوالي المخرجة لمن تعلم أو لا في هذا النوع وطبقتهم المصافحات
مع الموافقات والابدال لما ذكرناه ثم اعلم أن هذا النوع من العلو علو
تابع لنزول إذ لو لا نزول ذلك الامام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك وكنت قد
قرأت بمرو على شيخنا المكثر أبي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف أبي سعد السمعاني
رحمهما الله في أربعي أبي البركات الفراوي حديثا ادعي فيه أنه كاتبه سمعه هو أو
شيخه من البخاري فقال الشيخ أبو المظفر ليس لك بعال ولكنه للبخاري نازل

المسألة الرابعة

وهذا حسن لطيف تحدث وجه هذا النوع من العلو والله اعلم
من أنواع العلو العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي **مسألة**
ما أرويه عن شيخ أخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ
أعلا من روايتي لذلك عن شيخ أخبرني به عن واحد عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم وإن تساوي

الإسناد الأول في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة من خلف لأن البيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربع مائة ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربع مائة رويناه عن أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ رحمه الله قال قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وإن كانا متساويين في العدد ومثل ذلك من حديث نفسه مثل ما ذكرناه ثم إن هذا كلام في العلو المبني على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ وقياس راوٍ براوٍ **وأما** العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر إلى قياسه براوٍ آخر فقد حدث بعض أهل هذا الشأن بعسقلان سنة وذلك ما رويناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت أحمد بن عمير الدمشقي وكان من أركان الحديث يقول إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو وفيما يروي عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ قال إذا مر على الإسناد ثلثون سنة فهو عال وهذا أوسع من الأول والله أعلم **الخامس** العلو المستفاد من تقدم السماع أنبأونا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع **قلت** المملي إبقاه الله وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك مما رعنه مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من أربعين سنة فإذا تساوي المسندان إليهما في العدد فالإسناد إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى فهذه أنواع العلو على الاستقصاء والإيضاح الشافي ولله سبحانه الحمد كله وأما ما رويناه عن الحافظ أبي

الطاهر السلفي رحمه الله من قوله في أبيات له

بل علو الحديث بين أولي الحفظ والاتقان صحة الإسناد

وما رواه عن الوزير نظام الملك من قوله عندي أن الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بلغت رواته مائة فمسند ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث وإنما هو علو من حيث المعنى فحسن والله أعلم **فصل** وأما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا وضده قسم من أقسام النزول فهو إذا خمسة أقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه وأما قول الحاكم أبي عبد الله لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة إلى آخر كلامه فهذا ليس نفيا لكون النزول ضدا للعلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك يلتبس بما ذكر هو في معرفة العلو فإنه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو فإنه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم إن النزول مفصول مرغوب عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله وحكى بن خلاد عن بعض أهل النظر أنه قال النزول في الإسناد أفضل واحتج له بما معناه أنه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راوٍ وتجريحه فكلما زاد رواة كان الاجتهاد أكثر فكان الأجر أكثر وهذا مذهب ضعيف ضعيف الحجة وقد رويناه عن علي بن المديني وأبي عمرو المستملي النيسابوريين أنهما قالا النزول شؤم وهذا ونحوه

مما جاء في دمر النزول محصوص ببعض النزول، فإن النزول اذا تعين دون
العلو طريقا الى فايدة راجحة على فايدة العلو فهو مختار وغير مرذول والله اعلم

النوع الموفي ثلثين معرفة المشهور

من الحديث ومعنى الشهرة مفهوم وهو منقسم الى صحيح كقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على
كل مسلم وكما بلغنا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشر بي بخروج آذار
بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة وبخ كم يوم صومكم
والسايل حق وان جاء على فرس وبتقسم من وجه آخر الى ما هو
مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده واشباهه والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة
دون غيرهم كالذي رويناه عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي
مجلز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على
رعل وذكوان فهذا مشهور بين اهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواه عن انس
غير ابي مجلز ورواه عن ابي مجلز غير التيمي ورواه عن التيمي غير الانصاري
ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة واما غيرهم فقد يستغربونه
من حيث ان التيمي يروي عن انس وهو هنا يروي عن واحد عن انس ومن
المشهور المتواتر الذي يذكره اهل الفقه واصوله واهل الحديث لا يكرونه
باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الحافظ الخطيب قد ذكره في دلايله

ما يشعر بانه انفرد به غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا يشمله صناعتهم
ولا يجادون يوجد في رواياتهم فانه عباره عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم
بصدقه ضرورة ولا بد في اسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من اوله
الى منتهاه ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث اعياه
تطلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل وان قلة عدد
التواتر وزيادة لان ذلك طرا عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوايله
على ما سنوضحه ذكر نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار
تراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضوان الله عليهم العدد الجم وهو في
الصحيحين مروي عن جماعة منهم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده
انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة
وذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وثمانون نفسا
من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث
اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا
من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث والواحد

قلت وبلغ بهم بعض اهل الحديث
اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته
في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار والله اعلم

النوع الحادي والثلثون معرفة الغريب

والعزيز من الحديث روينا عن ابي عبد الله بن منده الحافظ الاصبهاني

أنه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة
ممن يجمع حديثهم إذا انفرد عنهم بالحديث يسمى غريبا فإذا روى عنهم رجلان
وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزا فإذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي
مشهورا **قلت** قال المولف أسبغ الله نعماه الحديث الذي يتفرد به
بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي يتفرد به بعضهم بأمر لا يذكره
فيه غيره إما في متنه وإما في إسناده وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد
معدودا من أنواع الغريب كما في الأفراد المضافة إلى البلاد على ما
سبق شرحه ثم إن الغريب ينقسم إلى صحيح والأفراد المخرجة في الصحيح وإلى غير
صحيح وذلك هو الغالب على الغرايب روينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال
غير مرة لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرايب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء
وينقسم الغريب أيضا من وجه آخر فمنه ما هو غريب متنا وإسنادا
وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب
إسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة
إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه مع أن متنه
غير غريب ومن ذلك الغرايب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي
يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يوجد
إذا ما هو غريب متنا وليس غريبا إسنادا إلا إذا اشتهر الحديث الفرد
عن من تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فإنه يصير غريبا مشهورا وغريبا
متنا وغير غريب إسنادا الآن لا نظر إلى أحد طرفي الإسناد فإن إسناده

متصل

متصف بالغرابة في طرفه الأول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث
إنما الأعمال بالنيات وكسائر الغرايب التي اشتملت عليها الصنايف المشهورة
والله أعلم

النوع الثاني والثلاثون

معرفة غريب الحديث وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث
من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها هذا قسم
مهم يقع جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة والخوض فيه ليس
بالهين والخايض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي روينا عن الميموني قال
سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث قال سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن
أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن قسما خطئ وبلغنا عن
التاريخي محمد بن عبد الملك قال حدثني أبو قلابة عبد الملك بن محمد قال قلت
للأصمعي يا أبا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار
أحق بسقبه فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
العرب تزعم أن السقب اللزيق ثم إن غير واحد من العلماء صنفوا في
ذلك فأحسنوا وروينا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ قال أول من صنف
الغريب في الإسلام النضر بن شميل ومنهم من خالفه فقال أول من صنف فيه
أبو عبيدة معمر بن المثنى وكتابهما صغيران وصنف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام
كتابه المشهور فجمع وأجاد واستقصى فوقع من أهل العلم بموقع جليل وصار قدوة
في هذا الشأن ثم تتبع الفتيبي ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور ثم تتبع
أبو سليمان الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور فهذه الكتب الثلاثة

أمهات الكتب المؤلفة في ذلك ودواوينها جامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد
كثيرة ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جلة وأقوى ما يعتمد عليه
في تفسير غريب الحديث أن يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث نحو ما روي
في حديث بن صياد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد خبأت لك خبيا
فما هو قال الدخ فهذا خفي معناه وأفصل وفسره قوم بما لا يصح وفي معرفة
علوم الحديث للحاكم الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع وهذا غلط فاحش
يغيظ العالم والمؤمن وإنما معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد أضمرت
لك ضميرا فما هو فقال الدخ بضم الدال يعني الدخان الدخ هو الدخان في لغة
إذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت
لك خبيئا وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك وهذا ثابت
صحيح خرجه الترمذي وغيره فأدرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب
على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام
البيان ولهذا قال له اخسأ فلن تعدو قدرك أي فلا مزيد لك على قدر إدراك
الكهان والله أعلم

النوع الثالث والثلثون

معرفة المسلسل من الحديث التسلسل من نعوت الأسانيد وهو
عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحدا بعد واحد على صفة أو حالة
واحدة وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل وإلى ما يكون صفة للرواة
أو حالة لهم ثم إن صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالا وأفعالا ونحو ذلك تنقسم

إلى ما لا يحصيه ونوعه الحاكم أبو عبد الله الحافظ إلى ثمانية أنواع والذي ذكره
فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه ومثال
ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلانا قال سمعت فلانا إلى آخر
الإسناد أو بتسلسل حدثنا أو أخبرنا إلى آخره ومن ذلك أخبرنا والله فلان قال أخبرنا
والله فلان إلى آخره ومثال ما يرجع إلى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها
إسناد حديث اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك المسلسل بقولهم
إني أحبك فقل وحديث التشبيك باليد وحديث العد في اليد في أسبابه
لذلك نروها ونروي كثيرة وخبرا ما فيه دلالة على اتصال السماع وعدم
التدليس ومن فضيلة المسلسل أشتمل له على مزيد الضبط من الرواة وقل ما تسلم
المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن ومن المسلسل ما
ينقطع تسلسله في وسط إسناده وذلك نقص فيه وهو ما لم يسلسل بأول حديث
سمعته على ما هو الصحيح في ذلك والله أعلم

النوع الرابع والثلثون

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه هذا فن مهم مستصعب
روينا عن الزهري رضي الله عنه أنه قال أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد
طولى وسابقة أولى روينا عن محمد بن مسلم بن وارة أحد أئمة الحديث أن أحمد بن
حنبل قال له وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال فرطت ما علمنا
المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه
حتى جالسنا الشافعي وفهم عنه ما أجمل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه

لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر وهذا حد وقع لناسالم من اعتراضات وردت على غيره ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساما فمنها ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحديث بريدة الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ان في أشباه لذلك **ومنها** ما يعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذي وغيره عن أبي ابن كعب أنه قال كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهي عنها وكما خرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار في أشباه لذلك **ومنها** ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول من حيث أنه روى في حديث شداد أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم وروي في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة عشر **ومنها** ما يعرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره والله أعلم ما اضواه

النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف

من أسانيد الأحاديث ومتونها

هذا فن جليل إنما يتعاطى بآلته الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وروينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال ومن يعرى من الخطأ والتصحيف فمثال التصحيف في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى أهلها الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مراجم بالزاي والجيم فرد عليه وانما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم ومنه ما رويناه عن أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ملك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت قال أحمد صحف شعبة فيه وانما هو خالد بن علقمة وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قاله أحمد وبلغنا عن الدارقطني أن ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن النذر قاله بالباء والذال المعجمة وروي له حديثا وانما هو ابن النذر بالنون والدال غير المعجمة **ومثال** التصحيف في المتن ما رواه ابن لهيعة عن دراج عن موسى ابن عقبة اليه باسناده عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد وانما هو بالراي احتجر في المسجد بحصير أو حصير حجرة يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب بغير سماع ذكر ذلك مسلم في باب التمييز له وبلغنا عن الدارقطني في حديث أبي سعيد عن جابر قال رمي أبي يوم الاحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عندرا

قال فيه أبي وإنما هو أبي وهو ابن كعب ٥ وفي حديث ابن سيرين يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذرة بالضم والتخفيف ونسب فيه إلى التصحيف ٥ وفي حديث أبي ذرعة نعيس الصانع قال فيه هشام بن عروة بالصاد المهملة ضد الأخرق وبلغنا عن أبي زرعة الرازي أن يحيى بن سلام هو المفسر حدث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين قال مصر واستعظم أبو زرعة هذا واستفحشه وذكر أنه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم ٥ وبلغنا عن الدارقطني أن محمد بن المثنى أبا موسى العنزي حدث حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي أحدكم يوم القيمة ببقرة لها خوار فقال فيه أو شاة تيعر بالنون وإنما هو تيعر بالياء المثناة من تحت ٥ وأنه قال لهم يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا فظن بعض ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة توهم أنه صلى إلى قبيلتهم وإنما العنزة ها هنا حربة تنصب بين يديه فصلى إليها وأطرف من هذا ما رويناه عن الحاكم أبي عبد الله عن الغرابي زعم أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا صليت بين يديه شاة أي صخمها عنزة باسكان النون ٥ وعن الدارقطني أيضا أن أبا بكر الصولي أملا في الجامع حديث أبي أيوب من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين والياء وأن أبا بكر الإسماعيلي الإمام كان فيما بلغهم عنه يقول في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكهان قر الزجاجة بالزاي وإنما هو قر الدجاجة

بالدال ٥ وفي حديث يروى عن معوية بن أبي سفين قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقشقون الخطب تشقيق الشعر ذكر الدارقطني عن وكيع أنه قاله مرة بالجاء المهملة وأبو نعيم شاهد قرده عليه بالحاء المعجمة المضمومة وقرأت بخط مصنف أن ابن شاهين قال في جامع المنصور في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تشقيق الخطب فقال بعض الملاحين يا قوم فكيف نعمل والحاجة ماسة

قلت فقد

انقسم التصحيف إلى قسمين أحدهما في المتن والثاني في الاسناد وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين أحدهما تصحيف البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الأكثر والثاني تصحيف السمع كحديث لعاصم الأحول رواه بعضهم فقال عن واصل الأحدب فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر فإنه ذهب والله أعلم إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة وإنما أخطأ فيه سمع من رواه وينقسم قسمة ثالثة إلى تصحيف اللفظ وهو الأكثر وإلى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن المثنى في الصلاة إلى عنزة ٥ وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفا مجاز وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلة لم نقف فيه أعذارا لم نسقطها بل قلوه ونسأل الله التوفيق والعصمة وهو أعلم

النوع السادس والثلثون معرفة

مختلف الحديث

٥ وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه العواصون على المعاني الدقيقة أعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر

ابدا وجه ينفي تنافيهما فتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معا
ومثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصح وحديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا
لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض لها للصحيح سببا
لاعدائه مرضه ثم قد تتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب كما في الحديث
الاول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهلي من أن ذلك يعدي بطبعه ولهذا
قال فمن أعدى الاول وفي الثاني أعلم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحذر
من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى ولهذا
في الحديث أمثال بينة وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة وفي هذا المعنى ان كان
قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها وأتى بما
غيره أولى وأقوى وقد روينا عن محمد بن اسحاق بن خزيمة الامام انه قال لا اعرف
انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين
ممن وان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما **القسم الثاني** ان
يتضاد الحديثان لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين احدهما ان يعلم كون احدهما
ناسخا والاخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ **والثاني**
أن لا تقوم دلالة على ان الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ
الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما والاثبت بالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم
في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر ولتفصيلها موضع غير
هذا والله سبحانه اعلم **النوع السابع والثلثون**

معرفة المزيد في متصل الأسانيد

مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا ادريس يقول سمعت واثلة
ابن الاسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفين في هذا الاسناد
زيادة ووهم وهكذا ذكر أبي ادريس أما الوهم في ذكر سفيان فمن دون ابن
المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بنفسه ومنهم
من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما وأما ذكر أبي ادريس فيه فابن المبارك منسوب
فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا
ادريس بين بسر وواثلة وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة قال أبو حاتم الرازي
يروون أن ابن المبارك وهم في هذا قال وليس اما حدث بسر عن أبي ادريس فغلط
ابن المبارك وظن أن هذا مما روي عن أبي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من
واثلة نفسه **قلت** قال شيخنا المملي رضي الله عنه قد ألف الخطيب
الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير
مما ذكره نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلفظة عن في ذلك
فينبغي أن يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الزايد لما عرف في
نوع المعلل وكما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى في النوع الذي يليه وان كان فيه
تصريح بالسماع أو بالاخبار كما في المثال الذي أوردناه فجايز أن يكون قد سمع ذلك
من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من

غير ج

أبي إدريس عن وائلة ثم لقي وائلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في هذا
اللهم إلا أن يوجد قرينة تدل على كونه ونحو ما ذكره أبو حاتم في
المثال المذكور وأيضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماع بين
فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة والله أعلم

النوع الثامن والثلثون معرفة المراسيل

الخفي إرسالها هذا نوع مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في
الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ كتاب
التفصيل المبهم المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما فيه عرف فيه
الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء كما في الحديث
المروي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر رواه فيه عن أحمد بن حنبل
أنه قال العوام لم يلق ابن أبي أوفى ومنه ما كان الحكم بإرساله محالا على
مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر في الموضع المدعى فيه
الإرسال كالحديث الذي سيأتي ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري
عن أبي إسحاق فإنه حكم فيه بالانقطاع والإرسال بين عبد الرزاق والثوري
لأنه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري
عن أبي إسحاق وحكم أيضا فيه بالإرسال بين الثوري وأبي إسحاق لأنه روي
عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق وهذا وما سبق في النوع الذي قبله
يتعرضان لأن يعترض بكل واحد منهما على الآخر على ما تقدم الإشارة

إليه والله أعلم

النوع التاسع والثلثون معرفة

الصحابة رضي الله عنهم أجمعين هذا علم كبير قد ألف الناس
فيه كتبا كثيرة وأجلها وأكثرها فوائد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر
لولا ما شانه به من إيراده كثيرا مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن
الأخباريين لا المحدثين وغالب على الأخباريين الإكثار والتخليط فيما يروونه
وأنا أورد نكتا نافعة إن شاء الله فقد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة أن ينوهوها
لها مقدمة مشتملة على فوائدها أحدها اختلف أهل العلم في أن الصحابي من هو
من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو
رآه من المسلمين فهو من أصحابه وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي
أنه قال أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة
ويشعرون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا الشرف منزل له
النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر أن اسم الصحابي
من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت
مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه قال وهذا طريق الأصوليين قلت
قال المؤلف المملي أبقاه الله وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان لا
يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو
سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين وكأن المراد هذا إن صح عنه راجع إلى
المجلي عن الأصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة

جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في قيد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا يعرف
خلافا في عدد من الصحابة ٥ وروينا عن شعبة عن موسى السبلاني وأثنى عليه
خيرا قال أنبئت أنس بن مالك فقلت هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحد غيرك قال بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا إسناده
جيد حدث به مسلم عصرة إلى رزعة والله اعلم ثم إن كون الواحد منهم
صحابيا نادرا يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة
بان يروى عن أحاد الصحابة أنه صحابي وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد
ثبوت عدالته بأنه صحابي والله اعلم **الثانية** للصحابة
بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر
مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة
وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة قال الله تبارك وتعالى كنتم خير
أمة أخرجت للناس الآية قيل أنفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ وقال سبحانه محمد رسول
الله والذين معه أشداء على الكفار الآية وفي نصوص السنة الشاهدة
بذلك كثرة منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق
مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ٥ ثم إن الأمة
مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء

الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا للظن بهم ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر
وأن الله سبحانه وتعالى أتاح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله اعلم
الثالثة أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبو هريرة رضي الله عنه روي ذلك عن سعيد بن أبي الحسن وأحمد بن حنبل وذلك
من الظاهر الذي لا يخفى على حديثي وهو أول صاحب حديث بلغنا عن أبي بكر
ابن أبي داود السجستاني قال رأيت أبا هريرة في النوم وأنا بسجستان أصنف
حديث أبي هريرة فقلت إني لأحبك فقال أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا
وعن احمد بن حنبل أيضا رضي الله عنه قال ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اكثروا الرواية عنه وعمروا أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله
وابن عباس وأنس وأبو هريرة أكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات ٥ ثم إن
أكثر الصحابة فتيا روي ابن عباس بلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس أحد من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس وروينا
عن أحمد بن حنبل أيضا أنه قيل له من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن مسعود قال لا ليس
عبد الله بن مسعود من العبادلة قال الحافظ أحمد البيهقي فيما رويناه
عنه وفرائده لحظه وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته وهلا ولاي عاشوا
حتى اخبر الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة أو هذا فعلهم
قلت ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله
من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا والله اعلم ٥ روينا عن علي بن

عبد الله المدني قال لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجلة أصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم أصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس وروينا عن مسروق قال وجدت علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر ابا موسى بدل ابي الدرداء وروينا عن الشعبي قال كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وروينا عن الحافظ احمد البيهقي ان الشافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة فاثنى عليهم بما هم اهله ثم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من آرائنا عندنا لانفسنا والله اعلم **الرابعة** وروينا عن ابي زرعة الرازي انه سئل عن رجل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عن ابي زرعة ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن اين اقلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن راه وسمع منه فقيل له يا ابا زرعة هاولاي ان كانوا اين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل من راه وسمع منه **قلت**

ثم انه اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله بابائنا وامهاتنا وانفسنا هو صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم ابو عبد الله اثني عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله اعلم **الخامسة** افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم ان جمهور السلف على تقديم عثمان على علي وقدم اهل الكوفة من اهل السنة عليا على عثمان وبه قال منهم سفين الثوري اولا ثم رجع الى تقديم عثمان روي ذلك عنه وعنهم الحطابي وممن نقل عنه من اهل الحديث تقديم علي علي عثمان محمد بن اسحاق بن خزيمة وتقديم عثمان هو الذي استقر عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل السنة **واما** افضل اصنافهم صنفا فقد قال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية **قلت قال** سحنا المملي ابقاه الله وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة

وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء
ابن يسار أنهما قالا لم يتم أهل بدر روي ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه
والله اعلم **السادسة** اختلف السلف في أولهم إسلاما فقيل
أبو بكر الصديق روي ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وابن هبيرة الخزاعي وغيرهم
وقيل علي أول من أسلم روي ذلك عن زيد بن أرقم وأبي ذر والمقداد وغيرهم
وقال الحاكم أبو عبد الله لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن عليا بن
أبي طالب أولهم إسلاما واستنكر هذا من الحاكم وقيل أول من أسلم
زيد بن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وقيل أول من أسلم خديجة
أم المؤمنين روي ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن
إسحاق بن يسار وحماد وروي أيضا عن ابن عباس وادعى الثعلبي المفسر
فيما رويناه أو بلغنا عنه اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة
وأن اختلافهم إنما هو في أول من أسلم بعدها والأورع أن يقال أول من
أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان أو الأحداث علي ومن
النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم **السابعة**
أجمعوا على الاطلاق موتا أبو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من
الهجرة وأما بالإضافة إلى النواحي فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن
عبد الله رواه أحمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل ابن سعد وقيل السائب
ابن يزيد وآخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر
علي بن المديني أن أبا الطفيل بمكة مات فهو آخرهم وآخر من مات منهم

بالبصرة أنس بن مالك قال أبو عمر بن عبد البر ما أعلم أحدا مات
بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل وآخر من مات
منهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى وبالشام عبد الله بن بسر وقيل بل أبو أمامة
وتشاط بعضهم فقال آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وبفلسطين أبو أمية بن أمرو بدمشق
وائلة بن الأسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة
العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت وبالبادية في الأعراب سلمة بن
الأكوع رضي الله عنهم أجمعين وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره وقوله
في رويفع بافريقية لا يصح إنما مات في حاضرة برقة وقبره بها ونزل سلمة
إلى المدينة قبل موته بليال فمات بها والله اعلم

النوع الموفي أربعين معرفة التابعين

هذا ومعرفة
الصحابة أصل يرجع إليه في معرفة المرسل والمسند قال الخطيب
الحافظ التابعي من صحب الصحابي **قلت** ومطلقه مخصوص
بالتابع بإحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم أبي عبد الله
وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد
الصحبة العرفية والاجتماع في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب
منه في الصحابي نظرا إلى مقتضى اللفظين فيهما وهذه مهمات في هذا
النوع أحدها ذكر الحافظ أبو عبد الله أن التابعين على خمس عشرة طبقة
الأولى الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان

النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حضين بن المنذر وأبو وائل وأبو رجاء العطاردي وغيرهم ٥ وعليه في بعضها ولا بي انكار قال سعيد ابن المسيب ليس بهذه المثابة لانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من اكثر العشرة وقد قال بعضهم لا يصح له رواية عن أحد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص **قلت** وكان سعد آخرهم موتا وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور ان سعيدا ادرك عمر فمن بعده الى آخر العشرة وقال ليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه نعم قيس بن ابي حازم سمع العشرة وروى عنهم وليس في التابعين أحد روى عن العشرة سواه ذكر ذلك عبد الرحمن ابن يوسف بن خراش الحافظ فيما روينا أو بلغنا عنه وعن ابي داود السجستاني أنه قال روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف ويلي هاولاي التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني وغيرهم **الثانية** المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراي كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وعبد خير بن يزيد الخيواني وابو عثمان النهدي

عبد الرحمن

حاشيه
ابو الحلال هو بالحاء المهملة المفتوحة وتخفيف اللام حاسه

عبد الرحمن بن مل وابو الحلال العتكي ربعة بن تراث وممن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس والله اعلم

الثالثة من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار رويناعن الحافظ ابي عبد الله انه قال هاولاي الفقهاء السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز ورويناعن ابن المبارك قال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن رايهم سبعة فذكرهاولاي الا انه لم يذكر ابا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم ابن عبد الله بن عمر ٥ ورويناعن الزهري تسميتهم في قوله عنهم فذكرهاولاء الا انه ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وسالم

الرابعة

ورد عن احمد بن حنبل انه قال افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه انه قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا انه قال افضل التابعين قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق هاولاي كانوا فاضلين ومن عليه التابعين ٥ واعجبني ما وجدته عن الشيخ ابي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب له قال اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد ابن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري وبلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد اكثر في فتوى من الحسن وعطاء يعني من التابعين وقال ايضا كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فمذا الكثر

ثوب بضم الثاء الملتئه على زوق عمر

حاشيه
بهو مع الفا المعقوطه من خبوك بطن من همدان

النَّاسُ عَنْهُمْ رَأْيَهُمْ وَلَقِيَنَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَيِّدَاتُ التَّابِعِيَّاتِ مِنَ النِّسَاءِ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالنَّهْمَا وَلَيْسَتْ كَمَا ذَكَرَ أُمُّ الدَّرْدَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ

الخامسة رَوَيْنَا عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ طَبَقَةُ تُعَدُّ فِي التَّابِعِينَ وَلَمْ يَصِحَّ سَمَاعُ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمُ ابْنُ هُرْمُزَ سُوَيْدُ النَّخَعِيُّ وَلَيْسَ بِابْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ الْفَقِيهِ وَكَثِيرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ وَعُلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَذَكَرَ غَيْرَهُمْ قَالَ وَطَبَقَةٌ عِدَادُهُمْ عِنْدَ النَّاسِ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَقَدْ لَقُوا الصَّحَابَةَ مِنْهُمْ أَبُو الزِّنَادِ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَسًا وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَفِي بَعْضِ مَا قَالَهُ مَقَالٌ قُلْتُ ـــــــــ وَقَوْمٌ عَدُّوا مِنَ التَّابِعِينَ وَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ أَعْجَبِ ذَلِكَ عَدُّ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانَ وَسُوَيْدًا ابْنَيْ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيَّ فِي التَّابِعِينَ عِنْدَ مَا ذَكَرَ الْإِخْوَةَ مِنَ التَّابِعِينَ وَمِنَّا صَحَابِيَّانِ مَعْرُوفَانِ مَذْكُورَانِ فِي الصَّحَابَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ

النوع الحادي والأربعون معرفة الآباء الرواة عن الأصاغر

وَمِنَ الْفَائِدَةِ فِيهِ أَنْ لَا يَتَوَهَّمَ كَوْنُ الرَّاوِي عَنْهُ أَكْبَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِنَ الرَّاوِي نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْأَغْلَبَ كَوْنُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ كَذَلِكَ فَيُهْمَلُ بِذَلِكَ مَنْزِلَتُهُمَا وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَى أَضْرُبٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَكْبَرَ سِنًّا وَأَقْدَمَ طَبَقَةً مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ كَالزُّهْرِيِّ

وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي رِوَايَتِهِمَا عَنْ مَالِكٍ وَكَأَبِي الْقَاسِمِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيِّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَحَدِ شُيُوخِ الْخَطِيبِ رَوَى عَنِ الْخَطِيبِ فِي بَعْضِ تَصَانِيفِهِ وَالْخَطِيبُ إِذْ ذَاكَ فِي عُنْفُوَانِ شَبَابِهِ وَطَلَبِهِ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَكْبَرَ قَدْرًا مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ بِأَنْ يَكُونَ حَافِظًا عَالِمًا وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ شَيْخًا رَاوِيًا فَحَسْبُ كَمَالِكٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ فِي رِوَايَتِهِمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى فِي أَشْبَاهٍ لِذَلِكَ كَثِيرَةٍ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَكْبَرَ مِنَ الْوَجْهِ جَمِيعًا وَذَلِكَ كَرِوَايَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْحُفَّاظِ عَنْ أَصْحَابِهِمْ وَتَلَامِذَتِهِمْ كَعَبْدِ الْغَنِيِّ الْحَافِظِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصُّورِيِّ وَكَرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ وَكَرِوَايَةِ الْخَطِيبِ عَنْ أَبِي نَصْرٍ مَا كُولَا وَنَظَائِرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا النَّوْعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ كَرِوَايَةِ الْعَبَادِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ كَعْبٍ الْأَحْبَارِ وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنْ تَابِعِ التَّابِعِيِّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَكَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّابِعِينَ وَرَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ نَفْسًا مِنَ التَّابِعِينَ جَمَعَهُمْ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ فِي كِتَابٍ لَهُ وَقَرَأْتُ بِخَطِّ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ الطَّبَسِيِّ فِي تَخْرِيجٍ لَهُ قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَيْسَ بِتَابِعِيٍّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ بَشَرٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ التَّابِعِينَ وَاللهُ أَعْلَمُ

النوع الثاني والأربعون معرفة المدبج وما عداه من رواية الأقران بعضهم عن بعض

وَهُمُ الْمُتَقَارِبُونَ فِي السِّنِّ وَالْإِسْنَادِ وَرُبَّمَا اكْتَفَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِيهِ

بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن ٥ اعلم أن
رواية القرين عن القرين تنقسم قسمين المدبج وهو أن يروي القرينان كل واحد
منهما عن الآخر مثاله في الصحابة عائشة وأبو هريرة روى كل واحد منهما
عن الآخر وفي التابعين رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر
عن الزهري وفي أتباع التابعين رواية مالك عن الأوزاعي ورواية
الأوزاعي عن مالك وفي أتباع الاتباع رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني
ورواية علي عن أحمد وذكر الحاكم في هذا رواية أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق
ورواية عبد الرزاق عن أحمد وليس هذا مرضيا ٥ ومنها غير
المدبج وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم
مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر ومسعر قرينان ولا نعلم لمسعر رواية
عن التيمي ولذلك أمثال كثيرة والله اعلم

النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوين والاخوات

من العلماء والرواة وذلك إحدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف
صنف فيها علي بن المديني وأبو عبد الرحمن النسوي وأبو العباس السراج
وغيرهم ممن أمثلة الأخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن
مسعود هما أخوان ٥ زيد بن ثابت وبزيد بن ثابت أخوان عمرو بن العاصي
وهشام بن العاصي أخوان ٥ ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه
أرقم بن شرحبيل كلاهما من أفاضل أصحاب بن مسعود هزيل بن شرحبيل وأرقم بن
شرحبيل أخوان أخران من أصحاب بن مسعود أيضا ٥ ومن أمثلة ثلثة الاخوة

سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلاثة ٥ عمرو بن شعيب وعمر وشعيب
بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي اخوة ثلاثة ٥ ومن أمثلة
الأربعة سهيل بن أبي صالح السمان الزيات واخوته عبد الله الذي يقال له
عباد ومحمد وصالح ٥ ومن أمثلة الخمسة ما نزوبه عن الحاكم أبي عبد الله قال
سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ غير مرة يقول أدم بن عيينة وعمران بن
عيينة حدثوا عن أخيهم **ومثال** الستة أولاد سيرين سته
تابعيون وهم محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ذكرهم هكذا أبو
عبد الرحمن النسوي ونقلته من هامش خط الدارقطني فيما أحسب ٥ وروى
ذلك أيضا عن يحيى بن معين وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة لكن ذكر
فيما نرويه من تاريخه بإسناد له عنه أنه سمع أبا علي الحافظ يذكر بني سيرين
خمسة إخوة محمد بن سيرين والكبير معبد بن سيرين ويحيى بن سيرين وخالد بن
سيرين وأنس بن سيرين وأصغرهم حفصة بنت سيرين **قلت**
قال سمعت المملي أبقاه الله وقد روي عن محمد عن يحيى عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبنيك حقا حقا تعتدا ورقاه وهذه
غريبة عاليها بعضهم فقال أي ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض **ومثال**
السبعة النعمان بن مقرن واخوته معقل وعقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن المزنيون سبعة إخوة هاجروا
وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر
وجماعة في هذه المكرمة غيرهم وقد قيل أنهم شهدوا الخندق لهم

محمد بن عيينة وسفيان بن عيينة وابن هم بن عيينة

وقد يقع في الاخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا والله اعلم

النوع الرابع والاربعون معرفة رواية الاباء عن الابناء

وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب روينا فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنيه الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروينا فيه عن وابل بن داود عن ابنه بكر ابن وابل وسماعة ثقتان احاديث منها عن ابن عيينة عن وابل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخروا الاجمال قال البيدق معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابنيه وروينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن ايوب عن الحسن قال نحن قلة رحمة وهذا طريف جمع انواعا وروينا فيه عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا او نحو ذلك وذلك اكثر ما رويناه لاب عن ابنه قال واخر ما رويناه من هذا النوع واقربه عهدا ما حدثنيه ابو المطفر عبد الرحيم ابن الحافظ ابي سعد المروزي رحمه الله بهمذان لفظا انبانا والدي عني فيما قرات بخطه قال حدثني ولدي ابو المطفر عبد الرحيم من لفظه واصله فذكر باسناده عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحضروا موائدكم البقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية واما

الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء وهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وهاولاي هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم وابناؤهم الا هاولاي الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق والله اعلم

النوع الخامس والاربعون معرفة رواية الابناء عن الاباء

ولابي نصر الوائلي الحافظ في ذلك كتاب وأمهه ما لم يسم فيه الاب او الجد وهو نوعان احدهما رواية الابن عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله بهذا الاسناد نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد وشعيب هو بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد احتج اكثر اهل الحديث بحديثه جملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله ابن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ونحو بهز بن حكيم عن ابيه عن جده روى بهذا الاسناد نسخة كبيرة حسنة وجده هو معاوية بن حيدة القشيري وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وجده عمرو بن كعب اليامي ويقال كعب بن عمرو ومن اطرف ذلك رواية ابي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلي وكانت له ببغداد في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن ابيه في نسخة عن ابيه نسخة ان اخبرني بذلك الشيخ ابو الحسين موهوب بن محمد بن علي التبسابوري بقراءتي عليه لها اخبرنا

أبو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني في كتابه إلينا أخبرنا الحافظ
أبو بكر أحمد بن علي حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن أسد بن الليث
ابن سليمان بن الأسود بن سفين بن يزيد بن أكيمة بن عبد الله التميمي من لفظه قال
سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي
سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت علي
ابن أبي طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان الذي يقبل على من أعرض
عنه والمنان الذي يبتدأ بالنوال قبل السؤال ٥ أخرجهم أكيمة بالنون
وهو السامع عليا رضي الله عنه حدثني أبو المظفر عبد الرحيم
ابن الحافظ أبي سعد السمعاني بمرو الشاهجان عن أبي النضر عبد الرحمن بن
عبد الجبار القاضي قال سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي
يقول الاسناد بعضه عوالٍ وبعضه معالٍ وقول الرجل حدثني أبي عن
جدي من المعالي **النوع الثاني** رواية الابن عن أبيه دون الجد
وذلك باب واسع وهو محور وابه أبي العشراء الدارمي عن أبيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا
فيه فالاشهر أن أبا العشراء هو أسامة بن مالك بن قهطم وهو فيما
نقلته من خط البيهقي وغيره بكسر القاف وقيل فحطم بالحاء وقيل
عطارد بن برزين بتشديد الراي وقيل غير ذلك أيضا وقيل ابن بلز باللام وفي اسمه
واسم أبيه من الخلاف غير ذلك والله اعلم **النوع السادس**
والاربعون معرفة من اشترك في الرواية عنه

رواياتان متقدم ومتأخر تباين وفاتهما تباينا شديدا فحصل بينهما
أمد بعيد وان كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري الاول وذوي
طبقته ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وقد
أفرده الخطيب الحافظ في كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق ومن
أمثلته أن محمد بن اسحاق الثقفي السراج النيسابوري روى عنه البخاري
الامام في تاريخه وروى عنه أبو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري
وبين وفاتيهما مايه وسبع وثلاثون سنة أو اكثر وذلك أن البخاري مات
سنة ست وخمسين ومايتين ومات الخفاف سنة ثلاث وتسعين
وثلاثمايه ٥ وقيل مات في سنة اربع أو خمس وتسعين وثلاثمايه وكذلك
مالك بن انس الامام حدث عنه الزهري وزكريا بن دويد الكندي وبين
وفاتيهما مايه وسبع وثلاثون سنة أو اكثر ٥ ومات الزهري سنة
أربع وعشرين ومايه خطي مالك كثير من هذا النوع والله أعلم
النوع السابع والاربعون معرفة من لم
يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولمسلم
فيه كتاب لم أره **ومثاله** من الصحابة وهب بن حنبش
وهو في كتاب الحاكم وابي نعيم الاصبهاني في معرفة علوم الحديث هرم بن حنبش
وهو خطأ رواية داود الاودي عن الشعبي وذلك خطأ صحابي لم يرو عنه
غير الشعبي وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان
الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري وليس بوجود وان قاله بعضهم صحابيون

لم يروي عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه
وعمرو بن سعيد المزني والصنابح بن الأعسر ومرداس بن مالك الأسلمي
وكلهم صحابة ٥ وقدامة بن عبد الله الهلالي منهم لم يرو عنه غير أنس
ابن بابل ٥ وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير ابنائهم منهم شكل بن حميد
لم يرو عنه غير ابنه شتير ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو
عنه غير ابنه سعيد بن المسيب ومعوية بن جندة لم يرو عنه غير ابنه
حكيم والد بهز وقرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معوية وابو ليلى
الأنصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم ان الحاكم أبا عبد الله
حكم في المدخل إلى الإكليل بأن أحدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري
ومسلم في صحيحيهما وانكر ذلك عليه ونقض عليه باخراج البخاري في
صحيحه حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي يذهب الصالحون الاول
فالاول ولا راوي له غير قيس وباخراجه بل باخراجهما حديث المسيب
ابن حزن في وفاة أبي طالب مع أنه لا راوي له غير ابنه واخراجه حديث
الحسن البصري عن عمرو بن تغلب إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي
ولم يرو عن عمرو غير الحسن وكذلك أخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو
الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاعة
العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث الاغر
المزني إنه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة
عندهما في كتابيهما على هذا النحو وذلك دال على مصيرهما الى ان الراوي

٩٤٧٣

قد يخرج عن كونه مجهولا بمرة واحدة برواية واحد عنه وقد قدمت
هذا في النوع الثالث والعشرين ثم بلغني عن ابي عمر بن عبد البر الأندلسي
وجادة قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا
أن يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد
وعمرو بن معدي كرب بالشجاعة والله اعلم واعلم أنه قد يوجد في بعض
من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلاف في تفرده ومن ذلك قدامة بن
عبد الله ذكر ابن عبد البر أنه روى عنه ايضا جميد بن هلال والله اعلم

ومثال هذا النوع في التابعين أبو العشراء الدارمي لم يرو
عنه فيما نعلم غير حماد بن سلمة ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين
بمحمد بن أبي سفيان الثقفي وذكر أنه لم يرو عنه غير الزهري فيما يعلم
قال وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم
غيره وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين وكذلك يحيى بن
سعيد الأنصاري وأبو اسحاق السبيعي وهشام بن عروة وغيرهم وسمى
الحاكم منهم في بعض المواضع فيمن تفرد عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن بن
معبد وعبد الرحمن بن فروخ وفيمن تفرد عنهم الزهري عمرو بن أبان بن عثمان
وسنان بن أبي سنان الدؤلي وفيمن تفرد عنهم يحيى عبد الله بن أنيس
الأنصاري ٥ ومثل في أتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرظي وذكر
أنه لم يرو عنه غير مالك وكذلك تفرد مالك عن زهاء ستين
من شيوخ المدينة **قلت** وأخشى أن يكون الحاكم في

تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمدا على الحسبان
والتوهم والله اعلم **النوع الثامن والاربعون**
معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة فظن من لا
خبرة له بها أن تلك الاسماء او النعوت لجماعة متفرقين هذا ان
عوبص والحاجة اليه حاقة وفيه اظهار تدليس المدلسين فان اكثر ذلك
انما انشاء من تدليسهم وقد صنف عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري
وغيره في ذلك **مثاله** محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير
هو ابو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحاق بسار حديث تميم الداري
وعدي بن بداء وهو حماد بن السائب الذي روا عنه ابو اسامة
حديث ذكاة الجنين ذكاة امه وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية
العوفي في التفسير يدلس به موهما انه ابو سعيد الخدري **ومثاله**
ايضا سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم
هو سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى ملك بن اوس بن الحدثان النصري
وهو سالم مولى شداد بن الهاد الليثي وهو في بعض الروايات مسمى
بسالم مولى النصريين وفي بعضها بسالم مولى المهري وهو في بعضها
سالم سبلان وفي بعضها ابو عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي بعضها
سالم ابو عبد الله الدوسي وفي بعضها سالم مولى دوس وذكر ذلك عبد الغني
ابن سعيد **قلت** والخطيب الحافظ يروي في كتبه
عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبد الله

ابن احمد بن عمر الصيرفي وكل جميع شخص واحد من مشايخه وكذلك
يروي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالب وعن ابي محمد
الخلال وكل جميع عنهم عن واحد ويروي ايضا عن ابي القاسم التنوخي
وعن علي بن المحسن وعن القاضي ابي القاسم علي بن المحسن التنوخي وعن
علي بن ابي علي المعدل وكل جميع شخص واحد وله من ذلك الكثير والله اعلم

النوع التاسع والاربعون معرفة

المفردات الاحاد من اسماء الصحابة ورواة الحديث
والعلماء والقابهم وكناهم هذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب
الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعا مفرقا وفي اواخر ابوابها واورد
ايضا بالتصنيف وكتاب احمد بن هرون البردعي المترجم
بالاسماء المفردة من اشهر كتاب في ذلك ولحقه في كثير منه اعتراض
واستدراك من غير واحد من الحفاظ منهم ابو عبد الله بن بكير فمن ذلك
ما وقع في كونه ذكر اسما كنية على انها احاد وهي مثاني ومثالث
واكثر من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك
في غير اسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث ومن ذلك افراد ذكرها
اعترض عليه فيها بانها القاب لا اسامي منها الاجلح الكندي انما
هو لقب لحلجة كانت به واسمه يحيى وحيى كثير ومنها صعدي
ان سنان اسمه عمرو وصعدي لقب ومع ذلك فلهم صعدي غيره
وليس يرد هذا على ما ترجمت به هذا النوع والحق ان هذا قد يصعب

الحكم فيه والحاكم فيه على حطر من الخطاء والانتقاض فانه حصر
في باب واسع شديد الانتشار فمن امثلة ذلك المستفادة أحمد
ابن عجيان الهمداني بالجيم صحابي ذكره بن يونس وعجيان ما نعرفه بالتشديد
على وزن علبان ثم وجدته بخط ابن الفرات وهو حجة عجيان بالتخفيف
على وزن سفيان أوسط بن عمرو البجلي تابعي تدوم بن صبيح الكلاعي عن تبيع بن
عامر الكلاعي ويقال فيه يدوم بالياء وصوابه بالتاء المثناة
من فوق ٥ خبيب بن الحارث صحابي بالجيم وبالباء الموحدة المكررة جبلان
ابن فروة بالجيم المكسورة أبو الجلد الاخباري تابعي الدجين بن ثابت بالجيم
مصغرا أبو الغصن قيل انه جحا المعروف والاصح انه غيره زر
ابن حبيش التابعي الكبير سعير بن الخمس انفرد في اسمه واسم أبيه
سندر الحصي مولى زياع الجذامي له صحبة شكل بن حميد الصحابي
بفتحتين ٥ شعوب بن زيد أبو رياحة بالسين المنقوطة والعين المهملة ويقال
بالغين المعجمة قال ابو سعيد بن يونس وهو عندي أصح أحد الصحابة
الفضلاء صدي بن عجلان أبو امامة الصحابي ٥ صناح بن الاعسر
الصحابي ومن قال فيه صنابحي فقد أخطأ ٥ ضريب بن نقير بن سمير
بالتصغير فيهما كلها أبو السليل العبسي البصري روى عن معاذة العدوية
وغيرها ونقير ابوه بالنون والقاف وقيل بالفاء وقيل بالفاء
واللام نفيل ٥ عروان بن زيد الرقاشي بعين غير منقوطة عبد صالح تابعي
كلدة بن حنبل بفتح اللام صحابي ٥ لبي بن لبا الاسدي الصحابي باللام

فيهما والاول مشدد مصغر على وزن أبي والثاني مخفف مكبر على وزن عصا
فاعلمه فانه يغلط فيه مسلم بن الربان رأى أنسا ليست الخير صحابي
نوف البكالي تابعي من بكال بطن من حمير بكسر الباء وتخفيف الكاف وعلى
على ألسنة أهل الحديث فيه فتح الباء وتشديد الكاف واصله بن معبد
الصحابي هبيب بن مغفل مصغر بالباء الموحدة المكررة صحابي ومغفل
بالغين المنقوطة الساكنة همذان بن زيد عمر بن الخطاب ضبطه ابن ماكولا
وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض من ألف في باب البرد بالدال
المهملة واستدل المهم **وامّا** التي المفردة فمنها العبيد بن
مصغر مثنى واسمه معاوية بن سبرة من اصحاب ابن مسعود له حديثان
أو ثلاثة ٥ أبو العشراء الداري وقد سبق ٥ ابو المدلة بكسر الدال المهملة
وتشديد اللام ولم يوقف على اسمه روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم
أحدا تابع أبا نعيم الحافظ في قوله ان اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني ٥ أبو
مرآية العجلي عرفاه بضم الميم وبعد الالف بمثناة من تحت واسمه عبد الله
ابن عمرو تابعي روى عنه قتادة ٥ ابو معيد مصغر مخفف الياء حفص بن
غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره **وامّا الافراد من**
الالقاب فمنها سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصحابة لقب فرد واسمه مهران على خلاف فيه ٥ مندل بن علي وهو
بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه كثير بفتحها وهو لقب واسمه عمرو
ابن سعيد النوحي القيرواني صاحب المدونة على مذهب مالك لقب فرد

واسمه عبد السلام ومن ذلك مطيّن الحضرمي ومشكدانة الجعفي في
جماعة آخرين سنذكرهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى وهو أعلم

النوع الموفي خمسين معرفة الأسماء والكنى

كتب الاسماء والكنى كثيرة منها باب علي بن المديني وباب
مسلم وباب النسائي وباب الحاكم الكبير أبي أحمد الحافظ ولابن عبد البر في أنواع
منه كتب لطيفة رائقة والمراد بهذه الترجمة بيان أسماء ذوي الكنى
والمصنف في ذلك يتوب كمالة على الذي ميتنا اسماً أضحاها وهذا فن
مطلوب لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به ويحفظونه ويتطارحونه
فيما بينهم ويتنقصون من جهله وقد انتدبت فيه تقسيماً حسناً
فأقول أصحاب الكنى فيها على ضروب أحدها الذين سموا بالكنى فأسماؤهم
كأسمائهم لا أسماء لهم غيرها وتنقسم هاؤلاء إلى قسمين أحدهما من له كنية أخرى
سوى الكنية التي هي اسمه فصار قائل الكنية كنية وذلك طريف
عجيب وهذا أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أحد
فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قريش اسمه أبو بكر وكنيته
أبو عبد الرحمن وكذلك أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري يقال أن اسمه
أبو بكر وكنيته أبو محمد ولا نظير لهذين في ذلك قاله الخطيب وقد قيل
إنه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه **الثاني** من هاؤلاء
من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه **مثاله** أبو بلال الاشعري
الراوي عن شريك وغيره روي عنه أنه قال ليس لي اسم إلا كنيتي واحد

وهكذا

وهكذا أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي بفتح الجاء روى عنه جماعة منهم
أبو حاتم الرازي وسأله هل لك اسم فقال لا إلا كنيتي واحد **الضرب**
الثاني الذين عرفوا بالكنى ولم يوقف على أسمائهم ولا على حالهم فيها
هل هي كناهم أو غيرها **مثاله** من الصحابة أبو أناس بالنون
الكناني ويقال الدؤلي من رهط أبي الأسود الديلي ويقال فيه الدؤلي
بالضم والهمزة مفتوحة في النسب عند بعض أهل العربية ومكسورة عند
بعضهم على الشذوذ وفيه وأبو موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو سنبلة الحذري الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك
مكانه ومن غير الصحابة أبو الأبيض الراوي عن أنس بن مالك أبو بكر بن
نافع مولى ابن عمر روى عنه مالك وغيره أبو الحبيب مولى عبد الله بن عمرو
ابن العاص بالنون المفتوحة في أوله وقيل بالتاء المضمومة باثنتين من
فوق أبو حرب بن أبي الأسود الديلي أبو حرير الموقفي والموقف محلة
بمصر روى عنه ابن وهب وغيره والله أعلم **الضرب**
الثالث الذين لقبوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى وأسماء **مثاله**
علي بن أبي طالب رضي الله عنه يلقب بأبي تراب ويكنى أبا الحسن أبو الزناد
عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب وذكر
الحافظ أبو الفضل الفلكي فيما بلغنا عنه أنه كان يغضب من الزناد
وكان عالما مفتنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري كنيته أبو عبد الرحمن
وأبو الرجال لقب به لأنه قال له عشرة أولاد كلهم رجال وأبو تميلة

بتاء مضمومة مثناة من فوق يحيى بن واضح الانصاري المروزي يكنى أبا محمد
وأبو تميلة لقب وثقه يحيى بن معين وغيره وأنكر أبو حاتم الرازي على البخاري
ادخاله إياه في باب الضعفاء ٥ أبو الأذان الحافظ عمر بن ابرهيم يكنى أبا بكر
وابو الاذان لقب لقب به لأنه كان يكبر الأذين ٥ ابو الشيخ الاصبهاني
عبد الله بن محمد الحافظ عمر بن احمد كنيته أبو حفص وأبو حازم لقب وانما
استفدناه من كتاب الفلكي في الألقاب والله اعلم

الضرب الرابع من له كنيتان أو أكثر مثال ذلك عبد الملك

ابن عبد العزيز بن جريج كانت له كنيتان ٥ أبو خالد وأبو الوليد
عبد الله بن عمر بن حفص العمري أخو عبيد الله روي أنه كان يكنى أبا القاسم
فتركها وكنى أبا عبد الرحمن ٥ وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي التميمي
حفيد الفراوي ثلاث كنى أبو بكر وأبو الفتح وأبو القاسم والله اعلم

الضرب الخامس من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف

كنيتان أو أكثر واسمه معروف ولعبد الله بن عطاء الإبراهيمي
المروي من المتأخرين فيه مختصر مثاله اسامة بن زيد حبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كنيته أبو زيد وقيل أبو محمد وقيل ابو عبد الله
وقيل أبو خارجة ٥ أبي بن كعب أبو المنذر وقيل أبو الطفيل ٥ قبيصة بن
ذويب أبو اسحاق وقيل ابو سعيد ٥ القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو
عبد الرحمن وقيل ابو محمد ٥ سليمان بن بلال المدني ابو بلال وقيل ابو محمد
وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملحق بالضرب الذي قبله

والله اعلم

والله اعلم

الضرب السادس من عرفت كنيته

واختلف في اسمه مثاله من الصحابة ابو نضرة الغفاري على لفظ البصرة
البلدة قيل اسمه جميل بن بصرة بالجيم وقيل حميل بالحاء المهملة المضمومة
وهو الاصح ٥ أبو جحيفة السوائي قيل اسمه وهب بن عبد الله وقيل
وهب الله بن عبد الله ٥ ابو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه
اختلافا كثيرا جدا لم يختلف مثله في اسم أحد من الجاهلية والاسلام وذكر
ابن عبد البر أن فيه نحو عشرين قولا في اسمه واسم أبيه وأنه لكثرة
الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء نعتمد عليه إلا أن عبد الله وعبد الرحمن
هو الذي يسلم اليه الغلب في اسمه في الاسلام وذكر عن محمد بن اسحاق ان اسمه
عبد الرحمن صخر قال وعلى هذا اعتمد طايفة ألفت في الاسماء والكنى قال
ابو احمد الحاكم اصح شيء عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر ٥ ومن غير الصحابة
ابو بردة بن ابي موسى الاشعري اتفقوا على ان اسمه عامر وعن ابن معين انه
ان اسمه الحارث ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على احد
عشر قولا قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي
صححه ابو داود قال ابن عبد البر وقيل اسمه كنيته وهذا أصح ان شاء الله
لا نعلم روي عنه انه قال ما لي اسم غير ابي بكر والله اعلم

السابع من اختلف في كنيته واسمه معا وذلك قليل مثاله سفينة مولى رسول

الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري والله اعلم

الثامن من لم يختلف في كنيته واسمه

وعرفا جميعا واشتهر ومن امثلته أئمة المذاهب ذوو أبي عبد الله مالك ومحمد
ابن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وسفين الثوري وابو حنيفة النعمان بن ثابت
في جاء كثير

النوع التاسع من اشتهر بكنيته دون اسمه واسمه مع ذلك

غير مجهول عند أهل العلم بالحديث ولا ابن عبد البر تصنيف ملخ فمن بعد
الصحابة منهم مثاله أبو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله
أبو اسحاق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ابو الاسعث الصنعاني
صنعاء دمشق اسمه شراحيل بن آدة بهمزة ممدودة بعدها دال مهملة
مفتوحة محققة ومنهم من شدد الدال ولم يمد ابو الضحى مسلم
ابن صبيح بضم الصاد المهملة ابو حازم الاعرج الزاهد الراوي عن سهل بن
سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار ومن لا احصي والله اعلم

النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى

وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شابه ابوه على الاسماء ثم سمي كنيا بالحاق دال ومن وجه اخر يصلح لان يجعل قسما
من اقسام دال من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف
وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا وجمع في المسمل جماعات في
كتبه واحده تقريبا على الضابط فمن كنى بابي محمد من هذا الفصل من الصحابة
رضي الله عنهم احمس طلحة بن عبد الله التيمي ○ عبد الرحمن بن عوف الزهري ○
الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ○ ثابت بن قيس بن الشماس ○ عبد الله بن
زيد صاحب الاذان الانصاري ابن عمر بن الخطاب والاسعث بن قيس ○ معقل بن

آلة الحاوي من علوم الحديث

٩٩٧A

سنان عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عبد الله بن جعفر عبد الله بن عمرو بن العاص
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حنين بن مطعم الفضل بن العباس بن عبد المطلب
حويطب بن عبد العزى محمود بن الربيع عبد الله بن ثعلبة بن صعير وممن يكنى
منهم بابي عبد الله الزبير بن العوام الحسين بن علي بن ابي طالب ○ سلمان الفارسي
عامر بن ربيعة العدوي حذيفة بن اليمان نعيم بن مالك رافع بن خديج
عمارة بن حزم النعمان بن بشير جابر بن عبد الله عثمان بن حنيف حارثة
ابن النعمان وهاؤلاي السبعة انصاريون ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغيرة بن شعبة شرحبيل بن حسنة عمرو بن العاص
محمد بن عبد الله بن جحش معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيان وممن يكنى منهم
بابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود معاذ بن جبل زيد بن الخطاب اخو عمر
الخطاب عبد بن عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الانصاري عويم بن ساعدة
على وزن نعيم زيد بن خالد الجهني بلال بن الحرث المزني معاوية بن ابي سفين
الحارث بن هشام المخزومي المسور بن مخرمة وفي بعض من ذكرناه من قبل في
كنيته غير ما ذكرنا والله اعلم

النوع الثاني والخمسون معرفة ألقاب المحدثين ○ ومن تدر معهم وفيها

كثرة ومن لا يعرفها يوشك ان يظنها اسامي وان يجعل من ذكر اسمه في موضع
ويلقبه في موضع شخصين كما اتفق لكثير ممن الف ومن صنفها ابو بكر
احمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم ابو الفضل بن الفلكي الحافظ وهي
تنقسم الى ما لا يحب الملقب به وهي ما لا يرضاه الملقب والى ما لا يحب